جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الاختلاف في دلالة الأمر على الفور وآثاره الفقهيّة
دراسة نظريّة تطبيقيّة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالب: إبراهيم خياري
المشرف: د.خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمود باي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس ريمي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من انتقل إلى أوّل منازل الآخرة؛ والدي العزيز رحمه الله.

إلى والدتي الغالية التي مدّت لي كل يد العون خلال مساري الدراسي.

إلى كل عائلتي العزيزة التِّي وفّرت لي كل وسائل الراحة والنّجاح؛ زوجتي وأبنائي مسلم وبسمة

إلى كل أصدقائي الذين شجّعوني منذ أوّل يوم لي في الجامعة على بذل الجهد من أجل المواصلة في الدراسات العليا.

إلى كل من علَّمني عبر جميع مراحل التعليم وحرص على نفعي.

أهدي هذا العمل، وأسأل الله عزَّ وجل أن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وينفع به من اطّلع عليه من المسلمين.

شكر وتقدير

أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور: خالد تواتي الذي تكرّم بالإشراف على هذه المذكّرة، وعلى ما قدّمه لي من توجيهات مفيدة، وملاحظات قيّمة، وما بذله من جهد في مرافقته لي عبر جميع مراحل البحث، حتى خرج على هذا الشكل.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقّرة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة، وإلى كل أساتذتي الكرام، وأعضاء الإدارة، الذين سهروا وتعبوا من أجل إرساء قواعد تعليم العلوم الإسلاميّة بجامعة الوادي، وقرّبوا لنا ما كان بالأمس بعيدًا، وخاصة أولئك الذين لم يبخلوا عليَّ بتوجيهاتهم المفيدة، كلّما سمحت الفرصة بذلك.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل أعمالهم في موازين حسناتهم يوم القيامة.

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث مسألة مهمّة من مسائل الأمر؛ وهي اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور وآثاره الفقهيّة، ويحتوي البحث على فصل نظري: عرضت من خلاله مذاهب العلماء في دلالة الأمر على الفور، وأدلّتهم، وفصل ثان تطبيقي: عرضت من خلاله بعض الآثار الفقهيّة، الناتجة عن اختلاف العلماء في ذلك.

وقد اختلف الأصوليّون في دلالة الأمر على الفور؛ فمنهم من أخذ بالأحوط لدين المكلّفين، فذهب إلى أن الأمر يقتضي الفور والمسارعة إلى الفعل في أوّل أوقات الإمكان بحيث يلحقه الإثم بالتأخير.

وأخذ فريق ثان بالتّوسعة على المكلّفين، فذهب إلى أن الأمر لا يقتضي الفور، بل يجوز التراخي فيه، على أن يفعله المكلف قبل فواته.

وقد تأثّرت بهذا الاختلاف العديد من المسائل الفقهيّة، تناولت جزء منها بشيء من التفصيل، مع بيان أهم ما توصلت إليه في البحث من تائج وتوصيات في الخاتمة.

Abstract

In this research, I addressed one of the important issues of the demand about which scholar views on its significance differed and its effects on fiqh. The research is composed of two chapters, the first one is theoretical, in which I presented the scholar school of thoughts about whether the demand requires immediate action or no and their evidences. The second one is practical chapter in which I presented some of the demand affections on fiqh which resulted by the difference of scholar views on its significance.

The scholar views differs about whether the demand requires immediate action or no, some of them take the safe side which is the demand requires immediate action at the time it happens with no late. Any late led to wrongdoing.

By contrast, other scholars take the wide side which is the demand does not require immediate action and late doing is possible as far as in its limited time.

This difference affects many issues in Fiqh. I presented some of these issues in detail. I showed, in the conclusion, the main results I reached with some important recommendations.

مقدِّمـــــة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله أمَّا بعد:

فإنّه لما كان عليَّ اختيار موضوع للمذكرة المطلوبة لنيل شهادة الماستر فقه وأصوله أحببت أن يكون موضوع مذكرتي جامعا بين الأصول والفقه، لما بينهما من الارتباط، وهي فرصة تسمح لي بالاطّلاع على بعض القواعد الأصوليّة، وتطبيقها في الفروع الفقهيّة.

والمعلوم أنَّ من أهم مباحث أصول الفقه، الأمر والنهي؛ فهما أساس التكليف، وعليهما مدار الأحكام الشرعيّة وبمعرفتهما يتميّز الحلال من الحرام، وقد جعلهما بعض الأصوليّين من أوائل الموضوعات الأصوليّة في كتبهم، كما فعل السرخسي في أصوله، وآل تيميّة في المسوّدة، والشيرازي في التبصرة وغيرهم.

وبعد البحث والتفكير، وقع اختياري على مسألة مهمّة من مسائل الأمر ألا وهي: اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور، وما لذلك من أثر في الفروع الفقهيّة، وهو موضوع لا يخلو منه كلام الأصوليّين والفقهاء في كتبهم، وقد ذكروا اختلاف العلماء في ذلك بين قائل أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الفور في الاستجابة لطلب الفعل، وقائل بخلاف ذلك وأنه لا يلزم المكلّف الاستجابة للأمر على الفور، وله تأخير الامتثال.

وتتمثل أهميّة هذه المسألة في كونها تتعلق بكثير من المسائل الفقهيّة، فبذلت جهدي في نقل أقوال علماء المذاهب من مصادرها في الموضوع، وذكرت مناقشة أصحاب كل قول للقول الآخر، ثم تطرّقت لبعض آثار هذه المسألة في الفروع الفقهيّة، محاولا الوصول إلى نتيجة علميّة عمليّة، يستفيد منها المسلم عند وقوفه أمام هاته المسائل، وخاصة فيما يتعلق بالعبادات منها، لاتّصالها المتكرر بالمكلف، حتى يكون المسلم على بيّنة من أمر دينه وبأقوال أهل العلم في هذه المسألة الأصوليّة وآثارها الفقهيّة وسمّيتها:

" **الاختلاف في دلالةِ الأمرِ على الفورِ وآثاره الفقهيّة – دراسة نظريّة تطبيقيّة** – "

1-أهميّة البحث:

تكمن أهميّة الموضوع فيما يلي:

أولا: من الناحية الأصوليّة؛ وذلك أنّه يتناول مسألة من أهمّ مسائل الأمر، حيث بحث الأصوليّون فيها دلالة الأمر غير المؤقت؛ هل يقتضي الفور أم لا؟ وقد اختلفوا في ذلك حتى داخل المذهب الواحد.

ثانيا: من الناحية الفقهيّة؛ وذلك للآثار الفقهيّة التي نتجت عن الاختلاف في موضوع البحث من الناحية الأصوليّة.

لذلك فمن الأهمّيّة أن يحرص الباحث في العلوم الشرعيّة على معرفة أقوال العلماء في دلالة الأمر على الفور وأدلّتهم، و كذا معرفة الآثار الفقهيّة المترتّبة على هذه المسألة، لا سيما أنَّ بعضها يتعلق بالحلال والحرام و بالثّواب والعقاب.

2-أهداف البحث:

أهدف من خلال هذا البحث إلى أمور منها:

- التحقيق في مسألة دلالة الأمر على الفور عند الأصوليّين؛ وذلك ببيان مذاهب العلماء فيها، بعد التأكّد من نسبة المذاهب لأصحابها، وعرض أقوال العلماء في المسألة الأصوليّة محل البحث بأدلّتها، مع ذكر مناقشة أصحاب كل قول للآخر، ثم محاولة ترجيح أحد الأقوال.
- بيان بعض الآثار الفقهيّة الناتجة عن اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور؛ بجمع بعض المسائل الفقهيّة، وعرضها بطريقة أكثر توسّعا مما يشار إليها في بعض الدراسات السابقة.
- بيان مدى تطابق أقوال العلماء في المسألة من الناحية الأصوليّة، مع أقوالهم في الفروع الفقهيّة المذكورة؛ ثم بيان سبب عدول بعض العلماء عن مذهبه الأصولي في بعض الفروع الفقهيّة.

3-أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب متعددة دفعتني لاختيار هذا الموضوع وأهمّها:

أ-أسباب موضوعيّة:

- ما يدفعني إليه طبيعة التخصّص، من معرفة أقوال علماء الأصول في مختلف المسائل الأصوليّة بأدلّتها، ومعرفة الراجح منها من المرجوح، ومن تلك المسائل: اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور.
- التضارب في عزو الأقوال في موضوع البحث إلى بعض المذاهب والعلماء على حدّ سواء؛ ويظهر ذلك في كلام بعض الأصوليّين في هذه المسألة في كتبهم حتى داخل المذهب الواحد، فأحببت تتبّع أقوال العلماء وأحقق فيها، ثم أعزو كل قول منها إلى المذهب القائل به، أو قائله ممن خالف مذهبه، على أن يكون ذلك كلّه من مصادر كل مذهب، وتجنُّب النقل بالواسطة عن المذاهب، وعلمائها ما أمكن.
- الرّغبة العلميّة في التعرّف على هذه المسألة الأصوليّة وآثارها في الفروع الفقهيّة، خاصة أنَّ موضوع البحث يتعلق بباب العبادات أكثر من غيره من الأبواب، ويدرس العلماء فيه بيان أوقات أدائها، وما يجب منها على الفور، وما يجوز فيها التأخير، ولاشك أنّ لهذا أهميّة بالغة في حياة المسلم، تدفع للبحث في الموضوع.

ب-أسباب ذاتيّة:

- مواصلة ما كنت بدأته في مذّكرتي لنيل شهادة الليسانس، والتي كانت بعنوان: (قاعدة الأمر بعد الحظر في القرآن الكريم: دراسة تطبيقيّة)، فوجدت فيها متعة البحث، خاصة عندما ألامس ذلك التناسق بين أقوال العلماء في المسألة من الناحية الأصوليّة وتطبيقاتها على الفروع الفقهيّة، وأنَّه إن وُجد خروج عن القاعدة فله سببه، وما زاد من محبّتي إلى مثل هذا النوع من البحوث العلميّة، أنَّه أحيانا ينطلق عالمان مختلفان في القاعدة الأصوليّة من مقدمتين مختلفتين ولكنهما في الأخير يقولان بنفس الحكم في المسألة الفقهيّة، مع أنّ كلّ واحد منهما يعلل بتعليل مخالف للآخر انطلاقا من تلك القاعدة فأحببت مواصلة ما كنت بدأته، وذلك ببحث مسألة: الاختلاف في دلالةِ الأمرِ على الفورِ وآثاره الفقهيّة.

4-الدراسات السابقة:

إن موضوع البحث ليس بالجديد، فقد تكلّم فيه العلماء قديما وحديثا، ولا يكاد يخلو كتاب أصول فقه إلّا ويذكر صاحبه مسألة الاختلاف في دلالة الأمر على الفور، وما يتعلق بها من بعض الفروع الفقهيّة، لكن في كثير من الأحيان تكون بصورة مختصرة، ولا يكون الكلام فيها بصورة موسّعة، على المستوى الأصولي والفقهي؛ بحيث تُنقل فيها مختلف أقوال أهل العلم والمذاهب بطريقة مرتبة ومنظّمة كما هو معروف في الدراسات الأكاديميّة، وتُذكر فيها المسائل الجزئيّة المترتّبة على المسائل الأصليّة، وبيان سبب عدول بعض العلماء عن القاعدة الأصوليّة أحيانا.

فبذلت ما في وسعي، وبعد البحث وقفت على ثلاث دراسات أكاديميّة تناولت الاختلاف في دلالة الأمر على الفور وآثاره الفقهيّة، في بحوث مفردة وهي:

1-" دلالة الأمر على الفور أو جواز التراخي وأثرهما في الأحكام الفقهية"، هند موسى هاشم زمزمي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف: فوزيّه محمد القثامي، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، قسم الدراسات العليا الشرعيّة، فرع الفقه وأصوله، المملكة العربية السعوديّة، 1422هـ-2001م، لم أتمكّن من الحصول على نسخة منها.

2-"دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء"، محمّد حمد عبد الحميد، بحث من (22 صفحة) منشور في المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، العدد:1 1426هـ-2005م، جامعة آل البيت، الأردن نسخة pdf[1].

ولقد تطرّق صاحبه لبيان جملة من أقوال العلماء في المسألة الأصوليّة وقارن بينها، ثم ذكر أثر هذا الاختلاف في بعض النماذج فقهيّة هي: إخراج الزكاة وقضاء صيام رمضان والحج ثم تخيير الزوج لزوجته في الطّلاق وأخيرا التوكيل بالبيع، وأهم ما لاحظته على هذا البحث -من وجهة نظري- أنَّ صاحبه لم يوازن في عرض مذاهب العلماء في المسألة وأدلّتهم، حيث أنه عرض أحد تلك الأقوال وناقشها في أقل من صفحة واحدة، وكذلك لاحظت أنه قد تعرض لمناقشة كل الأدلة لمختلف المذاهب، إلا المذهب الذي رجّحه فقد

[1] المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة؛ مجلة علميّة عالميّة تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي رحاب جامعة آل البيت، مقر المجلة: جامعة آل البيت -المفرق- الأردن، تصدر المجلة أربعة أعداد سنوياً، ينتظر: موقع المجلة: http://web2.aabu.edu.jo/Islamic

عرض سبعة أدلّة له، دون أن يتعرض لواحد منها بالمناقشة، أما من الجانب التطبيقي فقد تعرض صاحب البحث لتلك الأمثلة الفقهيّة على سبيل الإيجاز وهي تحتاج لشيء من التفصيل، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الجزئية.

3-" الأمر المطلق هل يفيد الفور أو مجرد طلب الفعل وتطبيقات فقهيّة عليه"، مختار بابا آدو، بحث من (47 صفحة) منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد:14، 1421هـ-2001م، مكة المكرّمة، نسخة pdf.

ولقد عرض صاحب البحث مذاهب العلماء في الموضوع، ولكنه اقتصد كثيرا في ذكر أدلة كل مذهب في موضوع البحث، خاصة أنَّ أصحاب كل مذهب ذكروا من الأدلة الشيء الكثير في كتبهم، بالإضافة عدم التوسع في عرض المسائل الفقهيّة الناتجة عن اختلاف العلماء في المسألة الأصوليّة.

5-إشكاليّة البحث:

يرى جمهور العلماء أن الأمر المطلق حقيقة في الوجوب، ولا يُصرف عنه للاستحباب أو غيره إلاّ بقرينة، لكن تختلف الأوامر الشرعيّة في دلالتها على زمن وجوب الامتثال للأمر باختلاف القرائن المصاحبة له، فتارة يأتي الأمر مقيّدا بالزمن فيراد به الامتثال على الفور كالأمر بصوم رمضان، وتارة يِرِدُ الأمر ويفهم منه عدم وجوب الامتثال على الفور وإنما يجوز التّراخي في ذلك كالواجب الموسّع، فهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم أنّه بحسب القرينة المرافقة للأمر.

لكن إذا جاء الأمر مطلقا عن التّقييد بأيّ وقت بحيث لا توجد قرينة تدلّ على إرادته على الفور أو إفادته جواز التّأخير في الامتثال، فهل تجب المبادرة للامتثال به فورا ولا يجوز فيه التّأخير؛ بحيث يكون غيرُ الممتثل على الفور آثماً ؟ أم أنّه لا يجب على الفور و يجوز للمكلف فعله على الفور أو تأخيره والأمر فيه سعة له؟ وهل للاختلاف في هذه المسألة علاقة بالفروع الفقهيّة وآثار تنتج عنها؟

هذا ما أحاول الإجابة عليه بعون الله سبحانه وتعالى في هذه الرسالة.

6-منهجيّة البحث:

- المنهج المتّبع في الدراسة:

اتّبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي و المنهج الوصفي؛ لما يتطلّبه موضوع البحث من استقراء أقوال العلماء، ثم عرضها من الناحية النّظريّة والتطبيقيّة، وكذلك المنهج التّحليلي المقارن عند مناقشة الأقوال للوصول إلى القول الرّاجح في المسألة.

- أمّا طريقة عملي في هذا البحث في الفصلين النّظري والتطبيقي فكانت كالآتي:

1- تطرّقت في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل لمفهوم الأمر؛ تعريفه، صيغه، حقيقته وتعريف الواجب وأقسامه، نظرا لأهميّة ذلك في موضوع البحث، مع الاقتصار في ذلك كلّه على قول جمهور العلماء، والإشارة لما اُختلِف فيه من ذلك في الهامش.

2- تصوير المسألة الأصوليّة محل البحث، ثمّ تحرير محلّ النّزاع فيها لأنّ الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره.

3- الاقتصار عند ذكر مذاهب العلماء في موضوع البحث من الجانبين النّظري والتّطبيقي والمقارنة بينها على المذاهب الأربعة المشهورة، وقد أذكر رأي الظّاهرية أحيانا.

4- عرض مذاهب العلماء في المسألة الأصوليّة محلّ البحث بأدلّتها، من الكتب المعتمدة في كل مذهب، ومن كلام قائله نفسه إن أمكن، أو من كلام علماء مذهبه إلا إذا تعذّر ذلك، مع ذكر من خالف من العلماء ما عليه مذهبه، وترتيب ذلك كله ترتيبا زمنيّا حسب المذاهب.

5- أسعى جاهدا عند مناقشة أدلّة كل مذهب، أن تكون المناقشة من المذاهب المخالفة في المسألة، وأذكر الأجوبة على مناقشة الأدلّة إن وُجدت، وفي حالة ما إذا لم أجد المناقشة والجواب عنها أكتفي بنقل دليل المذهب فقط.

6- وفي الجانب التّطبيقي اقتصرت على جانب العبادات؛ الصلاة والصيام والصوم والحج، نظرا لأهميتها في حياة المسلم، إذ لا يكاد يوجد مسلم إلا ويحتاج لمعرفة الجانب الفقهي لهذه القاعدة الأصولية في هذه العبادات، وقد تناولتها بشيء من التفصيل متّبعا في ذلك كلّه منهجيّة أوضّحها في النقاط الآتية :

– تصوير المسألة الفقهيّة بحسب الأقوال الواردة فيها حتى يسهل فهمها.

– عرض أقوال علماء المذاهب ممّن وافق قولهم في المسألة من الناحية الأصوليّة، حكم المسألة من الناحية الفقهيّة مع التّنبيه على الاختلاف داخل المذهب الواحد إن وجد، وبيان سببه هل يرجع للاختلاف في القاعدة الأصولية ابتداء؟ أم هو لسبب آخر.

– بيان من خالف قوله الفقهي مذهبه الأصولي في المسألة، وذكر سبب استثنائه للمسألة الفقهيّة من القاعدة الأصوليّة.

– بيان ما ينتج عن المسألة الفقهيّة الأساسيّة من مسائل تبعيّة تتعلّق بالمسألة الأصليّة لا تقل أهميّة عنها من حيث الآثار المترتبة عليها.

7– لم اعتمد على طريقة التوثيق الكامل للمرجع عند ذكره لأوّل مرة في هامش البحث، بل اقتصرت على ذكر اسم المُؤَلَّف، ثم اسم المُؤَلِّف أو اسم الشهرة لكليهما إن وجد، ثم الجزء إن كان المصدر أو المرجع متكوّن من أجزاء ثم الصفحة، وأرجئ ذكر معلومات المصادر والمراجع المذكورة في هامش البحث، إلى قائمة المصادر والمراجع، دون الإشارة إلى عدم وجود بعض المعلومات عليها، مع ترتيب الكتب الوارد ذكرها في هامش صفحات البحث بحسب تاريخ وفاة أصحابها.

8– عزوت الآيات القرآنيّة إلى سورها، ذاكرا اسم السورة ورقم الآية في المتن.

9– تخريج الأحاديث النبويّة الواردة في المذكّرة لأوّل مرّة، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بتخريجه فقط، وما كان في غيرهما أعزوه إلى كتب السنة التي ورد فيها وأبيّن درجته وكلام المحدّثين عليه.

10–ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث، ومن الكتب المعتمدة في كل مذهب عَدَا الصحابة، والتابعين، خشية التقصير في ذكرهم، كما أني لم أترجم للعلماء المعاصرين.

11– قمت ببيان معاني الكلمات الغامضة الواردة في البحث من مصادرها.

12– قمت بعمل فهارس لما احتوت عليه المذكرة من الآيات القرآنية؛ مرتّبة حسب ترتيب السّور في المصحف، وللأحاديث النبويّة مرتبة أبجديّا، وللأعلام مرتّب أبجديّا، وفهرس للمصادر والمراجع أبجديّاً، وعلى حسب نوع الكتاب، والمذاهب الفقهيّة، وأخيرا فهرس الموضوعات مرتّب حسب ترتيب الموضوعات في البحث.

7-خطة البحث: اشتمل البحث على مقدّمة وفصلين وخاتمة.

أمّا المقدّمة: فقد ذكرت فيها أهمِّية الموضوع وأهدافه وأسباب اختياري له، ثمّ الدّراسات السّابقة الّتي وقفت عليها، والإشكاليّة، ثم ذكرت المنهج المتّبع في البحث، والخطّة، وفي الأخير بعض الصعوبات التي واجهتها خلال البحث.

أما الفصلين فهما على النحو التّالي:

الفصل الأوّل: اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور

المبحث الأوّل: في مفهوم الأمر

المطلب الأوّل: تعريف الأمر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: صيغ الأمر

المطلب الثّالث: في دلالة الأمر على الوجوب

المطلب الرّابع: تعريف الواجب وأقسامه

المبحث الثّاني: تعريف الفور و تحرير محلّ النّزاع

المطلب الأوّل: تعريف الفور لغة واصطلاحا

المطلب الثّاني: مفردات ذات صلة

المطلب الثّالث: تحرير محلّ النّزاع

المبحث الثّالث: مذاهب العلماء في دلالة الأمر على الفور

المطلب الأوّل: المذهب الأوّل: الأمر يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلا من عذر

المطلب الثّاني: المذهب الثّاني: الأمر لا يقتضي الفور ويجوز تأخيره

المطلب الثّالث: المذهب الثّالث: التوقّف في اقتضاء الأمر الفور من عدمه

المبحث الرابع: أدلّة مذاهب العلماء في المسألة ومناقشتها

المطلب الأوّل: أدلّة القائلين بأنّ الأمر يقتضي الفور ومناقشتها

المطلب الثّاني: أدلّة القائلين بأنّ الأمر لا يقتضي الفور ومناقشتها

المطلب الثّالث: أدلّة القائلين بالتوقّف ومناقشتها

المطلب الرّابع: التّرجيح بين المذاهب

الفصل الثّاني: الآثار الفقهية للاختلاف في دلالة الأمر على الفور

المبحث الأوّل: في قضاء الصلاة

المطلب الأوّل: تصوير المسألة

المطلب الثّاني: قضاء الصلاة هل يجب على الفور؟ أم يجوز على التراخي؟

المطلب الثالث: حكم قضاء الصلاة في أوقات النهي، والتنفل قبل قضاء الفوائت

المبحث الثّاني: في قضاء الصّوم

المطلب الأوّل: تعريف الصّوم وحكمه وتصوير المسألة

المطلب الثّاني: قضاء الصوم هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟

المطلب الثّالث: حكم التنفّل بالصيام قبل قضاء الفريضة

المبحث الثالث: في أداء الزّكاة

المطلب الأوّل: تعريف الزكاة وحكمها و تصوير المسألة

المطلب الثّاني: أداء الزكاة هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟

المطلب الثّالث: ضمان مال الزكاة

المبحث الرّابع: في أداء الحج

المطلب الأوّل: تعريف الحج وحكمه و تصوير المسألة

المطلب الثّاني: أداء الحج هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج المتوصّل إليها من خلال البحث.

هذا ما يسّر الله سبحانه وتعالى لي جمعه مما يتعلّق بموضوع البحث، وما هو إلاّ جهد المُقِل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من نقص وخطأ فمن نفسي وأسأل الله أن يعفو عني فهو حسبي ونعم الوكيل.

الفصل الأوّل

اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: في مفهوم الأمر

المبحث الثّاني: تعريف الفور و تحرير محلّ النّزاع

المبحث الثّالث: مذاهب العلماء في دلالة الأمر على الفور

المبحث الرّابع: أدلّة مذاهب العلماء في المسألة ومناقشتها

المبحث الأوّل

في مفهوم الأمر

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الأمر لغة واصطلاحا

المطلب الثّاني: صيغ الأمر

المطلب الثّالث: في دلالة الأمر على الوجوب

المطلب الرّابع: تعريف الواجب و أقسامه

المطلب الأوّل: تعريف الأمر لغة واصطلاحا

الفرع الأوّل: تعريف الأمر لغة[1]

الأمر في اللّغة: مِنْ (أَ مَ رَ) ضِدُّ النَّهي؛ وهو قَوْلُكَ: افعَلْ كَذَا ومعناه: طَلَبُ اَلْفِعْل وعلى هذا المعنى: جَمْعُهُ أَوَامِر، ومنه قوله تعالى:﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾[طه:132]، وقد يُطْلَقُ اَلْأَمْرُ ويُرَادُ بِهِ اَلْفِعْلَ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ ﴾ [آل عمران: 159] وقوله تعالى: ﴿ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[آل عمران: 152]: أي فيما تقْدُمُونَ عَلَيْهِ مِنَ اَلْفِعْلِ.

ويُطْلَقُ ويُرَادُ بِهِ اَلشَّأْن ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود:97] أي: شَأْنُهُ.

الفرع الثّاني: تعريف الأمر اصطلاحا

أوّلا : تحرير محلّ النّزاع:

تعدّدت تعريفات علماء الأصول للأمر، ويرجع ذلك لاختلافهم في بعض المسائل[2] المتعلّقة بحقيقة الأمر، وقبل ذكر بعض تعاريف أهل العلم للأمر ينبغي بيان ثلاث مسائل:

الأولى: لا نزاع بين العلماء في أن لفظ " الأمر " حقيقة في القول المخصوص[3]:

قال الزركشي[4]: "واتّفقوا على أن إطلاقه على القول الطالب للفعل حقيقة وهو قولك: "افعل" وما يجري مجراه "والمراد بالقول: الصّيغة، والمراد بالمخصوص: الطالب للفعل[5].

---

1 ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: أمر، (137/1)، ولسان العرب لابن منظور، مادة: أمر، (26/4)، المصباح المنير للحموي، مادة: أمر، (123/1)، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي، مادة: أمر، (69/10).

2 قال الخضري بك في أصوله قبيل كلامه في حد الأمر:" من المتكلمين من يقول بالكلام النفسي ومنهم من ينفيه، ولا يعترف إلا بالكلام اللفظي، ولما كان الذي يهم الأصول هو الألفاظ لأن الأدلة السمعية عليها تدور أردنا تعريف الأمر باعتباره لفظا"، ينظر تفصيل هذه المسألة: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (83/2)، وإرشاد الفحول للشوكاني (246/1)، وأصول الفقه للخضري بك (ص:194)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:187)، وإتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة (181/5)،

3 ينظر: المحصول في أصول الفقه للرازي، (7/2)، والبحر المحيط للزركشي (81/2)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (5/3)، وإرشاد الفحول للشوكاني (241/1)، وأصول الفقه للخضري بك (ص194).

4 محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ولد بمصر سنة 745هـ، عالم بفقه الشافعية والأصول، سمع من عماد الدين ابن كثير، له تصانيف كثيرة منها: الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة، البرهان في علوم القرآن، توفي بمصر سنة 794هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (60/6).

5 البحر المحيط للزركشي، (81/2).

الثّانية: أنّهم اختلفوا في كون لفظ " الأمر " حقيقة في غيره من المعاني: كالفعل والشّأن والذي عليه أكثر العلماء أن لفظ " الأمر " حقيقة في القول المخصوص؛ أي: طلب للفعل مجازا في الفعل والشّأن وغير ذلك من المعاني، ويُعلم ذلك عن طريق القرائن في الكلام وحجّة الجمهور أنّ الإجماع وقع على أنّه حقيقة في القول المخصوص، فوجب ألا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك[1].

قال الشّوكاني[2]: " بل لا يُفهم ما عدا القول من لفظ الأمر إلا بقرينة مانعة من حمل اللّفظ عليه، كما إذا استعمل في موضع لا يليق بالقول"[3].

الثّالثة: أنهم اختلفوا كذلك في اشتراط الاستعلاء والعلوّ في مسمّى الأمر على أربعة مذاهب: فذهب فريق: إلى أنّه يُشترط في الأمر الاستعلاء فقط، و ذهب فريق ثان: إلى أنّه يُشترط في الأمر العلوّ فقط، وثّالث: أنّه يعتبر فيه العلوّ والاستعلاء معا، ورّابع: إلى أنّه لا يعتبر في الأمر علوّا ولا استعلاء[4].

وفي الجملة فإنّ جمهور الأصوليّين اتّفقوا على أنّ الأمر طلب فعل لا طلب ترك واختلفوا بما يكون الأمر؟ هل يكون بالقول أو يشمل الفعل والإشارة والكتابة، واختلفوا كذلك في اشتراط الاستعلاء والعلو في مسمّى الأمر.

---

1 يرى بعض العلماء أن إطلاق الأمر على الفعل حقيقة، ويكون الأمر مشتركا بينهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾ [هود: 97] ، أي: فعل فرعون، وقد بين الأصوليون أن الذي أداهم لهذا الاختلاف هو اختلافهم في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: هل فعله عليه والصلاة والسلام أمام الصحابة رضي الله عنه يعد أمراً أم لا؟ وبالتالي فرَّعوا على ذلك أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الإيجاب ضرورة أنه أمر. ينظر أدلة هذا القول ومناقشتها: المحصول، للرازي (2/7-9)، البحر المحيط للزركشي (2/81-85)، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/241).

2 علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فقيه، من أهل الاجتهاد، يماني من صنعاء، ولد بها سنة 1217 هـ، له كتب، منها: القول الشافي السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، توفي قبل وفاة أبيه بشهرين سنة 1250 هـ بالروضة من أعمال صنعاء. ينظر الأعلام للزركلي (5/17).

3 إرشاد الفحول للشوكاني (1/243).

4 ينظر: البحر المحيط، للزركشي (2/83)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص187).

المراد بالعلوّ والاستعلاء و الفرق بينهما[1]:

المراد بالعلوّ: أن يكون الآمر في نفسه عاليا، أي أعلى درجة من المأمور، كالأب مع ابنه، والسّلطان مع رعيّته، فهو صفة للآمر.

والمراد بالاستعلاء: أن يجعل الآمر نفسه عاليا بكبرياء أو غير ذلك؛ كأن يكون الأمر على وجه العظمة والترفّع والقهر، سواء كان الآمر حقيقة في نفس الأمر كذلك أو لا، كأمر العبد لسيّده، والابن لأبيه؛ لذلك ينكر عليه ويُؤدّب، فالاستعلاء صفة للأمر.

فالفرق بينهما أن العلوّ صفة للآمر، والاستعلاء صفة للكلام أي: صفة لصيغة الأمر.

ثانيا: تعريف الأمر عند الأصوليّين

إذا تبيّن ذلك يَحسُن ذكر بعض تعاريف الأصوليّين للأمر:

التّعريف الأوّل: عرف الشّيرازي[2] الأمر: " أنّه استدعاء الفعل بالقول ممّن هو دونه"[3].

فذكر لفظ: " القول " احترازا من الفعل و الإشارة والكتابة لأنّه لا أمر على الحقيقية إلا بالقول، وقيّده بقوله " ممّن هو دونه " على مذهبه في اشتراط العلوّ في الأمر.

التعريف الثّاني:

عرّفه الآمدي[4] بقوله: " الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[5].

وعدم إيراد الآمدي للفظ " القول " في تعريفه يعلّل بأنَّ طلب الفعل قد يكون بالقول والإشارة والكتابة، كما أنّه اشترط الاستعلاء في الأمر.

---

1 ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (1124/3)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (17/3)، و مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص187).

2 إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، شافعي، ولد في فيروز آباد، بفارس سنة 393هـ، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وله تصانيف كثيرة، منها التنبيه، وطبقات الفقهاء، توفي ببغداد سنة 476هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(215/4) ، والأعلام للزركلي (151/1).

3 التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: 17)، وتبعه على ذلك ابن السمعاني، ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (90/1).

4 علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي، أبو الحسن أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، و أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، ورحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، من كتبه: أبكار الأفكار في علم الكلام، تُوفي بالشام سنة 631هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (306/8)، والأعلام للزركلي (332/4).

5 الإحكام للآمدي (158/2).

التعريف الثالث:

وعرّف إمام الحرمين[1] الأمر بأنَّه: " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[2].

وقد أُنتُقد هذا التعريف: لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور والمأمور به وهما مشتقّان من الأمر، والمشتق من الشّيء أخفى من ذلك الشّيء وتعريف الشّيء بما لا يُعرف إلا بعد معرفة ذلك الشّيء محال[3] كما أنّه لم يشترط فيه علوّا ولا استعلاء.

التعريف الرّابع:

وعرّفه جملة من العلماء بأنّه: "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"، أو" استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[4].

وهو المختار: لأنه حدَّ الأمر بكونه طلب فعل بالقول إذ لا أمر حقيقة إلا بالقول بالاتّفاق، وكونه يكون بالفعل فمختلف فيه كما سبق، وإن ورد الأمر كتابة أو إشارة فتجوُّزاً واشتراط الاستعلاء أقرب لحقيقة الأمر لأمرين[5]:

الأوّل: أنّ الرّجل العظيم لو قال لغيره: " افعل " لا على سبيل الاستعلاء بل على سبيل الشفاعة واللين وغيره، لا يقال: إنّه أمر، ودليل ذلك نفي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الأمر في قصة مغيث وبريرة:

فعن ابن عباس رضي الله عنه، أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعباس:

---

[1] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوين، من نواحي نيسابور سنة 419هـ، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، ثم عاد إلى نيسابور، له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، و الإرشاد في أصول الدين، توفي بنيسابور سنة 478هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (165/5)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(255/1)، والأعلام للزركلي (160/4).

2 البرهان في أصول الفقه للجويني (151/1)، وتبعه الغزالي، ينظر: المستصفى للغزالي (61/2).

3 ينظر: الإحكام للآمدي (157/2)، والمحصول للرازي (19/2)، وإرشاد الفحول للشوكاني (243/1).

4وهو تعريف الرازي وابن قدامة والشوكاني والزحيلي والخضري بك وغيرهم، ينظر: المحصول للرازي (22/2)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص189)، و تنقيح الفصول للقرافي (ص4)، حيث قال: "والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما على سبيل الاستعلاء"، وإرشاد الفحول للشوكاني (244/1)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (ص218)، و أصول الفقه للخضري (ص194).

5 ينظر: اتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة (182/5).

« يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: « إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه[1].

الثّاني: أنّ العبد لو قال لسيّده: " افعل كذا " على وجه الاستعلاء يقال: إنّه أمره ولذلك يوصف بالجهل والحمق بسبب أمره لمن هو أعلى رتبة منه.

شرح التّعريف[2]:

قوله: " طلب الفعل ": أي إيجاد الفعل سواء كان الإيجاد على وجه الوجوب أو النّدب فخرج به طلب التّرك، فإنّه يسمّى نهيا لا أمرا؛ وكذلك الكراهة.

والمراد: " بالقول ": أي القول الحقيقي، وهي الصّيغة فأخرج به الفعل والإشارة والكتابة فلا تسمى أمراً وإن أفادت معناه.

قوله: "على وجه الاستعلاء": أي من الأعلى إلى الأدنى:

فخرج الدعاء لأنّه من الأدنى إلى الأعلى، وخرج الالتماس لأنه من فردٍ إلى مساويه.

ومثال الأمر قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: 43].

ومثال الدّعاء قوله تعالى: ﴿ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ﴾ [نوح:28].

ومثال الالتماس قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ﴾[الكهف:19] وذلك أنه طلبٌ من أحد فتية الكهف لرفيقه.

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم (5283)، (62/7). (5283)،

2 ينظر: المحصول للرازي (22/2)، والإحكام للآمدي (158/2)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص189)، وإرشاد الفحول الشوكاني (244/1)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (ص216)، والمهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (1311/3).

المطلب الثّاني: صيغ الأمر

الذي عليه جمهور الأصوليّين منهم الأئمّة الأربعة وأهل اللّغة أنّ الأمر له صيغ في أصل وضعه اللّغوي تدلّ بمجرّدها على كونه أمرا حقيقة، دون الحاجة إلى القرائن، وهي: "افعل" للحاضر، و" ليفعل" للغائب، وما جرى مجراهما من الصّيغ الأخرى، وإنّما خصُّوا "افعل"، لكثرة دورانه في الكلام، خلافا للمعتزلة وجمهور الأشاعرة الذين قالوا ليس للأمر صيغة على الحقيقة، وإنما يعرف كون اللّفظ أمراً بالقرائن؛ والذي عليه الجمهور أنَّ صيغة " افْعَلْ " حقيقة متبادره في استدعاء الفعل وطلبه، مع أنها تستعمل في معان أخرى تُعرف بالقرائن، تُبيّن أن المراد ذلك المعنى الآخر[1].

وقد بيّن كثير من العلماء ذلك، ومنهم ابن السّمعاني[2] حيث قال: " وللأمر صيغة مقيّدة بنفسها في كلام العرب من غير قرينة تنضمّ إليها وكذلك النّهي وهذا قول عامّة أهل العلم وذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إلى أنّه لا صيغة للأمر والنّهي وقالوا: لفظ افعل لا يفيد بنفسه شيئا إلا بقرينة تنضمّ إليه، ودليل يتّصل به، وعندي أن هذا قولٌ لم يسبقهم إليه أحد من العلماء؛ إذا قالوا: أن حقيقة الكلام معنى قائم في نفس المتكلم والأمر والنهى كلام فيكون قوله افعل ولا تفعل عبارة عن الأمر والنهى، ولا يكون حقيقة الأمر والنّهي، وهذا أيضا لا يعرّفه الفقهاء وإنّما يعرفوا قوله افعل حقيقة في الأمر وقوله لا تفعل حقيقة في النهي"[3].

وقسّم علماء الأصول صيغ الأمر إلى قسمين؛ صيغ أصليّة، وأخرى ثانوية[4]، وبيان هذه الصيغ في الفرعين الآتيين:

---

1 ينظر تفصيل هذه المسألة وأدلتها: شرح اللمع الشيرازي (199/1)، وقواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (80/1) وروضة الناظر لابن قدامة، (ص189)، والإحكام للآمدي (158/2)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (88/2) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (14/3)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:187).

2 منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر، ولد بمرو سنة 426هـ، مفسر من العلماء بالحديث، كان مفتى خراسان، كان حنفيا ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الشافعي، من مصنفاته: الانتصار لأصحاب الحديث، المنهاج لأهل السنة، توفي بمرو، سنة 489هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (335/5)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(273/1)، والأعلام للزركلي(303/7).

3 قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (80/1).

4 ينظر: البحر المحيط للزركشي (91/2)، و أصول الفقه للزحيلي (ص219).

الفرع الأوّل: صيغة الأمر الأصليّة

للأمر أربع صيغ موضوعة في اللّغة للدّلالة على طلب الفعل جزماً، إذا تجرّدت عن القرائن وتسمّى الصيغ الأصلية[1]:

1- **فعل الأمر**: على وزن (افعل) مثل قوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[المائدة:1].

2- **المضارع المجزوم بلام الأمر**: مثل قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾ [الطلاق 7].

3- **اسم فعل الأمر**: كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾[المائدة: 105].

4- **المصدر النّائب عن فعل الأمر**: كقوله تعالى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد 4]، أي: فاضربوا الرقاب، وقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[البقرة: 83].

الفرع الثّاني: صيغ الأمر الثّانوية

كما يُستفاد الأمر كذلك من عدة صيغ أخرى، ذكرت في القرآن والسّنة، بأساليب متنوّعة وبليغة، يتفاوت العلماء في عَدِّها، منها ما يلي[2]:

1-التصريح بلفظ الأمر:

كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[النساء:58]، وقوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس:«... آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله الا الله وعقد بيده هكذا، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...»[3].

---

1 ينظر: البحر المحيط للزركشي (91/2)، و المذكرة للشنقيطي (ص:187)، و أصول الفقه للزحيلي (ص:219) والمهذب لعبد الكريم النملة (1318/3)، وأصول الفقه للسلمي (ص:220)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة (ص419).

2 ينظر: المذكر للشنقيطي (ص:187)، وأصول الفقه للزحيلي (ص:219)، والمهذب لعبد الكريم النملة (1318/3) وأصول الفقه للسلمي (ص:220)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة (ص:420).

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، رقم (1398)، (131/2).

2-أن يوصف تصريحاً: بالإيجاب أو الفرض أو الكتب أو نحو ذلك:

التصريح بالفرض: كقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء: 11].

وقوله صلى الله عليه وسلم: لمعاذ لما أرسله لليمن: «...فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. »[1]

والتصريح بالكتب: كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[البقرة: 183].

3-أن يرد الأمر بلفظ الخبر: في جملة اسمية أو فعلية التي يقصد منها الطلب كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[البقرة: 228].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ۖ ﴾[البقرة: 233]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من مات وعليه صوم صام عليه وليه"[2].

فليس المقصود منه مجرد الإخبار، وإنما المقصود الطلب، أي لترضع الوالدات ولتتربص المطلقات وليصم الولي، وهذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر كأنه نزّل المأمور به منزلة الواقع.

الفرع الثالث: معاني صيغ الأمر

ينبغي أن يعلم أن صيغ الأمر أو ما يقوم مقامها قد تخرج عن معناها الحقيقي في الدلالة على الأمر و الطلب إلى معاني أخرى تفهم من سياق الكلام، أو ترشد إليها القرائن فإذا احتفت بالأمر قرينة تبين المراد منه حمل على ما دلت عليه القرينة[3].

لذلك قال الشوكاني عند كلامه عن اختلاف الأصوليين في صيغ الأمر: " اعلم أن هذا النزاع إنما هو في المعنى الحقيقي للصيغة وأما مجرد استعمالها فقد تستعمل في معان كثيرة"[4].

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (4347) (204/5).

[2] المرجع نفسه، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم (1952)، (45/3).

3 ينظر: أصول السرخسي (14/1)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (17/3)، وإرشاد الفحول للشوكاني (253/1)

4 إرشاد الفحول للشوكاني (253/1).

يتفاوت العلماء في عدهم لمعاني صيغة الأمر، أذكر منها على سبيل التمثيل[1]:

1- **الوجوب:** وهو الأصل فيها[2]، كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[الإسراء: 78]، وما سوى الوجوب فيحتاج إلى القرينة.

2- **الندب:** كقوله تعالى﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [النور: 33].

3- **الإرشاد:** كقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾ [البقرة: 282].

4- **الإباحة:** كقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الجمعة 10].

5- **الإكرام:** كقوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[الحجر 46].

6- **الإهانة:** كقوله تعالى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[الدخان 49].

7- **التهديد:** كقوله تعالى:﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[فصلت 40].

وكقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [الكهف 29].

إلى غير ذلك من المعاني.

---

1 ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (17/3)، وإرشاد الفحول للشوكاني (253/1)، وأصول الفقه للخضري بك،(ص:195)، والمهذب لعبد الكريم النملة (1329/3).

2 وفيه وقع الاختلاف الذي أشار إليه الشوكاني سابقا بين الجمهور وغيرهم، في ما تفيده صيغة الأمر على الحقيقة وسيأتي بيانه في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: في دلالة الأمر على الوجوب

اختلف العلماء في صيغة "افعل" إذا كانت مجرّدة عن القرائن؛ ماذا تقتضي حقيقة؟ والذي عليه جمهور الأصوليين ومنهم الأئمة الأربعة، أنّها للوجوب ولا تصرف عنه إلى المعاني المذكورة آنفاً، إلا بقرينة[1] وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأمر يقتضي الوجوب عند جمهور الأصوليّين

ذهب جمهور العلماء من أئمّة المذاهب الأربعة وغيرهم أنّه إذا وردت صيغة الأمر " افعل" وما في معناها مطلقة مجرّدة عن أيّ قرينة، أنّها حقيقة في الوجوب لغة وشرعا؛ أي الطلب على وجه الحتم والإلزام؛ بحيث يكون التّارك مذموما مستحقّا للعقاب، ولا يُصرف الأمر عن الوجوب إلى النّدب أو الإباحة أو غير ذلك من المعاني المذكورة سابقا إلا بقرينة[2].

الفرع الثّاني: أدلّة الجمهور في اقتضاء الأمر المطلق الوجوب

استدلّ الجمهور على أنّ الأمر المجرّد عن القرائن يقتضي الوجوب بأدلّة كثيرة، منها[3]:

أوّلا : من الكتاب:

1-استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور 63]، فالتّحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل أنّه للوجوب ولأنّه رتّب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة.

2-وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[الاحزاب 36].

---

1 ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (85/2)، و ومقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص201)، وشرح اللمع الشيرازي (206/1)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص193)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص103)،

2 ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (85/2)، والمقدمة لابن القصار (ص:201)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي (ص36)، وشرح اللمع الشيرازي (206/1)، وأصول البزدوي (20/1)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني(96/1) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:103)، وشرح الكوكب لابن النجار(93/3)، وإرشاد الفحول للشوكاني (247/1) وروضة الناظر لابن قدامة(ص:193)، والمذكرة للشنقيطى (190)، وأصول الفقه للزحيلي (219).

3 ينظر: الفصول للجصاص (87/2)، وشرح اللمع الشيرازي (206/1)، وإرشاد الفحول للشوكاني (248/1)، والمذكرة للشنقيطى (ص:190)، وأصول الفقه للزحيلي (219).

ووجه الدّلالة من الآية الكريمة جَعْلُ أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلّم مانع من الاختيار وذلك دليل الوجوب، وعدَّ عدم الامتثال وترك الأمر معصية وسبباً للضّلال.

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الأمر يقتضي الوجوب.

ثانيا : من السّنة:

1-عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: إنّ زوج بريرة كان عبدا يُقال له مُغيث، كأنّي أنظر إليه يطوف خلفها، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم للعبّاس: «يا عبّاس ألا تَعجَب من حُبّ مغيث بريرةَ، ومن بُغض بريرة مغيثاً؟» فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال : « إنّما أشفع» فقالت: لا حاجة لي فيه[1] فقد علمت رضي الله عنها، أنّه لو كان أمراً لكان واجباً.[2]

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبيَّ صلَّى الله عليه وسلّم قال: « لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة »[3]، فلو لم يكن الأمر للوجوب لم يكن في الأمر بالسواك عند كل صلاة مشقّة ولو أمر به الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لوجب فعله ثم إنّ السّواك مندوب ولو كان الأمر ليس للوجوب بل للطّلب أو النّدب لم يكن ثمّة داع لخوف المشقّة وامتناع حصول الأمر به فدلّ على أن الأمر للوجوب[4].

ثالثا : من الإجماع

اتّفاق السّلف على فهم الوجوب من الأمر، وما يدل على ذلك أنّ المعلوم من حال الصّحابة رضوان الله عليهم، المبادرة لحمله على الوجوب، كقوله عليه الصّلاة والسّلام: "خذوا عنّي مناسككم "[5]، وقوله: " صلّوا كما رأيتموني أصلّي "[6].

---

1 سبق تخريجه.

2 إرشاد الفحول للشوكاني (251/1).

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (887)، (5/2)، ومسلم، كتاب: الطهارة باب السواك، رقم(612)، (151/1).

4 ينظر: شرح اللمع الشيرازي (206/1).

5 أخرجه مسلم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب: الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (3197)، (79/4).

6 أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، كتاب: الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (631)،(162/1).

وغير ذلك من أوامره عليه الصّلاة والسّلام، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[الحشر:7]"[1].

فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب، ولم يظهر مخالف منهم، ولا من غيرهم في ذلك فكان إجماعًا[2].

رابعا : من اللّغة

الذي عليه الجمهور أنّ دليل اقتضاء الأمر الوجوب الشّرع واللّغة، كما بيّن ذلك الشوكاني بقوله إن الأمر: "حقيقة في الوجوب لغة وشرعًا كما ذهب إليه الجمهور"[3].

ولا خلاف بين أهل اللّسان العربي أنّ السّيّد لو قال لعبده افعل فلم يمتثل فأدّبه؛ لأنّه عصاه أنّ ذلك واقع موقعه مفهوم من نفس صيغة الأمر[4].

1 شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:104).

2 إرشاد الفحول للشوكاني (251/1).

3 ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (248/1)، و أصول الفقه للزحيلي (ص:221).

4 مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:190).

المطلب الرّابع: تعريف الواجب و أقسامه

الفرع الأوّل: تعريف الواجب لغة واصطلاح

أولا: تعريف الواجب في اللغة:

من (وَجَبَ): يدلُّ على سُقوط الشّيء ووُقوعِه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[الحج 36]، أي: سَقَطَتْ جُنُوبها إلى الأَرض، فسمّى ما لا بدّ من فعله واجبا؛ لأن تكليفه سقط عليه سقوطا لا ينفك منه إلا بفعله.

والواجب: اللّازم من وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً أَي لزمَ، يقال: وجب البيعُ يَجِبُ وجوباً وأَوْجَبَه إِيجاباً أَي لَزِمَ وأَلْزَمَه[1]

ثانيا: تعريف الواجب في الاصطلاح:

تعدّدت تعريفات الأصوليّين للواجب، فمنهم من عرفه باعتبار صيغته، ومنهم من عرفه باعتبار تبعاته وخواصه التي تميزه عن غيره[2]:

1- تعريف الواجب باعتبار صيغته: "هو ما طلب الشّارع فعله على وجه الحتم والإلزام"[3].

سواء أكان ذلك مستفاداً من صيغة الطّلب نفسها، أم من قرينة خارجيّة.

2-تعريف الواجب باعتبار تبعاته وخواصه التي تميّزه عن غيره:

" الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه"[4].

ومعنى قوله: " ما يثاب على فعله ": أي: من فعله امتثالاً للأمر، ليُخرج من فعله من غير قصد الامتثال، ولإخراج الحرام والمكروه والمباح؛ فإنّ هذه الثّلاثة لا يثاب على فعلها.

وقوله: " ويعاقب على تركه ": لإخراج المندوب؛ فإنّ المندوب يثاب على فعله ولكنه لا يعاقب على تركه، ومعناه أنّ تاركه يستحق العقاب ولكن قد يعفو الله عنه فقد يعاقب وقد لا يعاقب[5].

---

1 مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (وجب)، (89/6)، ولسان العرب لابن منظور، مادة (وجب)، (793/1).

2 ينظر: البحر المحيط للزركشي (140/1).

3 ينظر: علم أصول الفقه لخلاف (ص105)، وأصول الفقه للزحيلي (ص:46).

4 ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (374/2)، وأصول الفقه للزحيلي (ص:46).

5 ينظر: شرح الورقات لابن الفِرْكَاح (ص:93).

الفرع الثّاني: أقسام الواجب

ينقسم الواجب إلى أربعة تقسيمات باعتبارات مختلفة[1] وبيانها في الآتي:

أوّلا: تقسيم الواجب بالنّظر إلى ذاته

ينقسم الواجب بالنّظر إلى ذاته إلى قسمين[2]:

1-**الواجب المعيَّن:** هو ما طلبه الشّرع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره؛ مثل الصّلاة والصّيام.

2-**الواجب المخيّر:** هو الواجب الذي خُيِّر فيه المكلَّف بين أشياء محصورة؛ مثل كفّارة اليمين فإنّها واجبة، ولكنّ المكلَّف مخيّر بين ثلاثة أشياء: العتق، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

ثانيا: تقسيم الواجب بالنّظر إلى المخاطب بفعله

ينقسم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله إلى قسمين: عينيّ وكفائيّ[3]

1-**الواجب العينيّ:** هو ما طلب الشّرع فعله من كل مكلَّف بعينه، كالصّلاة والزّكاة والحجّ.

2-**الواجب الكفائيّ:** هو ما طلب الشّرع حصوله من غير تعيين فاعله، وهذا النوع يدخل فيه ما أوجبه الله على الأمّة بمجموعها من غير تخصيص أفراد بأعيانهم كالجهاد، وما أوجبه على جماعة محصورة من غير تحديد من يقوم به منهم بعينه كوجوب غسل الميّت وتكفينه والصّلاة عليه، فإنّ ذلك واجب على من حوله من المسلمين، بحيث إذا قام به بعض المكلّفين فقد أدّى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين وإذا لم يقم به أيّ فرد من أفراد المكلّفين أثموا جميعا مع القدرة بإهمال هذا الواجب.

ثالثا: تقسيم الواجب باعتبار كونه محدَّدا وغير محدَّد[4]

1-**الواجب بالمحدَّد:** هو ما ورد تقديره في الشّرع بمقدار ظاهر لكلّ أحد، كمقادير الزّكاة ومدَّة المسح على الخفّين.

---

1 ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (148/1)، وعلم أصول لخلاّف (ص:106)، والمذكرة للشنقيطي (ص:9)، وأصول الفقه للسلمي (ص:22)، وأصول للزحيلي (ص:48).

2 ينظر: البحر المحيط للزركشي (148/1)، وعلم أصول الفقه لخلاف (ص:110)، وأصول الفقه للسلمي (ص:23).

3 ينظر: علم أصول لخلاف (ص:108)، وأصول الفقه للسلمي (ص:27).

4 ينظر: علم أصول الفقه لخلاف (ص:108)، وأصول الفقه للسلمي (ص:27).

2-**الواجب غير المحدَّد:** هو ما طلب فعله من غير تحديد مقداره، مثل الطّمأنينة في الرّكوع والسّجود. وهو تقسيم لا يترتب عليه كبير فائدة.

رابعا: تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه

إن الواجبات الشّرعية تتفاوت من جهة ارتباطها بالزّمن، فالواجب على المكلّف قد لا يحدد الشارع وقتاً معيّناً لإيقاعه فيه، وقد يحدد الشارع لفعله وقتاً معيناً، ومن هنا قسّم العلماء الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب مؤقَّت وغير مؤقَّت (مطلق)، وبيان كلا القسمين فيما يلي:

1- تعريف الواجب المؤقَّت:

" هو الذي حدّد الشّارع له وقتاً معيَّناً لأدائه فيه"[1].

أو هو: "ما طلب الشّارع فعله حتما في وقت معيّن؛ كالصّلوات الخمس؛ حُدّد لأداء كلّ صلاة منها وقتاً معيّناً بحيث لا تجب قبله، ويأثم المكلّف إن أخّرها عنه بغير عذر، وكصوم رمضان لا يجب قبل الشّهر ولا يؤدّى بعده. وكذلك كلّ واجب عيّن الشّارع وقتا لفعله"[2].

وفعل الواجب المؤقَّت يسمّيه الفقهاء: أداء أو إعادة أو قضاء[3]:

-فإذا فعله في وقته كاملا مستوفيا أركانه وشرائطه سمّي فعله أداء.

-وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملا سمّي فعله إعادة.

-ومن صلّى صلاة بعد وقتها كانت صلاته قضاء.

2- أقسام الواجب المؤقَّت

ينقسم الواجب المؤقَّت إلى قسمين؛ مُضيَّق ومُوسَّع[4]:

أ-الواجب المضيَّق:

وهو: الذي حدَّد له الشَّرع وقتا يسعه، ولا يتَّسع لغيره من جنسه معه، أو أنَّه الواجب المستغرق لجميع وقته[5]؛ كشهر رمضان فهو مضيَّق لا يسع إلا لصوم رمضان، وذلك أنّ له وقت محدد يبدأ من بداية شهر رمضان وينتهي إلى آخر يوم فيه، وهذا الوقت لا يتّسع إلا لصيام رمضان فقط فلا يمكن أن يصام رمضان و يصام معه صيام نذر، أو كفّارة، ولكنّ

---

1 المهذب لعبد الكريم النملة (180/1).

2 علم أصول الفقه لخلاف (ص:106).

3 المرجع نفسه (ص107).

4 المهذب لعبد الكريم النملة (182/1).

5 ينظر: علم أصول الفقه لخلاف (ص:106)، وأصول الفقه للسلمي (ص:23).

هذا الوقت يتّسع لغير الصّيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صياما، كالصّلاة ولهذا المعنى قال في التعريف: ولا يتّسع لغيره من جنسه معه.

ب-الواجب الموسع:

هو: "الفعل الذي طلب الشارع من المكلّف أداءه طلبا جازما في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه"[1]، ومثاله الصلاة: فإن الوقت المحدد لصلاة الظهر مثلا يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض الظهر، وللمكلف أن يؤدي الظهر في أي جزء منه.

3-مسائل تتعلق بالواجب الموسع:

ينبغي بيان مسائل مهمة تتعلق بالواجب الموسع لتعلقها بموضوع البحث، إذ الواجب الموسع رخّص فيه الشرع للمكلف تأخير الإتيان به في أوّل الوقت، مع كونه في الأصل واجب يأثم المكلف إذا تركه مطلقا، فشابه من هذا الوجه موضوع البحث إذا حُكم فيه بعدم الفور[2]، وبيان هذه المسائل في الآتي:

أ- ثبوت الواجب الموسع:

اختلف العلماء في الواجب الموسع هل هو ثابت أو لا؟ والذي عليه جمهور العلماء أنَّ الواجب الموسع ثابت، ويكون وقت أدائه جميع الوقت؛ أي: أنَّ الإيجاب في الواجب الموسّع يقتضي إيقاع الفعل في أيَّ جزء من أجزاء وقته على حسب اختيار المكلَّف، فيكون المكلّف مخيّراً في أن يوقع الفعل في أوّل الوقت، أو في وسطه، أو في آخره[3].

ب- الاختلاف في اشتراط العزم في الواجب الموسع:

اختلف جمهور العلماء المثبتون للواجب الموسع، إذا لم يفعل المكلف الفعل في أول وقته، وأراد فعله في وسط الوقت أو آخره، هل يشترط العزم على ذلك أو لا؟

---

[1] المهذب لعبد الكريم النملة (201/1).

[2] سيتضح ذلك عند كلام العلماء في حكم الأمر المطلق، هل يجب على الفور؟ أم يجوز تأخيره؟ لأن العلماء اختلفوا في ذلك، والقائلين بجواز التأخير قالوا إنه شابه حكم الواجب الموسع.

3 اختلف المنكرون للواجب الموسع: فقال بعض الشافعية: إنَّ الوجوب في الواجب الموسّع يتعلق بأول الوقت، فإذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف الواجب فيه، وفعله في غيره من أجزاء الوقت كان فعله قضاءً لا أداءً، وذهب بعض الحنفيّة إلى أنَّ الوجوب متعلق بآخر الوقت، فإذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت، ومضى مقدار الفعل من الزمان فلا يجب عليها القضاء لأن الوجوب لم يتحقق في أول الوقت، والجمهور قالوا: يجب عليها القضاء لأنها أدركت وقت الوجوب. ينظر: المحصول للرازي (290/2)، البحر المحيط للزركشي (166/1)، والمهذب لعبد الكريم النملة (182/1).

فذهب أكثر الجمهور: المثبتون للواجب الموسع أنه لا يجوز للمكلف ترك الفعل في أوّل الوقت وتأخيره، إلا بشرط العزم على فعله في وسط أو آخر الوقت، فإن جاء آخر الوقت ولم يفعل، تعيّن حينئذٍ فعله[1].

وذهب بعض الأصوليين[2]: إلى أنّه يجوز للمكلف تأخير الفعل في الواجب الموسع إلى وسط الوقت أو آخره مطلقاً، بدون اشتراط العزم على الفعل؛ إلى أن يتضيّق الوقت بحيث لا يسع إلا لفعل الواجب، وإلاَّ خرج بعضه عن الوقت، أو يغلب على ظنّه أنّه لو لم يشتغل به لفاته الواجب[3].

وذكر النووي[4] أنَّ الصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه إنما يجوز تأخير الواجب الموسع، بشرط العزم على فعله، حتى لو أخَّره بلا عزم عصى[5].

ج- حالات تأخير الواجب الموسع إلى آخر وقته:

سبق بيان قول الجمهور في ثبوت الواجب الموسع، وأنَّ قول أكثرهم؛ أنه لا يجوز للمكلف ترك الفعل في الواجب الموسع في أوّل الوقت وتأخيره، إلا بشرط العزم على فعله لكن هذا التأخير ليس مطلقا، وبيان ذلك في الحالات الآتية[6]:

-إذا أخّر المكلف الفعل عن أوّل الوقت مع أنّه غلب على ظنِّه عدم القدرة على فعله في آخر الوقت، فإنه يكون عاصيا بترك الفعل في أوّل الوقت.

-إذا أخّر المكلف الفعل حتى ضاق الوقت عن فعله، كمن أخّر الظهر إلى الوقت الذي يتسع لأقل من أربع ركعات، فإنه يكون عاصيا.

---

[1] ينظر: المحصول للرازي (290/2)، واللمع للشيرازي (ص:7)، والبحر المحيط للزركشي (166/1)، والمهذب لعبد الكريم النملة (199/1).

[2] ينظر: المحصول للرازي (292/2)، والبرهان للجويني (172/1).

[3] ينظر: البحر المحيط للزركشي (168/1)، و والمهذب لعبد الكريم النملة (201/1).

[4] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد بنوا بسورية سنة 631هـ واليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، له مصنفات عديدة منها: "منهاج الطالبين" و" بستان العارفين"، توفي بنوا سنة 676هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (395/8)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (153/2).

[5] المنهاج للنووي (141/4).

[6] ينظر: المحصول للرازي (305/2)، المهذب لعبد الكريم النملة (205/1).

-إذا أخّر المكلّف الفعل في الواجب الموسع عن أول الوقت، مع غلبة ظنِّ السلامة، فمات فجأة أثناء الوقت الموسع، كمن مات بعد الزوال، وقد بقي من الوقت ما يتّسع لصلاة الظهر وأكثر، ولم يصلها؛ فاختلف العلماء المثبتون للواجب الموسع في عصيانه، فذهب أكثرهم إلى أنّه لم يمت عاصيا، وذهب بعضهم كإمام الحرمين إلى أنّه يموت عاصيا.

4- الواجب المطلق (غير المؤقَّت)

تعريف المطلق : لغة واصطلاحا

المطلق في اللّغة: الخالي من القيد، فهو ضدّ المقيّد تقول: بعير طُلُق أَي: غير مُقيَّد، و يقال هو مُطْلَقٌ إذا خُلِّي عنه و الإطلاقُ بمعنى الترك والإرسال[1].

وفي الاصطلاح: يعرَّف المطلق بأنَّه: " اللّفظ الدّال على مدلول شائع في جنسه"[2].

والواجب المطلق: " هو الذي لم يحدِّد الشارع له وقتاً معيّناً لأدائه وإيقاعه فيه"[3]

أو هو "ما طلب الشّارع فعله حتما ولم يعيّن وقتا لأدائه"[4]، وعليه يكون" الأمر المطلق: هو أن يقول: افعل، ولا يقيّده بزمان معيّن"[5].

وأمثلة هذا كثيرة في الشّرع: كالأمر بقضاء ما فات من رمضان لعذر، وكالأمر بأداء النّذور المطلقة، فليس لفعل هذه الأوامر وقت معيّن من قبل الشّارع.

4- ما يتفرّع عن تقسيم الواجب إلى موقَّت ومطلق عن التوقيت:

أن الواجب المعين وقته يأثم المكلّف بتأخيره عن وقته بغير عذر لأن الواجب المؤقّت في الحقيقة واجبان؛ فعل الواجب وفعله في وقته، فمن فعل الواجب بعد وقته فقد فعل أحد الواجبين وهو الفعل المطلوب، وترك الواجب الآخر وهو فعله في وقته، فيأثم بترك هذا الواجب بغير عذر، وأما الواجب المطلق عن التوقيت فليس له وقت معيّن لفعله، منصوص عليه من قبل الشارع، وللمكلّف أن يفعله في أي وقت شاء ولا إثم عليه في أيّ وقت[6].

---

1 ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (420/3)، ولسان العرب لابن منظور (255/10).

2 الأحكام للآمدي (5/3).

3 المهذب لعبد الكريم النملة (180/1).

4 علم أصول الفقه لخلاف (ص:106).

5 إرشاد الفحول للشوكاني (271/1).

6 ينظر: علم أصول الفقه لخلاف،(ص:108).

المبحث الثّاني

تعريف الفور و تحرير محلّ النّزاع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الفور لغة واصطلاحا

المطلب الثّاني: مفردات ذات صلة

المطلب الثّالث: تحرير محلّ النّزاع

المطلب الأوّل: تعريف الفور لغة واصطلاحا

الفرع الأوّل: تعريف الفور في اللّغة

الفور: مِنْ فَارَ الشّيء، وفَارَتِ القِدْرُ تَفُورُ فَوْرًا وفَوَرَانًا؛ إذا غَلَتْ، وأَتيتُهُ في فَوْرَةِ النّهار أَي: في أَوَّلِهِ، ومنه قولهم: فعلتُ أَمرَ كذا وكذا من فَوْري، وذهبتُ في حاجةٍ ثم أتيتُ فلاناً من فَوْرِي أي: في بِدْءِ أمري و مِن ساعتي قبل أن أَسْكُنَ، والفورُ الوقتُ.[1]

الفرع الثاني: تعريف الفور في الاصطلاح

"الفور: وجوب الأداء في أوّل أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذّم بالتأخير عنه"[2].

فمعنى قولهم على الفور: "أنّه يجب تعجيل الفعل في أوّل أوقات الإمكان"[3].

وعليه فإنّ قول بعض أهل العلم أنّ "الأمر المطلق يفيد الفور: بمعنى أنّه تجب المبادرة عقيبه إلى الإتيان بالمأمور به"[4].

وكذلك قولهم أنّ "الأمر يقتضي الفعل على الفور: بمعنى أنّه يجب المبادرة عقبه إلى الإتيان بالمأمور به"[5].

---

1 مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فور) (458/4)، ومختار الصحاح للرازي (ص:517).ولسان العرب لابن منظور، مادة (فور) (67/5).

2 التعريفات للجرجاني (ص:217).

3 كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (373/1).

4 الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (68/3).

5 البحر المحيط للزركشي (126/2).

المطلب الثّاني: مفردات ذات صلة

الفرع الأول: تعريف المبادرة لغة واصطلاحا

أولا: المبادرة في اللّغة: من (بدر) بَدَرْتُ إلى الشّيء أَبْدُرُ بُدُوراً أي: أَسْرَعْتُ وكذلك بادَرْتُ إليه وتَبادَرَ القومُ أَسرعوا، وبَدَرَ غيرَه إليه يَبْدُرُه عاجَلَهُ، وبَدَرَ إليَّ عَجِلَ إليَّ واستبق ويقال ابْتَدَرَ القومُ أَمراً وتَبادَرُوهُ أَي بادَرَ بعضُهم بعضاً إليه أَيُّهُمْ يَسْبِقُ إليه، والمُسارَعةُ إلى الشيء المُبادَرَةُ إليه"[1]

ثانيا: المبادرة في الاصطلاح:

بمعنى الفور ويظهر من شرح الأصوليّين لمصطلح الفور، ومن ذلك قولهم إنَّ:

" الأمر يقتضي الفعل على الفور: بمعنى أنه يجب المبادرة عقبه إلى الإتيان بالمأمور به"[2].

أي المسارعة إلى الإتيان بالمأمور به.

الفرع الثاني: تعريف التّراخي لغة واصطلاحا

أولا: التّراخي في اللغة:

من (رخا) و أرخى يقال: رخي الشيء يرخى إذا صار رخوا، وأَرْخِ لَهُ قَيْده أي وَسِّعْهُ ولا تُضَيِّقَهُ، ويقال: أَرْخِ له الحبل أي وسِّع عليه الأمر في تصرفه حتى يذهب حيث شاء.

وتراخى فلان عنّي: أي أبطأ عنّي و تقاعس، وتراخى عن حاجته؛ فتر، وتراخى السّماء أبطأ المطر، والتّراخي: التقاعد عن الشيء[3].

ثانيا: التراخي في الاصطلاح:

يستعمل الأصوليّون مصطلح التّراخي نفيا للفور والمسارعة إلى الفعل أي: جواز تأخير الفعل، فقولهم الأمر" على التراخي أي: جواز التأخير عن الوقت الذي يلي وقت ورود الأمر لا وجوب تأخيره عنه، ما لم يغلب على الظّن فواته إنْ لم يفعله، والحاصل أنّه مطالب بإتيانه في مدة عمره بشرط أن لا يُخليها منه عند جماهير الفرق"[4].

---

1 ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (بدر)، (48/4)، و151/8 مادة (سرع)، وقد عبر بهذا المصطلح بعض الأصوليون منهم الشريف التلمساني، ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني،(ص:376).

2 البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي (126/2).

3 ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (رخا)، (ج314/14).

4 التقرير والتحرير لابن أير الحاج (155/2).

ولقد استعمل الأصوليّين مصطلح " التّراخي " في موضوع البحث لكن بيّنوا أنّ ظاهر اللّفظ غير مقصود، يضاف إلى ذلك انتقاد عدد من أئمّة أصول الفقه لهذا الاصطلاح كما سيأتي بيانه عند عرض مذاهب العلماء في الموضوع، مما جعلني اختار الاصطلاح الذي يبيّن المقصود منه، ولم يتعرض للنقد من العلماء وهو مصطلح: " الأمر لا يقتضي الفور".

المطلب الثّالث: تحرير محلّ النّزاع

الفرع الأول: تحرير محلّ النّزاع

الأمر هو طلب للفعل، ولا شكّ أنّ هذا الفعل لابدّ له من زمن يقع فيه، والواجبات الشّرعية كما سبق بيانه في أقسام الواجب تنقسم من حيث تعلّقها بالزّمان إلى قسمين: واجبات مؤقّتة وواجبات مطلقة.

أولا: الواجب المؤقّت لا يخلو من حالين[1]:

1- فأمّا إذا ورد الأمر مقيّدا بزمان نظرت فإن كان الزّمان يستغرق العبادة كالصّوم في شهر رمضان لزمه فعلها على الفور عند دخول الوقت اتّفاقا، لأنّه لا يُتصوَّر فيه التّأخير، ويسمّى بالواجب المضيّق.

2- وإذا ورد الأمر وكان الزّمان المخصّص للفعل أوسع من قدر العبادة كصلاة الظّهر وقتها من الزّوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، فيجوز أداؤها على الفور بعد دخول الوقت مباشرة، أو تأخيرها إلى آخر الوقت، ويسمّى بالواجب الموسّع.

وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء، هو خارج محلّ النّزاع في هذه المسألة.

ثانيا: الواجب المطلق لا يخلو من حالين:

وإذا كان الواجب مطلقا عن التّوقيت بحيث لم يحدّد له الشرع وقتا معيّنا لأدائه فإنّ الأمر فيه لا يخلو من حالين[2]:

الحالة الأولى: الأمر إن صرّح الآمر فيه بالفعل في أيّ وقت شاء، أو قال لك التأخير، أو اقترن بالأمر قرينة تدل على عدم الفور، كأن يقول: " اخرج في أي وقت شئت " فيجوز فيه التأخير بالاتفاق.

وإن صرح الآمر به بالتّعجيل، أو اقترن بالأمر قرينة تدلّ على أنّ المأمور به على الفور كأن يقول: " اخرج الآن" فهو للفور بالاتّفاق.

الحالة الثانية: وإن كان الأمر مطلقا أي مجردا عن دلالة التّعجيل أو التّأخير، وجب العزم على الفور على الفعل، وهل يقتضي الفعل على الفور بمعنى أنه يجب المبادرة عقبه إلى

---

1 اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:7).

2 ينظر تفصيل الحالين في: البحر المحيط للزركشي (126/2).

الإتيان بالمأمور به، ويأثم بالتأخير أو أن الأمر لا يقتضي الفور و يجوز فعله فورا كما يجوز فعله على التراخي؟[1]

هذا هو محلّ نزاع العلماء في دلالة الأمر المطلق غير المقيّد بزمن، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على إرادة هذا الأمر على الفور أو عدم إرادته على الفور.

الفرع الثاني: مسائل مهمة تتعلق بمحل النزاع

قبل عرض مذاهب العلماء وأدلّتهم في موضوع البحث، ينبغي بيان مسائل مُهمّة تتعلّق بمحلّ النّزاع:

1-: أنّ العلماء متّفقون على أنّ المسارعة في فعل الأوامر الشّرعية مندوب إليها، كما حكى الشّاشي[2] خلاف الحنفية مع الكرخي[3] وغيره في دلالة الأمر على الفور فقال: " والخلاف معه في الوجوب ولا خلاف في أن المسارعة إلى الائتمار مندوب إليها"[4].

وقال الغزّالي[5]: "فإنّهم متّفقون على أنّ المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطّاعة مستوجب جميل الثناء، وقد أثنى الله تعالى على المسارعين فقال عزّ من قائل:

﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: 133]، وقال تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون: 61] "[6].

---

[1] ينظر: الفصول للجصاص (101/2)، والبرهان للجويني (168/1)، وأصول السرخسي (26/1)، والبحر المحيط للزركشي، (126/2)، والمهذب لعبد الكريم النملة (1384/3).

2 أحمد بن محمد ابن إسحاق أبو علي الشاشي، الفقيه الحنفي تفقه على يد أبو الحسن الكرخي، وصار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إليه، توفي سنة 344هـ. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي الداري (134/1).

3 أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، مفتي العراق، ولد سنة 260هـ ، من مصنَّفاته: رسالة في الأصول، شرح الجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد كان من علماء المعتزلة توفي سنة 340هـ. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء، (377/1).

4 أصول الشاشي (ص:135).

5 محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، مولده بخراسان سنة 450هـ، من علماء الشافعية، له مصنفات عديدة منها: تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال، الوجيز في فروع الشافعية، توفي بخرسان سنة 505هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (191/6)، والأعلام للزركلي(22/7).

6 المستصفى للغزالي (88/2).

2-: أنّ العلماء متّفقون أنّه إذا خاف المكلّف فوات الواجب لأي سبب كان، وغلب على ظنِّ ذلك، وجب عليه الفعل على الفور اتفاقا، كما حكى في مواهب الجليل اختلاف العلماء في الحجّ ثم قال: "وإنّما تجب عند خوف الفوات إمّا لفساد الطريق بعد أمنها أو لخوف ذهاب ماله أو صحته أو ببلوغه الستّين...أو يخاف عجزه في بدنه فيجب حينئذ على الفور اتفاقا"[1].

3-: لم يصح عن الأئمّة الأربعة نصّ في دلالة الأمر على الفور من عدمه و ما نسب إليهم من أقوال في المسألة فُهِم من فروعهم الفقهية:

قال ابن القصار[2]: " ليس عن مالك[3] رحمه الله في ذلك نص"[4].

وقال ابن برهان[5]: " لم ينقل عن الشّافعي[6] ولا أبي حنيفة[7] نقل في المسألة وإنّما فروعهما تدلّ على ما نقل عنهما"[8].

---

1 مواهب الجليل للحطاب (421/3).

2 هو علي بن عمر البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار المالكي تفقه بالأبهري،، وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد، وكان ثقة قليل الحديث، من تلاميذه: القاضي عبد الوهاب المالكي، توفي سنة 398هـ. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون، (113/1).

3 هو الإمام مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، ولد بالمدينة سنة 93هـ، صنف الموطأ، وله رسالة في الرد على القدرية، توفي بالمدينة سنة 179هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (25/1)، والديباج المذهب لابن فرحون (6/1).

4 مقدمة في أصول الفقه لابن القصار(ص288).

5 هو الإمام أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي ولد سنة 479هـ كان أولا حنبلي ثم تحول شافعيا، تفقه على الشاشي والغزالي، له مصنفات في أصول الفقه منها، الأوسط، الوجيز، توفي سنة 518هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى، (30/6).

6 هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي أبو عبد الله، أحد الائمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية، ولد بغزة بفلسطين سنة 150هـ، وهو أول من تكلم في أصول الفقه في كتابه الرسالة، وله كتاب الأم في الفقه، توفي بمصر سنة 204هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (163/4).

7 هو الإمام النعمان بن ثابت بن المرزبان، أبو حنيفة، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، ولد ونشأ بالكوفة سنة 80هـ من كتبه الفقه الأكبر، أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة 150هـ. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي (24/1).

8 ينظر: البحر المحيط للزركشي (128/2)، وإرشاد الفحول للشوكاني (289/1).

ولم ينقل عن أحمد[1] في ذلك نصٌ؛ إذ ما نسب له من قول في المسألة إنّما فهم من كلامه في بعض الفروع الفقهية[2]

4-إنَّ العلماء اختلفوا في دلالة الأمر على الفور على ثلاثة مذاهب كما هو مشهور في كتب الأصول[3]:

ومن ذلك قول الغزّالي: " هل الأمر على الفور أم لا؟ – ثم أجاب –: مطلق الأمر يقتضي الفور عند قوم ولا يقتضيه عند قوم وتوقف فيه من الواقفة"[4].

وذكر ابن الحاجب[5] قولا في المسألة وهو: " الفور أو العزم " ونسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني[6]، لكن الذي عليه جمهور الأصوليّين أن العزم إنما بحثه في الواجب الموسع، وقد سبق بيان اشتراط الجمهور للعزم، إذا ترك المكلف الإتيان بالواجب الموسع في أول الوقت وإنما يذكر في موضوع البحث كدليل يقاس عليه جواز تأخير الأمر المطلق، لذلك جاء في رفع الحاجب تعليقا على ذلك:" وهذا على أصله في الموسع"، لا أنَّه مذهب مستقل في المسألة، ولا يصحّ عن الباقلاني، وإنما مذهبه أن الأمر لا يقتضي الفور، كما بيّن ذلك غير واحد من أهل العلم[7].

---

1 هو الأمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، إمام أهل السنة، أحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد سنة 164هـ له مصنفات منها: المسند، يحتوي على أحاديث مسندة لأكثر من تسعمائة صحابي، والسنة، من تلاميذه: مسلم والبخاري صاحبا الصحيحين، توفي ببغداد سنة 241هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (3/1).

2 ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (281/1).

3 ينظر: العدة لأبي يعلى (281/1)، والإشارة للباجي (ص:3)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني(127/1)، وأصول السرخسي (26/1).

4 ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (321/1)، والمستصفى للغزالي (215/1)، والتحبير للمرداوي (2227/5).

5 عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين، ابن الحاجب: فقيه مالكي، كردي الاصل. ولد في أسنا من صعيد مصر سنة 570هـ، من تصانيفه: الكافية في النحو، و الشافعية في الصرف، توفي بالإسكندرية سنة 646هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص: 109)، والأعلام للزركلي (210/4).

6 محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني، من كبار علماء الكلام. ولد سنة 383هـ في البصرة، انتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، سكن بغداد، من كتبه إعجاز القرآن، الانصاف، توفي ببغداد سنة 403هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (480/1)، والأعلام للزركلي (176/6).

7 ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (168/2)، والمسودة في أصول الفقه آل تيمية (ص:23)، رفع الحاجب لابن السبكي (518/2)، والبحر المحيط الزركشي (397/2)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (5/ 2226).

لذلك قال الزركشي: " إن الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع، وهو الصحيح ومن لا يعترف به فلا كلام معه"[1].

وقال ابن برهان: "العزم تابع للفعل، فإن كان المعزوم عليه على الفور، كان العزم على الفور، وإن كان على التّراخي كان على التراخي"[2].

وذكر الشيرازي أنه: "إذا ورد الأمر مطلقاً وجب اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله على الفور، فإنه إن اعتقد غير الوجوب فقد كذّب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يعزم على الفعل كان معانداً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم"[3].

هذا على سبيل الإجمال أهم ما ينبغي بيانه قبل عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلّة كل قول وبيانها بالتفصيل في المباحث الآتية:

---

[1] البحر المحيط للزركشي (129/2).

2 شرح الورقات لابن الفركاح (ص:144).

3 شرح اللمع الشيرازي (234/1).

المبحث الثّالث

مذاهب العلماء في دلالة الأمر على الفور

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: المذهب الأوّل: الأمر يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلاّ من عذر

المطلب الثّاني: المذهب الثّاني: الأمر لا يقتضي الفور ويجوز تأخيره

المطلب الثّالث: المذهب الثّالث: التوقّف في اقتضاء الأمر الفور من عدمه

المطلب الأول: المذهب الأول؛ الأمر يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلا بعذر

الفرع الأول: تصوير المذهب

يرى أصحاب هذا القول أنّ الأمر يقتضي الامتثال على الاتصال والفور والمبادرة بلا فسحة ولا تأخير، إن لم يصد عن الامتثال مانع[1].

ومعنى قولهم الأمر يقتضي الفور؛ "أنَّه يجب تعجيل الفعل في أوّل أوقات الإمكان"[2].

وعلى المكلَّفِ، "وجوب الأداء في أوّل أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذّم بالتأخير عنه"[3].

وعليه: إذا جاء الأمر في الشّرع وكان مطلقا غير مقيّد بزمن، وكان المكلّف مستطيعا ولم يمنعه مانع من القيام به في أولِّ الأوقات، أَثِمَ بالتّأخير، ويلزمه فعله فيما يستقبل مع الإثم على التأخير.

قال الشّوكاني: "واقتضاؤه الفور لا يستلزم أنّه بعد أوّل أوقات الإمكان قضاء، بل غاية ما يستلزمه أن يكون المكلّف آثمًا بالتأخير عنه إلى وقت آخر"[4].

وهذا المذهب لا إشكال فيه من حيث اصطلاحاته فقد عبر أصحاب هذا المذهب عن هذا القول بعدة عبارات كلها سليمة ولم تنتقد، منها: أن الأمر على الفور، والأمر يقتضي الفور، والأمر يفيد الفور، وغيرها من الاصطلاحات.

وكذلك فهم متفقون على أنّ من لم يستجب للأمر حال إمكانه وقدرته ولم يحل بينه وبين فعل الأمر مانع أثم بسبب التأخير.

---

1 ينظر: التلخيص للجويني (321/1).

2 كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (373/1).

3 التعريفات للجرجاني (ص:217) .

4 إرشاد الفحول للشوكاني (271/1).

الفرع الثّاني: فيمن قال بهذا القول من أهل المذاهب

اختار هذا القول بعض المذاهب الفقهيّة، وعدد من العلماء من مختلف المذاهب، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: ذهب بعض الحنفية[1] إلى أنّ الأمر يقتضي الفور: منهم الإمام أبو يوسف[2] و أبو الحسن الكرخي، وتلميذه الجصّاص[3].

قال الجصاص: "وكان شيخنا أبو الحسن رحمه الله يحكي ذلك عن أصحابنا، ويستدلّ عليه بقولهم في فرض الحجّ إنّه على الفور وأنّه لا يسعه تأخيره "[4]

ثانيا: وذهب إلى هذا القول جمهور المالكية؛ و اختاره البغداديّون منهم، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك، ونسبه له القرافي[5].

قال ابن القصار البغدادي: " ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل أنها- أي الأوامر- على الفور"[6].

و قال القاضي عبد الوهاب[7]: "الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور"[8].

---

1 أصول الشاشي (ص84)، والفصول في الأصول للجصاص (101/2)، وكنز الوصول للبزدوي (ص48)، وأصول السرخسي (26/1).

2 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة 113هـ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، فدعي بقاضي القضاة، من مصنفاته: الخراج، الرد على سير الأوزاعي، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، توفي ببغداد سنة 183هـ. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء، (220/2)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين الحنفي (ص:27).

3 أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة ببغداد 305هـ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته تفقه على أبي الحسن الكرخي، له من المصنفات: أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه أبى الحسن الكرخي وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 370هـ. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (84/1)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين الحنفي (ص:2).

4 ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (103/2)، وأصول السرخسي (26/1).

5 مقدمة في أصول الفقه لابن القصّار (ص:288)، والإشارة للباجي (ص:3)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:105).

6 مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص:288).

7 أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي، أحد أئمة المذهب المالكي، تتلمذ على ابن القصار، له مؤلفات كثيرة منها: المعونة لمذهب عالم المدينة، والإشراف على مسائل الخلاف، ولي قضاء الدينور، وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره وبها مات قاضياً سنة 422هـ. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون،(96/1).

8 شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص 105).

وقال الباجي[1]:" قال المالكيّون من البغداديين إنّه يقتضي الفور"[2].

ثالثا: واختار هذا المذهب بعض الشافعيّة[3] كأبي بكر الصّيرفي[4]، والقاضي أبي حامد[5]، وأبي بكر بن الدقّاق[6].

رابعا: واختاره الحنابلة، و هو ظاهر مذهب الإمام أحمد[7].

قال أبو يعلى[8]: "الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر وهذا ظاهر كلام أحمد لأنه يقول: الحج على الفور"[9].

وقال بن قدامة[10]: " الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب"[11].

---

1 سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي، من رجال الحديث ولد في باجة بالأندلس سنة 403هـ، رحل إلى الحجاز، وأقام ببغداد، وفي دمشق، وعاد إلى الأندلس، ولي القضاء في بعض أنحائها، له مصنفات منها: المنتقى في شرح موطأ مالك و شرح المدونة، توفي بالمرية سنة 474هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (71/2)، و الأعلام للزركلي (125/3).

2 الإشارة في معرفة الأصول للباجي، (ص3).

3 التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (52/1)، والبرهان للجويني (1/ 168)، و قواطع الأدلة لابن السمعاني (127/1).

4 محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي أبو بكر من علماء الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، له مؤلفات منها: شرح الرسالة، كتاب في الإجماع، توفي سنة 330هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (186/3).

5 أحمد بن بشر بن عامر المروذي الشافعي، القاضي أبو حامد، من كبار الشافعية، من كتبه: شرح مختصر المزني وكتاب الجامع في الفقه، توفي سنة 362هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (12/3)، والأعلام للزركلي (142/1).

6 محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بالدقاق، ولد سنة 306هـ، من فقهاء الشافعية المشهورين وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وتوفي سنة 396هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (167/1).

7 العدة لأبي يعلى(281/1)، والواضح لابن عقيل (16/1)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص202) .

8 محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء البغدادي، القاضي أبو يعلى، شيخ الحنابلة، ولد ببغداد سنة 380هـ، له تصانيف كثيرة، منها: الأحكام السلطانية، أحكام القرآن، توفي سنة 458هـ. ينظر: شذرات الذهب لعبد الحي (306/3) والأعلام للزركلي (100/6).

9 العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (281/1).

10 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ولد سنة 541هـ، شيخ الحنابلة، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول وغيره، منها: الكافي في الفقه)، الاعتقاد، توفي سنة 620هـ.ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (237/1).

11 وروضة الناظر لابن قدامة (ص:202) .

خامسا: وبه قال أهل الظّاهر

قال ابن حزم[1]: " قد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخّر ولا تردّد"[2].

هذه في الجملة أهم المذاهب و أعلامهم ممّن قالوا إنَّ الأمر يقتضي الفور في فعل المأمور به ولا يجوز تأخيره إلاّ من عذر.

الفرع الثّالث: الخطأ في إطلاق نسبة هذا المذهب للحنفية والشافعية

أخطأ بعض الأصوليّين في إطلاق نسبة الفور لجميع الحنفية وبيان ذلك في الآتي:

أولا: الخطأ في إطلاق نسبة هذا المذهب للحنفية

1- وأطلق نسبة هذا القول للحنفية، بعض المالكيّة ومنهم القرافي[3] الفور للحنفية وهو خلاف ما ذكره أئمّتهم، وقال: " وهو عنده أي: الإمام مالك؛ للفور وعند الحنفيّة"[4]

2- و أطلق نسبة هذا القول إلى الحنفية كثير من الشافعية؛ كأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة وأبي المعالي الجويني في التلخيص وغيرهم، وهذا خلاف ما عليه جمهور الحنفية من أنّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور كما هو منصوص عندهم في كتبهم المعتمدة[5].

3- وقد نسب بعض الحنابلة؛ كأبي يعلى في العدة وابن قدامة في الرّوضة، الفور للحنفية وهو خلاف ما عليه أكثر أصحاب أبي حنيفة كما سيأتي[6].

---

1 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم، الحزمية ولد بقرطبة سنة 384هـ، له مصنفات منها: الفصل في الملل والاهواء والنحل، توفي بالأندلس سنة 456هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (254/4).

2 الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (307/3).

3 هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، الصنهاجي القرافي، مصري المولد والمنشأ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، تتلمذ على عز الدين بن عبد السلام الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: أنوار البروق في أنواء الفروق توفي سنة 684هـ، بمصر ودفن بالقرافة. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص:37)، والأعلام للزركلي (94/1).

4 شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص:105).

5 ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (53/1)، وقال: "إنه يقتضي الفور وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة" والتلخيص في أصول الفقه للجويني (322/1)، وذكر مذهب الفور وقال: "إليه مال معظم أصحاب أبي حنيفة"، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (129/1)، وقال عن الفور أنه: " قول أكثر أصحاب أبي حنيفة" والمحصول للرازي، (189/2) وقال: "قالت الحنفية إنه يفيد الفور".

6 ينظر: العدة لأبي يعلى (281/1)، والواضح لابن عقيل (16/1)، حيث قالا: "وهو قول أصحاب أبي حنيفة "، وروضة الناظر لابن قدامة (ص:202)، وقال: " وهو قول الحنفية".

ثانيا: الخطأ في إطلاق نسبة هذا المذهب للشافعية

ومن جهة أخرى فقد نسب بعض الحنفيّة الفور إلى الإمام الشافعي ومذهبه، غير أنّ عامّة كتب الشافعية المعتمدة لا تُؤيّد هذه النسبة[1]:

قال أبو بكر السرخسي[2] عن الفور: " وهو الظاهر من مذهب الشافعي"[3].

يظهر مما سبق أن سبب هذا التضارب في نسبة الفور للحنفية وكذا الشافعية، يرجع إلى ثلاثة أسباب:

1-عدم ورود نص من أئمّة المذاهب في المسألة كما ذُكر في تحرير محل النزاع.

2-إنَّ القول بأن الأمر يقتضي الفور هو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية كما سبق بيانه.

3-الفروع الفقهية التي وقع فيها اختلاف الفقهاء في موضوع البحث كثيرا ما تخرج عن القاعدة الأصولية لسبب من الأسباب، بناء على دليل خارج عن القاعدة الأصولية وعليه قد يُنسب القول للمذهب أو العالم، استناداً إلى كلامه في بعض الفروع الفقهية.

لذلك قال ابن برهان عند كلامه عن هذه المسألة أنّه: "لم ينقل عن الشافعي ولا أبي حنيفة نقل في المسألة وإنما فروعهما تدل على ما نقل عنهما، – قال – وهذا خطأ في نقل المذاهب إذ الفروع تبنى على الأصول لا العكس"[4].

---

1 أصول السرخسي (26/1)، والمغني في أصول الفقه للخبَّازي (ص:40)، وسيأتي بيان ذلك في المذهب الثاني

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الحنفي، شمس الأئمة صاحب كتاب "المبسوط "في الفقه، أملاه وهو في السجن، توفي سنة 490هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (28/2).

3 أصول السرخسي (1/ 26).

[4] ينظر: البحر المحيط للزركشي (128/2).

المطلب الثّاني: المذهب الثّاني؛ الأمر لا يقتضي الفور ويجوز تأخيره

الفرع الأوّل: تصوير المذهب

يرى أصحاب هذا القول أنَّ الأمر لا يقتضي الامتثال فوراً، ولكن يقتضي فعل المأمور به في أي وقت يقدر إمّا معجّلا وإما مؤخّرا[1].

وقد يعبر العلماء على هذا المذهب بعدة اصطلاحات؛[2] كقولهم إنَّ الأمر على التراخي: " أي جواز التّأخير عن الوقت الذي يلي وقت ورود الأمر لا وجوب تأخيره عنه، ما لم يغلب على الظّن فواته إنْ لم يفعله، والحاصل أنّه مطالب بإتيانه في مدة عمره بشرط أن لا يخليها منه"[3].

قال الشّوكاني واصفا هذا المذهب أنّ الأمر عندهم: " لمجرد الطلب فيجوز التّأخير على وجه لا يفوت المأمور به"[4].

فتكون حقيقة هذا المذهب؛ أنّه إذا وردت أوامر في الشّرع دالة على الوجوب، وكانت مطلقة عن التقييد بوقت معيّن، كالأمر بالحج، فإنه يجب الامتثال بهذه الأوامر دون التقييد بوقت، وللمكلّف أن يفعل الأمر على الفور، وهو أفضل للنصوص الواردة في ذلك بطلب المسارعة إلى الخيرات في الكتاب والسنة، ولكن لا يجب عليه ذلك، ويجوز له تأخير فعل المأمور ولا إثم عليه بشرط أن لا يفوته في العمر.

وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما يترتب على القول بأن الأمر لا يقتضي الفور ويجوز تأخيره، إذا مات المكلّف بعد تمكنه منه وقبل الفعل، هل يموت عاصيا أو لا؟ وهل يجوز تأخيره إلى غاية محدودة أو لا؟، إلى أقوال متعددة، وبيانها في الآتي[5]:

1-قيل يجوز إلى غاية؛ بشرط السّلامة فإن مات قبل الأداء مات آثما.

2-وقيل لا إثم عليه، إلاَّ أن يغلب على ظنّه فواته إن لم يفعل.

3-وفصّل آخرون فقالوا قد يكون إلى غاية وهي أن لا يغلب على ظنه أنه يموت، فإن مات كان معذورا غير آثم.

---

1 التلخيص في أصول الفقه للجويني (321/1)

2 سيأتي بيان مختلف اصطلاحات هذا المذهب في الفرع الثالث من هذا المطلب.

3 التقرير والتحرير لابن أير الحاج (155/2).

4 إرشاد الفحول للشوكاني (259/1).

5 ينظر تفصيل ذلك: البحر المحيط للزركشي (130/2).

4-وقيل حيث قلنا لا يفيد الفور فله التأخير بشرط أن لا يموت حتّى يفعله، فإن قيل فإذا أخر لم يأثم فلم أثمتموه بعد الموت، قلنا إنّما جوَّزنا له التأخير على وصف، فإذا مات ولم يفعله علمنا أنّه لم يكن له التأخير.

وفي الحقيقة فقد اضطربت أقوال أصحاب هذا المذهب في مسألة تأثيم المكلف إذا مات دون أن يفعل الواجب اضطرابا كبيرا، بشهادة القائلين به من العلماء.

وخلاصة ذلك أنَّ: "الأمر الذي أريد به جواز التراخي بدليل أو بمقتضاه، عند من يراه إذا مات المأمور به بعد تمكنه منه، وقبل الفعل لم يمت عاصيا عند الأكثرين، وقال قوم يموت عاصيا"[1].

وسيتضح ذلك خلال عرض أدلّة كل طرف ومناقشتها.

الفرع الثّاني: فيمن قال بهذا القول من أهل المذاهب

اختار هذا القول بعض المذاهب الفقهيّة، وعدد من العلماء، وبيان ذلك في الآتي:

أوّلا: ذهب أكثر الحنفية[2] إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ويجوز فعله على التراخي ومن ذلك قول البزدوي[3] إنَّ" الذي عليه عامة مشايخنا أنّ الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف"[4].

ونقل ذلك صاحب المغني بقوله إنَّ: "الأمر المطلق عن الوقت كالأمر بالزكاة لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا"[5].

---

[1] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحَّام (ص:110).

2 أصول الشاشي (ص:131)، وتقويم الأدلة للدبوسي (ص:49)، وكنز الوصول للبزدوي (ص:50)، وأصول السرخسي (26/1).

3 علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، من علماء الحنفية، ولد بسمرقند سنة 400هـ، له عدم مصنفات منها: شرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، توفي سنة 482هـ. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين أبو العدل (ص:14).

4 كنز الوصول للبزدوي (ص:48).

5 المغني في أصول الفقه الخبَّازي (ص:40).

ثانيا: اختار هذا القول المغاربة من المالكية[1]

وبيّن ذلك الباجي بقوله: إنَّ "الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وذكر محمد بن خويز منداد[2] أنه مذهب المغاربة من المالكيّين"[3].

وقال القرافي: "وهو عنده –أي الإمام مالك– للفور ، خلافا لأصحابنا المغاربة"[4].

ثالثا: واختاره أكثر الشّافعية[5]

قال الشّيرازي: "الأمر المطلق لا يقتضي الفعل على الفور في قول أكثر أصحابنا "[6].

وقال أبو المعالي الجويني: "ذهب ذاهبون إلى أنّ الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنّما مقتضاها الامتثال مقدّما أو مؤخّرا وهذا ينسب إلى الشّافعي رحمه الله وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول"[7].

رابعا: لم ينسب هذا القول أحد من علماء الأصول للحنابلة ولم أعثر في كتبهم المعتمدة على من قال به، إلا ما جاء في رواية الأثرم[8] عنه، كما ذكر ذلل أبو يعلى بقوله: "وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية الأثرم، وقد سئل عن قضاء رمضان يفرّق؟ فقال: نعم، قال الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:185] فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور؛ لأنّه لو حمله على الفور منع التفريق، والمذهب: ما حكينا أولا "[9] أي الفور.

---

1 ينظر: الإشارة للباجي (ص:3)، والمحصول لابن العربي (ص:60)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:105)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص:379).

2 وهو محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله المشهور بابن خويز منداد، من علماء المالكية العراقيين، له كتاب في: الخلاف، وأحكام القرآن، توفي سنة 390هـ، ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (490/1)

3 الإشارة للباجي (ص:3).

4 شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:105)

5 التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:52)، والبرهان للجويني (231/1)، وقواطع الأدلة للسمعاني (127/1) والمحصول للرازي(113/1)، والإحكام للآمدي (203/1).

6 التبصرة للشيرازي (ص:52).

7 البرهان للجويني (168/1).

8 أحمد ابن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي أبو بكر، من أصحاب الإمام أحمد الأجلاء، وممن أخذوا عنه. فقيه حافظ، ثقة، له كتاب: "العلل"، توفي بعد 260هـ . ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (64/1).

9 العدة لأبي يعلى (283/1).

الفرع الثالث: التحقيق في اصطلاحات هذا المذهب

تعدّدت عبارات الأصوليّين في حكاية هذا المذهب بين: أنّه على التراخي، أو يقتضي التراخي، أو أنّ لفظ الأمر لا يفيد الفور، أو أنّه لا يفيد الفور ولا يدفعه إنّما هو لمجرّد الطلب، حتّى عدّت أحيانا أكثر من مذهب.

أولا: حقيقة هذه الاصطلاحات

بيّن غير واحد من الأصوليّين أنها مذهب واحد[1]:

ومن هؤلاء علي السبكي[2] عند ذكره لمذاهب العلماء في المسألة بقوله[3]:

أحدها: أنه لا يفيد الفور ولا يدفعه، ونسبه لمعظم الشافعية.

والثّاني: أنّه يفيد الفور.

والثّالث: أنه يفيد التراخي، وذكر انتقاد العلماء لهذا الاصطلاح، وبيّن أنّه إن أريد به ظاهره فهو مذهب الغلاة من الواقفة[4]، وعلى اعتبار أن المقصود به جواز التأخير كما بيّن ذلك غير واحد من الأصوليّين، قال: وعلى هذا التفسير فهذا المذهب هو المذهب الأوّل بعينه. أي أنه لمجرد الطلب.

وقال الأمير الصنعاني[5]: "وكلام أكثر النّقلة أنّ المراد بالتّراخي عدم الفور فهو راجع إلى القول الأوّل إنه لا يقتضي فورا ولا تراخيا"[6].

---

1 البحر المحيط للزركشي، (127/2)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، (68/3).

2 علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو الحسن، تقي الدين، الشافعي، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في المنوفية بمصر سنة 683هـ، له مصنفات منها: مختصر طبقات الفقهاء، والدر النظيم في التفسير، توفي بالقاهرة سنة 756هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (139/10)،و الأعلام للزركلي (302/4).

3 ينظر تفصيل هذه المسألة: قواطع الأدلة للسمعاني (130/1)، والإبهاج للسبكي (68/3).

4 سيأتي بيان هذا المذهب في المطلب الموالي.

5 محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير، ولد سنة 1099 هـ بكحلان، أحد أئمة اليمن المتأخرين والذين يعدوا في المجتهدين المتحررين، رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، صاحب التصانيف الكثيرة منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد، توفي بصنعاء سنة 1182هـ. ينظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني(127/2).

6 إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص:281).

وجاء في فواتح الرحموت قوله: " فهو لمجرد الفعل فيجوز التأخير كما يجوز البدار وهو الصحيح عند الحنفية"[1].

فكلامهم رحمهم الله واضح في أنّ جميع تلك الاصطلاحات القصد منها نفي الفور وجواز تأخير الفعل، وسيأتي تأكيد هذا في كلام أئمّة هذا المذهب على المقصود بتلك الاصطلاحات.

ثانيا: بيان علماء الأصول أنّ بعض تلك الاصطلاحات ليست على ظاهرها

قال ابن السّمعاني: " واعلم أنّ قولنا إنّه على التراخي ليس معناه على أنه يؤخره عن أول أوقات الفعل، لكن معناه: أنه ليس على التعجيل، والجملة: أنّ قوله: (افعل) ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير أن يكون له تعرّض للوقت بحال"[2].

وقال في التقرير والتحرير: " وقد يُعبّر بالتراخي، والمراد به أنّه جائز كالبدار لا أنّ البدار لا يجوز فإنّه خلاف الإجماع على ما نقله غير واحد"[3].

كثيرا ما يعقّب علماء الأصول على هذا الاصطلاح بشرح المقصود منه، وذلك بسبب أن ظاهره قد يشكل على البعض، لذلك عاب بعض المحققين هذا الاصطلاح وبيان ذلك في الآتي:

ثالثا: نقد بعض علماء الأصول لبعض اصطلاحات هذا المذهب

جرى في تصنيفات بعض الأصوليّين ترجمة هذا المذهب في المسألة بعبارة الأمر المطلق يقتضي التراخي، أو على التراخي، وقد عاب هذا غير واحد من أئمّة الأصول[4]:

1-قال الزركشي: في بيان ذلك أنه" اشتهرت حكاية قول التراخي وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين وغيرهم إن هذا الإطلاق مدخول، إذ مقتضاه أنّ الصيغة المطلقة تقتضي التّراخي حتى لو فُرض الامتثال على البدار لم يعتد به، وهذا لم يصر إليه أحد فالأحسن في العبارة عن هذا القول أن يقال الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصيص

1 فواتح الرحموت للسهالوي (415/1).

2 قواطع الأدلة للسمعاني (130/1).

3 التقرير والتحرير لابن أمير الحاج (388/1).

4 ينظر: البرهان للجويني (168/1)، والمحصول لابن العربي (ص:59)، والبحر المحيط للزركشي (129/2).

بوقت. ولهذا قال الشيخ أبو حامد[1] إنّ العبارة الصحيحة أن يقال لا يقتضي الفور والتعجيل"[2].

2-وما أشار إليه الزركشي في كلام الشيرازي هو قوله إنَّ: "هذه العبارة ليست صحيحة، لأن أحدا لم يقل إن الأمر يقتضي التراخي، وإنما يقولون: هل يقتضي الفور أم لا؟[3].

3-ذكر الجويني إنَّ: "مما يتعيّن التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة فإن المسألة مترجمة بأنّ الصيغة على الفور أم على التراخي فأمّا من قال إنّها على الفور فهذا اللفظ لا بأس به ومن قال إنها على التراخي فلفظه مدخول، فالوجه أن يُعبَّر عن المذهب الأخير المعزوّ إلى الشّافعي بأن يقال الصيغة تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت"[4].

وعاب على بعض الأصوليّين التسامح في هذا الاصطلاح فقال:" ونرى المحققين من الأصوليّين يتسامحون في عبارة لا نرتضيها وهي أن نُفاة الفور يعبّرون عن أصلهم فيقول: الأمر يقتضي التّراخي ووجه الدّخل فيها أنّ ظاهر قول القائل: الأمر على التراخي ، يُنبئ عن اقتضاء الأمر تأخيرا في الامتثال وهذا ما لم يصر إليه صائر والأحسن في العبارة أن نقول : الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصص بوقت"[5].

قال ابن العربي[6]: " غلط آخرون فقالوا إنه يقتضي التراخي ووجه الكلام في هذه المسألة أنّه من قال يقتضي التراخي فوجه غلطه بيِّنٌ؛ لأن معناه إنّ من بادر الامتثال لا يجزئه وذلك محال شرعا"[7].

يظهر مما سبق أنّ ما ذكر من اختلافات في تلك الاصطلاحات الواردة في وصف المذهب الثاني في المسألة، هي من باب الاختلاف اللفظي لا المعنوي، لكن الأولى الاقتصار على العبارات السليمة من النقد، كما نبّه على ذلك غير واحد من أهل العلم.

---

[1] هو أبو حامد المروذي سبق ذكره في القائلين بالفور من الشافعية.

2 البحر المحيط للزركشي (129/2).

3 شرح اللمع للشيرازي (235/1).

4 البرهان للجويني (168/1).

5 التلخيص للجويني (321/1).

6 محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، المالكي من أهل إشبيلية، وختام علماء الأندلس، من أهم مصنفاته: أحكام القرآن، توفي بمراكش بالمغرب سنة 543هـ ودفن بفاس. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص:148).

7 المحصول لابن العربي (ص:59).

لذلك تجد في كلام من قال بهذا القول من محقّقي المذاهب ضبطا للعبارة[1]:

ومن ذلك:

1- قول ابن الهمام[2]: إنَّ " مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلّف كل من التراخي والفور في الامتثال، لأنه لم يطلب منه الفعل مقيّدا بأحدهما، فيبقى على خياره في المباح الأصلي"[3].

2-وقال الشريف التلمساني[4]: "المحقّقون من الأصوليّين يرون أنّ الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا، لأنّه تارة يتقيد بالفور؛ كما إذا قال السّيّد لعبده: " سافر الآن" فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي؛ كما إذا قال له: "سافر رأس الشهر" فإنّه يقتضي التراخي فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ فإنه يكون محتملا لهما، وما كان محتملا لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه"[5].

وهذا هو المذهب الثاني، إنَّما عدلت العبارة بعدما نُقدت من بعض الأصوليين.

---

[1] ينظر: المحصول للرازي (189/2)، وإرشاد الفحول للشوكاني (263/1).

2 محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، المعروف ابن الهمام، من كبار علماء الحنفيّة، ولد الاسكندريّة سنة 790 هـ، استقر بالقاهرة، وسمع من جماعة كالحافظ بن حجر وغيره ،صنف التصانيف النافعة منها: فتح القدير، في شرح الهداية، والتحرير، في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة861هـ . ينظر: البدر الطالع للشوكاني (194/2)، والأعلام للزركلي (255/6)

3 فتح القدير لابن الهمام (155/2).

[4] محمد بن أحمد بن علي، أبو عبد الله، المعروف بالشريف التلمساني، ولد بقرية العلويين بتلمسان سنة 710هـ، من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، من كتبه: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول، كتب عليه عبد الحميد ابن باديس شرحا مختصرا، ولم يطبعه، توفي بتلمسان سنة 771هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (327/5).

5 مفتاح الوصول للتلمساني (ص:383).

المطلب الثّالث: المذهب الثّالث؛ التوقّف في اقتضاء الأمر الفور من عدمه

الفرع الأوّل: تصوير المذهب

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على جواز التأخير لأن الأوامر في الشّرع جاءت تارة دالّة على الفور؛ كوجوب انقاذ الغريق ورد المغصوب وجاءت تارة أخرى على التوسعة وجواز التأخير؛ كما هو الحال في الواجب الموسّع.

وعلى هذا ينبغي التوقّف في الأمر المطلق، ولا يحكم فيه بفور ولا غيره حتى يظهر مراد الشّارع في ذلك بالقرائن، وهذا الوقف عندهم؛ إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنّه مشترك بين الفور وعدمه.[1]

لكنهم اختلفوا في حكم الأمر عند انعدام القرينة، على قسمين: فمنهم من توقّف إلاَّ في من أخّر الامتثال هل يأثم أم لا وجزم بصحة المبادر على الفور؟ ومنهم من توقف في من بادر ومن أخّر لانعدام القرينة.[2]

الفرع الثّاني: فيمن قال بهذا القول من أهل المذاهب

ذهب بعض العلماء إلى التوقّف في دلالة الأمر على وقت معين، وقالوا إنَّه على أصل إطلاقه عن التقييد بزمن، ولا يصرف عن هذا الإطلاق إلى الفور أو التّراخي إلا بدليل، ولا دليل، وقد نسب هذا المذهب الحنفية لبعض أصحاب الشّافعي رحمه الله:

فقالوا إنَّ: "بعض أصحاب الشّافعي يقول هو موقوف على البيان؛ لأنّه ليس في الصيغة ما يُنبئ عن الوقت فيكون مجملا في حقه"[3].

بمعنى أنّ الأمر المطلق عن الزّمن: " على الوقف لا يحمل على الفور ولا على التراخي إلا بدليل"[4]. فإذا انعدم الدليل يتوقف فيه.

ونسبه بعض الحنابلة؛ كأبي يعلى للأشاعرة حيث قال: "وقالت الأشعريّة هو على الوقف"[5].

---

1 ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (70/3)، والبحر المحيط للزركشي (129/2).

2 البرهان للجويني (168/1)، وسيأتي بيان كلا القسمين في الفرع الثالث من هذا المطلب.

3 أصول السرخسي (ص26).

4 كشف الأسرار للبخاري (373/1).

5 ينظر: العدة لأبي يعلى (282/1)، والواضح لابن عقيل (18/1).

و نسب بعض الأصوليّين الوقف للإمام الجويني[1]:

ومن ينظر في كتب إمام الحرمين في الأصول، فإنه يعلم أنه على قول الشافعيّة، كما سيتّضِح ذلك في الفرعين الآتيين، وإنما يحتاج هذا المذهب إلى التدقيق في فهمه، وما الذي يترتب عليه، وذلك أن الواقفيّة على قسمين، كما ذكر ذلك غير واحد من الأصوليّين وعرض كلا القسمين في الفرع الآتي:

الفرع الثالث: بيان أن الواقفيّة على قسمين؛ غلاة ومقتصدة

ذكر الشوكاني القسمين، بقوله:" وتوقف الجويني في أنه باعتبار اللغة للفور أو التراخي فيمتثل المأمور بكل من الفور والتراخي، لعدم رجحان أحدهما على الآخر، مع التوقف في إثمه بالتراخي، لا بالفور لعدم احتمال وجوب التراخي، وقيل بالوقف في الامتثال، أي لا ندري هل يأثم إن بادر أو إن أخر لاحتمال وجوب التراخي"[2].

وقد بيّن إمام الحرمين نفسه هذين القسمين، وتفصيلهما كالآتي:

أولا: غلاة الواقفة:

بيّن الجويني أنّه قد "ذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف؛ إلى أن الفور والتّأخير إذا لم يتبيّن أحدهما ولم يتعيّن بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا ويجوز أن يكون غرض الآمر فيه أن يؤخّر وهذا سرف عظيم في حكم الوقف"[3].

ثانيا: المقتصدون من الواقفة:

ثم قال الجويني: "وذهب المقتصدون من الواقفيّة إلى أنّ من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا فإن أخّر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهذا هو المختار عندنا"[4].

---

1 ينظر: رفع الحاجب للسبكي (518/4)، والبحر المحيط للزركشي (129/2)، وإرشاد الفحول للشوكاني (260/1).

2 إرشاد الفحول للشوكاني (260/1).

3 البرهان للجويني (168/1).

4 البرهان في أصول الفقه للجويني، (168/1).

وذلك أنّ من بادر من فوره إلى الامتثال بفعل الأمر كقضاء يوم فاته من رمضان في الثاني من شوال مباشرة، كان ممتثلا يقينا عندهم، ولكن من تراخى في فعل الواجب إلى آخر الوقت فإنّ هذا يتوقف في تأثيمه، وهذا القول منه رحمه الله، هو عينه المذهب الثاني، وبيان ذلك في الفرع الآتي:

الفرع الثّالث: حقيقة قول المقتصدة من الواقفة هو مذهب النافين للفور

ممّا يحسن التنبيه عليه؛ أنّه ينبغي التثبّت في معرفة مقصود أصحاب الوقف، فالذي يظهر من كلام بعض أهل العلم، تفسيرهم للوقف بالامتناع عن الفعل حتى يتبين له الزمن المراد لإيقاع الفعل فيه، لكنّ الحقيقة أنّ مذهب الوقف قسمان:

غلاة؛ خالفوا النصوص الشّرعية وإجماع السلف، ومقتصدة قالوا أنّ المبادر ممتثلا يقينا وإنما توقفوا في تأثيم من أخّر الامتثال.

لذلك فإن الحقيقة أنّ مذهب المقتصدة من الواقفيّة، هو نفسه مذهب من قال من العلماء أن الأمر لا يقتضي الفور، ويجوز تأخيره على وجه لا يفوت المأمور بفعله، وإنّما اختلفوا في تأثيم من مات قبل فعل الأمر مع القدرة كما سبق بيانه، في كلام أصحاب المذهب الثاني ووجه اختلافهم مع مذهب المقتصدة من الواقفة هو أن الواقفة كالجويني توقفوا في تأثيم من أخّر الفعل، ولم يحكموا عليه بشيء مع أنّهم قالوا إنَّ الصيغة تفيد مجرد الطلب فقط بخلاف أصحاب المذهب الثّاني فإنّهم لم يتوقفوا في التأثيم وإنما منهم من أثّم من مات قبل أن يمتثل وبعضهم لم يؤثّمه، والدليل على ذلك هو:

1- كلام إمام الحرمين الذي ينسب له هذا المذهب حيث قال: " فالذي أقطع به أنّ المطالب مهما أتى بالفعل فإنه بحكم الصيغة المطلقة موقع المطلوب، وإنما التوقف في أمر آخر وهو أنه إن بادر لم يعص، وإن أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب، وهل يتعرّض للإثم بالتأخير ففيه التوقُّف...فإن الصيغة المطلقة مسترسلة ولا اختصاص لها بزمان،...وكأنّ هذه الطريقة التي استقر عليها الاختيار تجمع محاسن المذاهب كلها من النظر إلى استرسال اللفظ وتوقّع اللوم، والقطع بالامتثال للمبادر، ورد التوقّف إلى اللوم في التأخير، مع القطع بوقوع الفعل مهما وقع امتثالا، فإنّ اللّفظ لا اختصاص له بوقت معيّن"[1].

1 البرهان في أصول الفقه للجويني، (177/1).

2-ما صرّح به صاحب المسودة في أصول الفقه أنّ قول المقتصدة من الواقفة هو نفسه مذهب النّافين للفور، وإنما يتحقّق الوقف مذهبا للغلاة منهم فقط:

جاء في المسودة: "وعندي أنّ مذهب الوقف والتراخي شيء واحد...بناء على تقدير الإجماع على جواز الفوريّة...وحُكي عن طائفة آخرين أنهم يقفون فلا يجزمون بجواز الفعل على الفور ولا يجزمون بجواز تأخيره فعلى هذا يتحقّق الوقف مذهبا"[1].

وهؤلاء هم الغلاة منهم كما سبق بيانه، وقد ردّ أهل العلم بشدة على هذه المذهب، وقالوا أنه مخالف لإجماع الأمة.[2]

وقديما قيل أهل مكة أدرى بشعابها، فكلام الجويني واضح لا غبار عليه في أن مذهب المقتصدة من الواقفة وافق جمهور الشافعيّة في جواز تأخير الأمر المطلق، وإنما خالفهم بتوقفه في تأثيم من تراخى ولم يمتثل على الفور، على عكس الشافعية، الذين منهم من أثّم من أخر حتى مات دون أن يأتي بالواجب، ومنهم من لم يؤثم.

1 المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:22).

2 سيأتي رد العلماء على غلاة الواقفة في المبحث الرابع عند مناقشة أدلة الغلاة من الواقفة.

المبحث الرّابع

أدلّة مذاهب العلماء في المسألة ومناقشتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القائلين بأن الأمر يقتضي الفور ومناقشتها

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن الأمر لا يقتضي الفور ومناقشتها

المطلب الثالث: أدلة القائلين بالوقف ومناقشتها

المطلب الرابع: الترجيح بين المذاهب

المطلب الأوّل: أدلّة القائلين بأنّ الأمر يقتضي الفور ومناقشتها

استدلّ أصحاب هذا المذهب بأدلّة سمعية؛ من الكتاب والسّنة، وبأدلّة من القياس والمعقول، وهي أدلّة كثيرة نذكر أهمّها في الآتي:

الفرع الأول: الأدلّة من الكتاب والسّنة

أوّلا: من الكتاب

استدلَّوا بالآيات القرآنيّة التي تأمر بالمسارعة والمسابقة لفعل الخير وكذا بيان فضل من اتصف بذلك والثناء عليه فدلّت بذلك على إيجاب الفور والمسارعة[1].

1- استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [البقرة: 148]، ووجه الدلالة أن: امتثال الأمر من الخيرات لما فيه من حصول الثواب، واغتنام الوقت الصّالح للفعل قبل الفوات[2].

2- واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: 133]، قال المفسرون: إلى الأعمال التي بها تغفر ذنوبكم[3].

وفي الآيتين أمر بالمسارعة وأمره تعالى يقتضي الوجوب[4]، فيمكن أن يكون دليلا مبتدأ على لزوم التعجيل لأن الأمر على الوجوب[5].

ثم " إن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسارعة، والمسابقة إلى المغفرة، وامتثال الأمر على الفور مسارعة إلى المغفرة، أي: إلى سببها، وهي مأمور بها، والأمر للوجوب، كما سبق؛ فيكون الفور واجبا، وهو المطلوب"[6].

3- واستدلُّوا بقوله تعالى:﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [الأنبياء: 90]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى قد مدح هؤلاء على المسارعة بفعل الخيرات، فيكون بالمقابل ترك المسارعة يُذمُّ عليه، وما يُذمُّ على تركه هو الواجب[7].

---

1 ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص:289)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (19/1)، والمحصول لابن العربي (ص:60)، وروظة الناظر لابن قدامة (ص:203)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(1323/1).

2 الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (19/1).

3 ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار(ص:289).

4 ينظر: الإحكام لابن حزم (207/3)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص:203).

5 ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (107/2).

6 ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (388/2).

7 المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (1387/3).

ونوقش هذا الدليل:

بأن المراد بالآية التوبة من الذنوب، والإنابة إلى الله تعالى، والذي يدل عليه هو أنّ التوبة هي التي تتعلّق بها المغفرة في الحقيقة، فوجب حمل الآية عليها، وهذا لا نزاع في أنّه تجب المسارعة إليه[1].

الجواب على المناقشة:

قالوا القائلون بالفور: لا نسلّم أن الآية خاصة بالتوبة، بل هي عامّة في التوبة وغيرها من الطاعات، ثم إن سائر الأفعال من الطاعات والحسنات تغفر بها السيئات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: 114]، والمبادرة إلى فعل ما أمر الله به من الطاعات، والشرائع مما يغفر به السيئات[2].

ثانيا: من السّنة

استدلّوا بجملة من الأحاديث التي أمر فيها النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بالمسارعة لفعل الخير قبل العجز، أو الموت ومن ذلك:

1- عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي فدعاني النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فلم أجبه قلت يا رسول الله: إنّي كنت أصلّي، قال:«ألم يقل الله: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: 24]، ثم قال: ألا أعلّمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، فأخذ بيدي، فلمّا أردنا أن نخرج، قلت: يا رسول الله إنّك قلت لأعلمنّك أعظم سورة من القرآن قال«:﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»"[3].

وجه الدلالة من الحديث: "عتبُ النبي صلّى الله عليه وسلّم على من دعاه وهو في الصّلاة فلم يجبه، فما فسح له في التّأخير إلى انقضاء صلاته، وهذا غاية في الفور"[4].

---

1 التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: 54).

2 مقدمة في أصول الفقه لابن القصار(ص: 290).

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم(4474)، (20/6)، والأحاديث التي تدعوا إلى المبادرة بالأعمال قبل الموت والعجز كثيرة جدا.

4 الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(19/1).

2- عن أبى هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلذم قال « بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا »[1].

وفي الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذّرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشّاغلة المتكاثرة[2].

3- عن عائشة رضى الله عنها أنّها قالت: قدم رسول الله صلّى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل عليّ وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، قال « أو ما شعرت أنّى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون...»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان الأمر لا يقتضي الفور ويجوز تأخيره ما غضب النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع هذا الحديث الشك جملة وبيّن عليه السلام أن أمره كله على الفرض وعلى الفور وإن التردّد حرام لا يحلّ[4].

الفرع الثّاني: الأدلّة من المعقول والقياس

1- أنّ مقتضى الأمر عند أهل اللسان الفور؛ فإن السيد لو قال لعبده اسقني فأخّر حسُن لومه وتوبيخه وذمُّه، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بأنّه خالف أمري وعصاني لكان عذره مقبولا[5].

وكذلك فإن المتعارف المعتاد من أوامرنا لعبيدنا ومن تلزمه طاعتنا أنه على الفور فوجب مثله في أوامر الله تعالى، لأن ذلك قد صار موجب القول ومقتضاه، وقد خاطبنا الله تعالى بالمتعارف من مخاطباتنا فيما بيننا وبقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾[إبراهيم: 4][6].

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم(328)، (76/1).

2 ينظر: المحصول لابن العربي (ص:60)، والمنهاج للنووي (232/1)،

3 أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم(2990)، (33/4).

4 ينظر: الإحكام لابن حزم (312/3).

5 ينظر: العدة لأبي يعلى (286/1)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص:203).

6 ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (106/2).

ونوقش هذا الدّليل:

بأن التعجيل عُقل في ذلك الأمر بقرينة دلّت عليه، هذا هو الأغلب، ولو لم يوجد إلا الأمر فإنه لا يعلم ذلك، وكذلك يحسن توبيخه إذا اقترن بالأمر ما دلَّ على قصد الآمر، فأمّا إذا لم يقترن به، فلا يحسن توبيخه، فقد يعتذر العبد فيقول: أمرتني بكذا ولم تأمرني بتعجيله ولا علمتُ أن عليّ في تأخيره مضرة[1].

الجواب على المناقشة:

أنّ من يُظهر التوبيخ والذم لا يرجع إلى القرينة، وإنّما يرجع إلى اللفظ فيقول: آمره بكذا فلم يفعل"[2].

2- قياس الأمر على النهي، بجامع أنّ كلا منهما طلب؛ فإنّ النهي أمر بالترك، والأمر بالتّرك أمر بالفعل، ثم كان النهي يقتضي التّرك على الفور، فكذلك الأمر يقتضي الفعل على الفور ولا فرق[3].

ومن ذلك أنّ الأمر بالشّيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفور، فاقتضى فعل ضده الذي لا يصح الترك إلا به على الفور[4].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه قياس في اللغة، وأنّ الفور في النّهي لم يُفهم من الصّيغة بل الفور في النهي ضروريّ، لأنّ طلب التّرك يقتضي الانتهاء على الدّوام بخلاف الأمر يقتضي فعلا واحدا فلم يقتض الفور، وذلك كون النّهي يقتضي التكرار بالاتفاق، كترك الكذب بخلاف الأمر فإنّه لا يقتضي التكرار على قول الجمهور[5].

---

1 ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (142/1 -143).

2 العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (286/1).

3 ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (109/2)، والعدة لأبي يعلى (285/1)، والواضح لابن عقيل (20/1).

4 الواضح لابن عقيل، (20/1).

5 ينظر: التبصرة للشيرازي (ص:54)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني، (147/1)، وإرشاد الفحول للشوكاني (261/1).

3- إن الأمر بالفعل يتضمن ثلاثة أشياء: الأمر بالفعل، والأمر باعتقاد وجوبه، والأمر بالعزم عليه، أي أن الأمر يقتضي ثلاثة أشياء: اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل وفعل المأمور، ثمّ ثبت أنّ الأمر بالعزم، والأمر بالاعتقاد على الفور، فكذلك الأمر بالفعل وجب أن يكون على الفور[1].

ونوقش هذا الدّليل:

بأنَّ تعجيل الاعتقاد وجب لدليل يخصّه لا للأمر، ولِم إذا وجب تعجيل الاعتقاد مع هذا وجب تعجيل المعتقَدْ؟ ويتصور انفصال أحدهما عن الآخر؛ فيجوز أن يعتقد الوجوب في المأمور به ومع هذا لا يجب عليه تعجيله، كما هو الحال في الواجب الموسّع، فيكون الاعتقاد والعزم على الفور، وإن لم يجب الفعل على الفور، فدلّ على الفرق بينهما[2].

الجواب على المناقشة:

إنَّ هذا لا يلزم، لأن الاعتقاد والعزم تابعان للفعل، إذ لأجله وجبا، وإنّما تعجّلا مع تقييد الفعل، لأن الأمر بهما مطلق فتعجّلا واختصّ الفعل دونهما بالتّقييد، ولو قيّدهما الشّرع لتقيّدا، وكلامنا في الأمر المطلق والزمان ليس بمذكور فيه، فلزم أن يكون تابعا للاعتقاد والعزم على الفور[3].

يظهر من كلام المثبتين للفور، والنافين له، خلال المناقشة، الاتفاق على أنّ الأمر بالعزم على الفور، وتبيّن بذلك ما أشير إليه في تحرير محل النزاع، من أنه خارج محل النزاع، وليس بقول في المسألة، وإنما بحثه في الواجب الموسع.

---

1 ينظر: العدة لأبي يعلى (285/1)، والواضح لابن عقيل (20/1).

2 ينظر: قواطع الأدلة الفقه للسمعاني (146/1).

3 ينظر: العدة لأبي يعلى (285/1)، والواضح في لابن عقيل (24/1).

4- لا يخلو القول في الأمر المطلق إذا لم يكن آخر وقته معلوما عند المخاطب من أحد وجهين : إمّا أن يكون على الفور، وهو المطلوب، أو لا يكون على الفور، فإن كان الأمر لا يقتضي الفور بحيث يجوز للمكلَّف تأخير الواجب، لم يخل المأمور به من أحد وجهين[1]:

الوجه الأوّل: إمّا أن يكون للمكلَّفِ تأخيره أبدا إلى غير غاية؛ بحيث لا يكون مفرّطا بتركه في حياته، ولا يستحق الوعيد إن مات قبل فعله، وعلى هذا يكون الأمر قد خرج عن حيّز الوجوب، وصار في حيّز النّوافل والمندوبات؛ لأنّ ما كان المكلّف مخيّرا بين فعله وترك مطلقا هو المستحب أو المباح، ولمّا ثبت وجوب الأمر بطل هذا القول.

الوجه الثّاني: أن يؤخّره إلى غاية؛ بحيث يكون المكلّف مفرّطا مستحقّا للوعيد إذا تركه حتى مات، وهذا لا يصح لأن الكلام في غير المؤقّت ولأنّ الغاية لا يجوز أن تكون مجهولة فيكون تكليفا بما لا يطاق لكونه غير معيّن عند المكلّف، وإن جُعلت الغاية الوقت الذي يغلب على ظنّه البقاء إليه، فباطل أيضا فإنّ الموت يأتي بغتة، فلا يصحّ القول أن الله تعالى ألزمه إتيان عبادة في وقت لم ينصب له عليه دليلا يوصله إلى العلم به، ونهاه عن تأخيرها عنه، ولا يجوز أن يتعبّده الله بعبادة في وقت مجهول.

وذلك لأن أصحاب المذهب الثاني قالوا: إنَّ الأمر لا يقتضي الفور فيجوز للمكلّف تأخيره على وجه لا يفوت المأمور به[2]، وهذا القيد الأخير ليس منضبطا لأنّه في حكم الغيب.

ونوقش هذا الدّليل بما يلي:

أ-أنّ القول بجواز التأخير لا يقتضي التّرك مطلقا لجواز التصريح بالإطلاق، بأن يقول الشارع:" افعل في أي وقت شئت" فإنه جائز إجماعًا، وما ذكرتم من الدليل جار فيه، والقول بجواز التأخير لا يؤدّي إلى خروج الأمر عن حيّز الوجوب إلى النوافل، لأنه إنما يؤخّر لا لأنّه غير واجب، بل يؤخّر لأنه واجب موسَّع على المكلَّف في وقته يجوز له تأخيره ولا يُخلُّ

---

[1] ينظر تفصيل هذا الدليل: الفصول في الأصول للجصاص (107/2)، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (313/2)، والعدة لأبي يعلى (283/1)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص203)، وهو من أقوى أدلة هذا المذهب بشهادة المحققين من المذهب الثاني، لذلك سيعرض بشيء من التفصيل: قال الجويني في التلخيص(333/1): "وهذا من أعظم شبه القوم، وقد زل في الانفصال عنها معظم الصائرين إلى التراخي"، وقال ابن السمعاني في القواطع (134/1): إنه "مما يعتمدون عليه وهو شبهة المسألة وإشكالها- وبعد مناقشته لهذا الدليل قال: وهذا الفصل قد أعيا الفحول من الأصحاب، حتى رأيت بعضهم يقول في أصوله لا يستقيم مع قولنا إنه غير عاصي إلا أن يحكم أنه لا وجوب".

2 ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني(259/1).

ذلك بصفة الواجبيّة، لأنّه جُوّزَ له التأخير عن أول أوقات الإمكان وشرط عليه ألا يخلي كل الوقت عن الفعل، ولو أخلى عصى وأثم ولم يلتحق بالنافلة[1].

ب–أنّه إنّما يلزم تكليف ما لا يطاق، بإيجاب التأخير إلى زمن مجهول، وهو آخر أزمنة الإمكان، أما جواز التأخير إلى وقت يعيّنه المكلّف فلا يلزم منه تكليف ما لا يطاق، لتمكّنه من الامتثال في أي وقت أراد إيقاع الفعل فيه، كما لو امتثل في أوّل الوقت[2].

ج–وأمّا موت الفجأة فنادر، وبناء الأحكام على الظاهر دون النادر، والظّاهر الأغلب في حقّ الناس موافقة علامات حضور الموت، وإحساس الإنسان بضعفه وحضور أجله ومعرفته بظهور علامات فيه، والنّادر لا يدخل فيما بني أمره على الأعمّ الأغلب[3].

د–أنّه لا يموت عاصيا ولا يدل هذا على بطلان فائدة الوجوب، وذلك أن الوجوب على التوسّع جائز، وروده مشروعاً ومعقولاً، وأنّ التأخير لا يدلّ على أنّ المأمور غير واجب ولأنّ المحظور عليه في الواجبات تركها على الإطلاق، والتأخير على هذا الوجه الذي أطلقناه ليس فيه تفويت المأمور، فأمّا إذا مات بغتة وفجأة فهو غير مُفوّت للمأمور؛ فلم يجز أن يوصف بالعصيان وهو كالأمر المضيَّق إذا لم تساعده الحياة في وقته[4].

هـ–أن جواز التأخير، لا يؤدي إلى أقسام باطلة لأنّنا نقول بجواز التأخير إلى أن يغلب على ظنّه أنّه إذا أخّر يفوّت المأمور، والظنّ المعتبر هو الظنّ عن أمارة، وهذا قسم صحيح جائز اعتقاده، لأن الظنّ عن أمارة دليل من دلائل الشرع فيجوز بناء الأحكام عليه، بدليل الاجتهاد في الأحكام، فكذلك هذا الحكم يجوز بناؤه عليه، ولأنّ الله تعالى قد كان أوجب الوصيّة للأقارب في ابتداء الإسلام عند حضور الموت، بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [البقرة: 180]، ولا يُعرف

---

1 ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (145/1)، والمحصول للرازي،(121/1)، ورفع الحاجب لابن للسبكي(525/4) وإرشاد الفحول للشوكاني(467/1)، ولاحظ القول: "ولو أخلى عصى وأثم ولم يلتحق بالنافلة" فإن هذا لمن أثّمه إن مات قبل أن يفعل.

2 ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني(262/1).

3 ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني(149/1)، وأصول السرخسي (28/1).

4 ينظر: التبصرة للشيرازي (ص: 58)، وقواطع الأدلة لابن للسمعاني (149/1).

حضور الموت إلا بغلبة الظنّ عن أمارة، وقد بنى الشّرع إيجاب الوصيّة عليه، فكذلك ههنا يجوز أيضا مثله[1].

الجواب على المناقشة:

إن الموت يأتي بغتة، ثم لا ينتهي إلى حالة يتيقّن الموت فيها إلا عند عجزه عن العبادات، لا سيما العبادات الشاقة كالحجّ و لا يغلب على الظّن ضيق الوقت إلا في وقت لا يمكن فيه أداء العبادة بشرائطها، وهو عند المرض المتلف، وفي تلك الحال لا يمكنه أن يحج بنفسه ولا الصيام[2].

ولا يلزم عليه تكليف الوصية عند الموت للأقربين، وإن كان وقت الموت مجهولا؛ لأنّ الموت عليه أمارة وعلامة، تتعلّق الوصيّة بحضوره، فلا يكون تعليقًا له بوقت مجهول لا دلالة عليه؛ ولأنّ الوصيّة يمكن فعلها عند حضور الموت، وفعل العبادات لا يمكن في الغالب عند حضور الموت"[3].

5- إن وقوع ما يفيد الإيجاب مطلقا يفيد الفور، قياسا على عقد البيع والإجارة والطلاق، فإنّ الملك يحصل بذلك في الحال وإنّما يتأخّر بدليل، وهو شرط الأجل، وبيان ذلك: أنّ البائع إذا قال " بعتك هذه الدّار بكذا" ثم قال المشتري: " قبلت" فإن ملكية الدار تنتقل فورا إلى المشتري، دون تأخير إلا إذا اشترط الأجل، وكذلك الأمر في الطلاق، فهذه الأمثلة الحكم يقع عقيبها، لأنّه أقرب الأوقات إليها، فكذلك الأمر يجب أن يقع في أقرب الأوقات إليه[4].

ونوقش هذا الدليل:

بأنَّ هذه العقود في الشرع إيقاعات تقتضي أحكاما على التأبيد، فلا بد أن تتصل أحكامها بالعقود، ليصح القول بإثباتها على التأبيد' وفي هذه المسائل التي قاموا عليها لم تثبت صفة التعجيل بصيغ هذه الألفاظ، وإنّما تثبت بإثبات الشّرع لها، وكلامنا وقع في مقتضى صيغة اللّفظ، فسقط تعلُّقُهم بها من هذا الوجه[5].

---

1 قواطع الأدلة لابن لسمعاني (148/1).

2 ينظر: العدة لأبي يعلى (285/1)، وروضة الناظر لابن قدامة، (ص:203).

3 ينظر: العدة لأبي يعلى (285/1).

4 ينظر: العدة لأبي يعلى، (287/1)، وروضة الناظر لابن قدامة، (ص203)، والمهذب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة، (1387/3).

5 ينظر: التبصرة للشيرازي (ص:57)، وقواطع الأدلة لابن للسمعاني (144/1).

6- إنّ الأمر قد اقتضى الوجوب، ولا بدّ من زمان يقع فيه الفعل، والفعل مراد من المأمور في الحال، وأولى الأزمنة بالامتثال عقيب الأمر فحمله على وجوب الفعل على الفور واجب لأمرين[1]:

الأوّل: أن المكلّف إذا فعل المأمور به على الفور، يكون ممتثلا للأمر يقينا دون شك بدلالة اتفاق الجميع على أنّ فاعله مُؤَدٍّ للواجب، وسالما من الخطر قطعا.

الثاني: أنّه بمجرد تأخير الفعل يكون معرضا نفسه لخطر عدم القيام به، ولاحتمال العقاب على التأخير، واحتياطاً فإنّه تجب المبادرة إليه؛ فإذا كان فِعْله في الحال مراداً بالأمر صار بمنزلة قوله: افعله في أوّل أحوال الإمكان، واحتجنا في جواز التأخير إلى دلالة[2].

ونوقش هذا الدّليل بما يلي:

أ-إنّ الذي اقتضى كون الفعل قربة في الوقت الأوّل تناول الأمر، وقد بيّنَّا أنّ تناوله للوقت الثّاني والأوّل واحد فوجب أن يكون قربة في الجميع[3].

ب-لا يُتَصوَّر الاحتياط إلاّ إذا كان الفور راجحا أو مساويا، أما إذا كان الراجح التوسعة فلا تأتي طريقة الاحتياط[4].

---

[1] ينظر: الفصول للجصاص (106/2)، الواضح لابن عقيل (20/1)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص:203)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (386/1)، والمهذب لعبد الكريم النملة، (1386/3).

[2] ينظر: الفصول للجصاص (105/2).

[3] ينظر: التبصرة الشيرازي (ص56).

[4] ينظر: الإبهاج للسبكي (80/3).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن الأمر لا يقتضي الفور ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلّة من القياس والمعقول بيانها في الآتي:

الفرع الأوّل: من القياس

أولا: قياس الأمر على الخبر:

وذلك أنّ أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا: تفعل وبين قولنا افعل، إلا أن الأول خبر والثاني إنشاء، لكن قولنا تفعل لا إشعار له بشيء من الأوقات، فإنّه يكفي في صدقه الإتيان به في أي وقت كان فكذلك الأمر[1].

ولهذا قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما وقد صدُّوا عن البيت يوم الحديبية أليس قد وعدنا الله بالدخول بقوله تعالى: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح: 27]، فكيف صدُّونا؟ فقال له أبو بكر الصديق: " إنّ الله تعالى وعد بذلك ولكن لم يقل في أي وقت" فدلّ على أنّ اللفظ لا يقتضي الوقت الأوّل فكذلك الأمر[2].

ونوقش هذا الدليل:

بأَنَّ ذلك وعد بالدّخول، وليس بأمر، وخلافنا في لفظة الأمر؛ ولأن ذلك تعلّق بشرط وهو المشيئة، فمتى لم يوجد الدخول علمنا أنّ المشيئة لم توجد، وخلافنا في أمر مطلق[3].

ثانيا: قياس الأمر على اليمين:

ويدلّ عليه أنّ الامتثال في الأمر كالبرّ في اليمين؛ لأنّه لو قال: "والله لأصومنَّ " فإنه يبر بيمينه إذا صام في أي وقت شاء، فكذلك الأمر، فإذا قال: " افعل كذا" فإن المأمور يكون ممتثلا إذا فعل المأمور به في أيّ وقت فعله[4].

---

[1] ينظر: إرشاد الفحول الشوكاني (260/1).

[2] ينظر: التبصرة الشيرازي (ص54)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (142/1)، هذه القصة وردت في حديث طويل أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم(2731)، (252/2).

3 ينظر: العدة لأبي يعلى (287/1).

4 التبصرة الشيرازي (ص54).

ونوقش هذا الدليل:

بأَنّ قياس الأمر على اليمين قياس مع الفارق: وذلك أن اليمين خُيِّر فيها بين أن يفعل أو لا يفعل ويُكفّر، أمّا الأمر فإنّه لم يخَيَّر المأمور بين الفعل وتركه[1]، واليمين لا توجب على الحالف شيئًا لم يكن واجبًا عليه، وإنما هو مخير بين الوفاء والكفارة، وليس كذلك ههنا لأن هذا لفظ إيجاب[2].

الفرع الثّاني: من المعقول

1- ويدلّ عليه أنّ الأمر لا يقتضي زمانا ولا مكانا وإنّما يحتاج إلى زمان ومكان لأنّ أفعال المخلوقين لا تقع إلاّ في زمان ومكان ثم ثبت أنّه في أي مكان فعل صار ممتثلا وكذلك في أي زمان فعل وجب أن يصير ممتثلا[3].

ونوقش هذا الدليل:

بأنَّ النهي لا يختص بمكان، ويختص بزمان، وهو عقيب النهي، وعلى أنّه لا يمتنع أن يقال: يختصّ بالمكان الذي أمر بالفعل فيه؛ لأنّه على الفور[4].

2- أن الأمر يقتضي استدعاء الفعل بالاتفاق وليس للزمان فيه ذكر ففي أي وقت فعله وجب أن يصير ممتثلا يدل عليه أنه لما اقتضى الفعل ولم يكن لحال الدخول فيه ذكر جاز فعله في كل حال من أحواله فيصير ممتثلا كذلك في الزمان مثله[5].

وبيان ذلك: أن دلالة الأمر المطلق لا تزيد على مجرد الطلب، فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونها دالة على الفور، أو التراخي خارج عن مدلوله، وإنما يفهم ذلك بالقرائن فلا بد من جعلها حقيقة للقدر المشترك بين القسمين دفعًا للاشتراك والمجاز والموضوع لإفادة القدر المشترك بين القسمين لا يكون فيه إشعار بخصوصية أحدهما على التعيين؛ لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ وغير لازمة له فثبت أن اللفظ لا إشعار له بخصوص كونه فورًا ولا بخصوص كونه تراخيًا[6].

---

1 ينظر: المهذب لعبد الكريم النملة (1390/3).

2 ينظر: العدة لأبي يعلى (288/1).

3 ينظر: التبصرة للشيرازي (ص53).

4 ينظر: العدة لأبي يعلى (289/1).

5 التبصرة للشيرازي (ص53).

6 ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (137/1)، وإرشاد الفحول للشوكاني (260/1).

وعليه فإن مدعي الفور متحكم وهو محتاج إلى أن ينقل عن أهل اللغة أن قولهم افعل للبدار ولا سبيل إلى نقل ذلك لا تواترا ولا آحادا[1].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أ-إنَّ الأمر استدعاء على صفة هي الفور، إلا أنه لم يكن منطوقًا فإنه مقدَّر فيه لا من طريق المعنى، كما اقتضى وجوب اعتقاد على صفة هي الفور، وليس إذا لم يكن ذكر الحال والمكان مقدرًا معينًا يجب أن يكون في الزمان مقدرًا[2].

ب-أن قولنا فعل المأمور به يجب أن يكون بعد صدور الأمر به مباشرة، لم يكن بلا أدلة بل بأدلة من النقل والعقل و اللغة كما سبق بيانه[3].

3-أنه لم يثبت أمرا على المهلة إلا وآخر وقته معلوم معين، بخلاف قولكم بجواز التأخير دون تحديد معلوم[4].

3- أن الأوامر الشرعية استعملت تارة للفور وتارة لجواز التأخير من غير تكرار ولا نقض وذلك أنه يحسن من السيد أن يقول لعبده: افعل الفعل الفلاني في الحال، أو غدا، ولو كان كونه فورًا داخلًا في لفظ "افعل" لكان الأول تكرارًا والثاني نقضًا وأنه غير جائز[5].

4- أن قول القائل لعبده افعل كذا الساعة يوجب الائتمار على الفور، وهذا أمر مقيد، وقوله افعل مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به، لأن في ذلك إلغاء صفة الاطلاق وإثبات التقييد من غير دليل، فإنه ليس في الصيغة ما يدل على التقييد في وقت الأداء، فإثباته يكون زيادة بلا دليل[6].

لأن كلا الفريقين قد اتفقا ابتداء على أن محل النزاع في الواجب المطلق، فكيف صار مقيدا، بل على الفور.

---

[1] ينظر: المستصفى في أصول الفقه للغزالي (88/2).

[2] ينظر: العدة لأبي يعلى (288/1).

3 ينظر: المهذب لعبد الكريم النملة (1391/3).

4 ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (110/2).

5 ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (260/1).

6 ينظر: أصول السرخسي، 27/1.

5- لو تعين للأداء الجزء الأول لم يكن ممتثلا بالأداء بعده، وفي اتفاق الكل على أنه مؤدي الواجب متى أداه، وأداء الواجب لا يستغرق جميع العمر، فلا يتعين للأداء جزء من العمر إلا بدليل، فإن جميع العمر في أداء هذا الواجب كجميع وقت الصلاة لأداء الصلاة وهناك لا يتعين الجزء الأول من الوقت للأداء فيه على وجه لا يسعه التأخير عنه، فكذلك ههنا[1].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أ-أن الذي كان واجبا في الوقت الأول ليس هو الواجب في الوقت التالي، وذلك إن تقرير الأمر المطلق عندنا أن افعل في أول حال الإمكان، فإن تركته فافعله في الثاني، فإن تركته فافعله في الثالث، فتضمن الأمر فعله في هذه الأوقات إذا لم يفعله قبل ذلك، ولا يدل ذلك على جواز التأخير، لأنه يأثم عن تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان بلا عذر[2].

ب- أن الأمر ما لم يأت مرتبطا بوقت ففرضه البدار في أول أوقات الإمكان، إلا أن الأمر به لا يسقط عن المأمور به لعصيانه في تأخيره[3].

---

1 ينظر: المرجع السابق (27/1).

[2] ينظر: الفصول للجصاص (110/2).

[3] ينظر: الإحكام لابن حزم (308/3).

المطلب الثالث: أدلة القائلين بالوقف ومناقشتها

سبق بيان أن القائلين بالوقف قسمان، غلاة ومقتصدة، فالغلاة توقّفوا في المبادر في الامتثال على الفور، وقالوا: لا نقطع أنه ممتثل لاحتمال وجوب التأخير.

والمقتصدة توقّفوا في من أخّر الامتثال وقالوا: لا نقطع بخروجه عن عهدة الخطاب أي: توقفوا في تأثيمه، وأدلة كلا القسمين واحدة وإنما افترقوا فيما يترتب على أدلتهم في المسألة.

الفرع الأول: أدلة القائلين بالوقف

إن عمدتهم فيما ذهبوا إليه، أن الأمر المطلق عن التقييد بزمن، لا يدل على الفور ولا عن جواز التأخير، وإنما يقتضي الوقف لأمرين: إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بينهما[1].

وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: أن اللفظ يحتمل الفور والتراخي بدليل أنه يصلح أن نفسره بكل واحد منهما، فنقول: افعلوا على الفور، أو نقول على التراخي، ونقول افعلوا في كذا، وإذا كان مجملا وجب الوقف فيه، لاحتماله للخصوص والعموم، كذلك ههنا[2].

وبيان ذلك: أن الأمر ورد استعماله في الفور، وورد استعماله في التراخي، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان الأمر حقيقة في كل منهما؛ فهو مشترك لفظي بين الفور والتراخي فلا يفيد واحدا بخصوصه إلا بقرينة، فإن لم توجد القرينة توقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة[3]

ثانيا: أنه يحتمل أن يجوز أراد به الإيجاب في الوقت الأول ويحتمل الوقت الآخر ويحتمل ما بينهما ولا مزية لبعضهما على بعض فوجب الوقف كما وجب في ألفاظ العموم[4].

---

1 ينظر: البحر المحيط للزركشي (129/2).

2 ينظر: العدة لأبي يعلى (293/1).

3 ينظر: المهذب لعبد الكريم النملة (1391/3).

4 ينظر: التبصرة للشيرازي (ص59).

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالوقف:

ناقش أصحاب المذهب الأول والثاني أدلة القائلين بالوقف كما يلي:

أولا: مناقشة أصحاب المذهب الأول لأدلة مذهب الوقف:

1- لا نسلم أن إطلاق الأمر محتمل للتراخي، بل إطلاقه يقتضي الفور على العموم، على أن هذا مخالف له؛ لأن هذا اللفظ محتمل للعموم والخصوص، والأمر لا يحتمل الوقف ولا يقتضيه، فلا يجوز أن يجعل شرط فيه إلا بدليل يدل عليه[1].

2- إن التوقف في الأوامر الشرعية مذموم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ [البقرة: 67]، فتمادوا بقولهم: ما هي، ما لونها، شددوا على أنفسهم، فقال تعالى: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [البقرة: 71]، وما كان سوى التوقف والاستفسار وقد ذمهم عليه[2].

ثانيا: مناقشة أصحاب المذهب الثاني لأدلة مذهب الوقف:

1-لا نسلم أن التأخير مشكوك فيه، بل التأخير جائز حقا لما تقدم من الأدلة[3].

2-أن الوقف لا ذكر له في اللفظ، وما ليس له ذكر وجب إسقاطه، ولا يجوز الوقف بسببه ألا ترى أنه إذا قال صل لم يجز أن يقف على معرفة أحوال المكلف من كونه صائما أو مفطرا حاضرا أو مسافرا، وإن لم يكن لبعض هذه الأحوال مزية على بعض، واحتمل الأمر الجميع احتمالا واحدا، وأما العموم فعندنا لا يتوقف فيه، ثم الوقف في العموم أقرب من الوقف في الأمر، وذلك أن هنالك لفظ يحتمل العموم والخصوص فجاز أن يتوقف فيه، إلى أن نعلم المراد وليس للزمان لفظ يقتضيه، والأصل عدمه فسقط الوقف لأجله كما سقط الوقف لأجل المكان.[4]

3-لا معنى للتوقف في المؤخر، لأن قوله اغسل هذا الثوب مثلا لا يقتضي إلا طلب الغسل والزمان من ضرورة الغسل كالمكان، وكالشخص في القتل والضرب والسوط والسيف في الضرب، ثم لا يقتضي الأمر بالضرب مضروبا مخصوصا، ولا سوطا ولا مكانا للأمر فكذلك الزمان، لأن اللافظ ساكت عن التعرض للزمان والمكان فهما سيان، ويعتضد هذا

---

1 ينظر: العدة في لأبي يعلى (293/1).

2 ينظر: الواضح لابن عقيل (26/1).

3 ينظر: إرشاد الفحول الشوكاني (263/1).

4 ينظر: التبصرة الفقه للشيرازي (ص59).

بطريق ضرب المثال، لا بطريق القياس بصدق الوعد إذا قال أغسل وأقتل فإنه صادق بادر أو أخر[1].

الفرع الثالث: قول الغلاة من الواقفة مخالف للإجماع

رد أهل العلم على قول الغلاة من الواقفة بأن المبادر يتوقف فيه، هل هو ممتثل أو لا بأن قولهم هذا مخالف للكتاب والسنة وأهل اللغة وإجماع الأمة، وقد ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم ومن ذلك:

1- " إن المبادر ممتثل بإجماع الأمة، مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء، ولو قيل لرجل قم فقام في الحال عد ممتثلا ولم يعد مخطئا باتفاق أهل اللغة، وقد أثنى الله تعالى على المسارعين فقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون 61] "[2]

2-" أن من توقف في المبادر منهم قد خالف في ذلك إجماع السلف"[3].

3-" نقول للمتوقف المبادر ممتثل أم لا؟ فإن توقفت فقد خالفت إجماع الأمة قبلك فإنهم متفقون على أن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة، مستوجب جميل الثناء، والمأمور إذا قيل له قم فقام يعلم نفسه ممتثلا ولا يعد به مخطئا، باتفاق أهل اللغة قبل ورود الشرع، وقد أثنى الله تعالى على المسارعين فقال عز من قائل: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: 133]، وقال تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون 61] "[4]

4- أن من قال من أصحاب الوقف إن من بادر إلى إيقاع الفعل المطلوب لم يقطع بكونه ممتثلا، فهذا مجاحدة وخروج عن حكم اللسان بديهة وضرورة؛ فإن من أطلق الصيغة ولم تثبت قرينة تقتضي التأخير، فالمخاطب إذا ابتدر عد مسارعا إلى الطاعة وكان ممتثلا قطعا ومن أنكر هذا فهو ملتحق بمن يعاند في مظان الضرورات، فالذي يجب القطع به أن

---

1 ينظر: المستصفى للغزالي (215/1).

2 روضة الناظر لابن قدامة (ص203).

3 الإحكام في أصول الفقه للآمدي (185/2).

4 المستصفى للغزالي (88/2).

المبتدر ممتثل، والمؤخر عن أول زمان الإمكان لا يقطع في حقه بموافقة ولا مخالفة، فإن اللفظ صالح للامتثال، والزمان الأول وقت له ضرورة وما وراءه لا تعرض له[1].

والحاصل أنه مذهب منسوب لخرق الإجماع[2].

[1] ينظر: البرهان الجويني (177/1).

2 البحر المحيط، الزركشي،129/2.

المطلب الرابع: الترجيح بين المذاهب

بعد عرض مذاهب العلماء في دلالة الأمر على الفور وأدلتهم، ومناقشة كل فريق للآخر، تبيّن ضعف القائلين بالتوقّف في دلالة الأمر المطلق عن التقييد بالزمن، سواء الغلاة منهم؛ الذين توقّفوا في الممتثل على الفور، لاحتمال وجوبه على التراخي، أو المقتصدة منهم؛ الذين قالوا: إنَّ المكلّف مهما أتى بالفعل فإنه بحكم الصيغة المطلقة مُوقع للمطلوب فالمبادر على الفور ممتثل للأمر قطعا، محسن في المسارعة، وهو إن أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب، وإنّما التوقف في تعرضه بالتأخير للإثم.

وقد سبق كلام أهل العلم أنّ قول الغلاة منهم، مخالف لنصوص الكتاب والسنّة، وما أجمع عليه العلماء سلفا وخلفا، وأما المقتصدة فلا يصح قولهم بعدم العلم بمدلول الأمر المطلق، لأن الله تعالى لا يأمر عباده بأوامر لا يمكنهم معرفة مراده المتعلق بزمن أدائها على الإطلاق.

فأما المذهب الأول القائل بأن الأمر يقتضي الفور؛ فأخذ بالأحوط لسلامة ذمة المكلف من المآخذة إن حال بينه وبين الامتثال حائل.

والثاني القائل بأنه لا يقتضي الفور أي التراخي؛ فأخذ بالتوسعة على المكلّفين والتيسير عنهم، وأدلة كلا المذهبين متقاربة، وعلى المكلّف الحرص على براءة ذمّته من التكاليف الشرعية والمسارعة إلى فعل ما أوجب الله عليه، عملا بالنصوص الشرعية التي تحثّ على المبادرة واغتنام الأوقات قبل الفوات، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ ، [آل عمران: 133].

وسبب الخلاف في المسألة، أنَّ الأوامر الشرعيّة وردت أحيانا مقيدة بالفور، وأحيان أخرى وردة دالة على جوزا التراخي فيها.

والخلاف في هذه المسألة معنوي؛ حيث تأثر بسببه كثير من المسائل الفقهيّة، فمن قال بالفور، حرّم على المكلفين تأخير الأوامر المطلقة عن أول أوقات الإمكان، وأما من قال بعدم الفور وجواز التراخي، فقد أجاز للمكلفين تأخيرها، إلى أن يغلب على ظنّهم عدم القدرة على الإتيان بها، كما سيتّضح ذلك في الفصل التطبيقي.

الفصل الثاني

الآثار الفقهية للاختلاف في دلالة الأمر على الفور

وفيه أربعة مطالب:

المبحث الأول: في قضاء الصلاة

المبحث الثاني: في قضاء الصوم

المبحث الثالث: في أداء الزكاة

المبحث الرابع: في أداء الحج

تمهيد:

يذكر العلماء أن الثّمرة من دراسة أصول الفقه هو استنباط الأحكام الفقهيّة من أدلتها التفصيليّة، فالأصولي يضع القاعدة الأصوليّة، والفقيه يطبِّق القاعدة في استخراج الأحكام الفقهيّة من الأدلة التفصيليّة، بناءً على ما حددته القاعدة الأصوليّة سلفاً.

من هذا المنطلق فإن القواعد الأصولية التي تكون محل اتفاقٍ بين الأصوليّين، غالبا ما يقع الاتفاق كذلك في تطبيقاتها الفقهيّة بالوصول لنفس الأحكام، إلا ما نَدُرَ ويكون الاختلاف حينها خارجا عن القاعدة الأصوليّة، وله أسبابه المختلفة كوجود قرينة صرفت الحكم عن القاعدة الأصوليّة.

وفي المقابل فإن لاختلاف العلماء في بعض القواعد الأصوليّة، الآثار الواضحة في اختلافهم في بعض الفروع الفقهيّة، ومن ذلك اختلاف العلماء في حكم الأمر المطلق عن التقييد بالزمن، هل يجب على المكلّف فعله فورا إذا لم يمنعه مانع؛ بحيث يلحقه الإثم بالتأخير دون عذر؟ أم أنه يجوز له تأخير الامتثال، وأن الأمر فيه توسعة على المكلّف وله أن يفعله على الفور أو تأخيره لوقت آخر.

ولقد كان لهذه المسألة الأصوليّة أثر في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهيّة، حتى داخل المذهب الواحد، بناءً على اختلافهم في القاعدة الأصوليّة ابتداءً، كما ذُكِر ذلك في الفصل الأول، لذلك تجد الفقهاء القائلين أن الأمر يقتضي الفور، طبّقوا ذلك على المسائل الفقهيّة التي ورد الأمر فيها مطلقاً، وفي المقابل من قال إنَّ الأمر لا يقتضي الفور ويجوز للمكلف تأخير الامتثال توسعة من الشريعة عليه، قال في نفس المسائل الفقهية بعدم وجوبها على الفور وأجاز تأخيرها، بينما مذهب أصحاب الوقف، لم أقف لهم على أثر فقهي في المسألة.

لذلك سأعرض في هذا الفصل التطبيقي عددا من المسائل الفقهية، كأثر للاختلاف في هذه القاعدة في بعض الفروع الفقهيّة مع بيان أقوال الفقهاء فيها حتّى يتبيّن مدى أثر ذلك الاختلاف في القاعدة الأصوليّة على بعض الفروع الفقهيّة، وبما أنَّ القواعد الأصولية الإجمالية قد يخرج منها استثناءات أحياناً، بنص، أو قرينة، أو غير ذلك من الأسباب، فستتم الإشارة لسبب العدول عن تطبيق القاعدة الأصولية من قبل الفقهاء إن وُجد.

المبحث الأول:

في قضاء الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة

المطلب الثاني: قضاء الصلاة هل يجب على الفور؟ أم يجوز على التراخي؟

المطلب الثالث: حكم قضاء الصلاة في أوقات النهي، والتنفل قبل قضاء الفوائت

المطلب الأول: تصوير المسألة

الصلاة فريضة من فرائض الإسلام يقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [النور: 56].

ولقد بيّن سبحانه وتعالى أوقات الصلوات، فقال تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[الإسراء: 78].

وحرم سبحانه وتعالى إخراج الصلاة عن وقتها عمداً، وتوعد من فعل ذلك بالعقاب الشديد، فقال سبحانه:﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [مريم: 59].

ومعنى قوله تعالى: " أضاعوا الصلاة ": أي: أنهم أضاعوا أوقاتها فأخروها، ولم يؤدوها كما أمر الله[1].

والمعلوم أن الصلاة قد تفوت ويخرجها المسلم عن وقتها إما متعمدا أو غير متعمدا كأن يكون ناسيا، أو نائما، أو مُكْرَهًا، فورد الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ما فات من الصلاة في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم قال: « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[2]، وعنه أيضا أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم قال: « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[طه: 14]»[3].

قال النووي في هذا الحديث: " وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بغير عذر، وإنما قيّد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى"[4].

---

1 اختلف المفسرون في المراد بإضاعة الصلاة هاهنا، فقال قائلون: المراد بإضاعتها تركها بالكلية، ولهذا ذهب من ذهب من السلف والخلف والأئمة كما هو المشهور عن الإمام أحمد، وقول عن الشافعي إلى تكفير تارك الصلاة، وقال آخرون: إضاعتها إضاعة وقتها. ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (243/5).

2 أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم(1600)، (142/2).

3 المرجع نفسه: رقم(1601)، (142/2).

4 المنهاج للنووي، (487/2).

ولقد اتفق العلماء على وجوب قضاء الصلاة الفائتة[1]، ولكنهم اختلفوا في وجوب القضاء المستفاد من أمره صلى الله عليه وسلم، هل يجب على الفور، أم لا؟.

هذا محل اختلاف العلماء في هذه المسألة وبيان أقوالهم في المطلب الآتي:

[1] ينظر: الذخيرة للقرافي (380/2)، والمجموع شرح المهذب للنووي (71/3).

المطلب الثاني: قضاء الصلاة هل يجب على الفور؟ أم يجوز على التراخي؟

اختلف الفقهاء في قضاء الفائتة من صلاة الفريضة، وذلك لاختلافهم في فهم المراد من أمره صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة، فذهب بعضهم إلى أن قضائها على الفور ولا يجوز تأخيرها، وذهب فريق آخر إلى أن قضاءها ليس على الفور ويجوز للمكلف تأخير قضائها، وبيان ذلك فيما الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: قضاء الفائتة يجب على الفور ويحرم تأخيرها مع القدرة

ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته لسبب من الأسباب، قضاء تلك الصلاة على الفور ويحرم تأخيرها، إلّا لغرض صحيح كالأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه، وتحصيل ما يحتاج له في معاشه، دفعا للمشقة، بينما اشترط بعض الشافعية في وجوب قضائها على الفور؛ أن تكون قد فاتته بغير عذر[1]، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: ذهب جمهور الحنفية إلى أن قضاء الصلاة الفائتة على الفور ومن ذلك قولهم: " قضاء الصلوات على الفور ولا يباح التأخير إلا بعذر"[2].

ثانيا: ونص المالكية صراحة بأن قضاء الفائتة يجب على الفور ويحرم تأخيرها مع القدرة[3]: جاء في المقدمات: " وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «فليصلها إذا ذكرها»[4] دليل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله...وأما تأخيره –صلى الله عليه وسلم– الصلاة إلى أن خرج من الوادي فلا حجة للمخالف فيه لأنه قَيْدٌ، بيّن علة ذلك في الحديث فقال: إنَّ هذا وادٍ به شيطان[5]"[6]

---

1 ينظر: المقدمات لابن رشد (202/1)، والمهذب للشيرازي (54/1)، والمجموع للنووي (69/3)، والذخيرة للقرافي (380/2)، والبحر الرائق لابن نجيم (307/2)، ونهاية المحتاج للرملي (273/3)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (491/2)، والفقه المالكي للحبيب بن طاهر (170/1).

2 البحر الرائق لابن نجيم (307/2).

3 ينظر: المقدمات لابن رشد (202/1)، و الذخيرة للقرافي (380/2).

4 سبق تخريجه.

5 سيأتي ذكر الحديث وتخريجه في القول الثاني.

6 المقدمات لابن رشد (202/1).

وجاء في حاشية الدسوقي: " وجب فوراً قضاء صلاة فائتة على نحو ما فاتته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية، فيحرم التأخير إلاَّ وقت الضرورة "[1].

وقالوا: تقضى الصلاة على الفور فيحرم تأخيرها مطلقا، والمراد بالفور: أي العادي بحيث لا يعدّ مفرطا لا الفور الحقيقي، ويستثنى من الفور ما يتعلق بوقت الضرورة أو الحاجة كوقت الأكل، والشرب، والنوم الذي لابد منه، وقضاء حاجة الإنسان، وتحصيل ما يحتاج له في معاشه[2].

ثالثا: وذهب الحنابلة إلى أن قضاء الفائتة يجب على الفور، وأنَّ من فاتته صلاة الفريضة " يجب عليه قضاء الفوائت على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه مشقة في بدنه بضعف أو خوف مرض، أو نصب، أو اعياء، أو ماله بفوات شيء منه، أو ضرر فيه أو قطع عن معيشته"[3].

قال ابن مفلح[4]: "ويجب قضاء الفوائت على الفور إن لم يُضر في بدنه أو معيشة يحتاجها، وإنما تحول عليه السلام بأصحابه لما ناموا، وقال: إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ويجوز التأخير عن الفورية في القضاء لغرض صحيح كانتظار رفقة، أو جماعة للصلاة"[5]

وقال في الإقناع: " ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر لزمه قضاؤها مرتبا على الفور إلا إذا حضر صلاة عيد، ما لم يتضرر في بدنه، أو ماله، أو معيشة يحتاجها، ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لصلاة"[6].

---

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (491/2).

2 ينظر: الذخيرة للقرافي (380/2)، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (170/1).

3 الشرح الكبير لأبي الفرج (435/1).

4 محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، سنة 708هـ، من تصانيفه: الآداب الشرعية الكبرى، وتوفى بصالحية دمشق سنة 763هـ. ينظر: شذرات الذهب للعكري (199/6).

5 الفروع لابن مفلح (412/1).

6 الإقناع للحجاوي (85/1).

رابعا: وذهب بعض الشافعية إلى أن قضاء الفائتة على الفور إذا تُركت بغير عذر فقط، أي تهاونا منه أو كسلا؛ ومن ذلك قولهم: "ويبادر بالفائت...وجوبا إن فات بغير عذر، تعجيلا لبراءة الذمة لخبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[1].

وقال الشيرازي:" وإن تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لأنه مفرط في التأخير"[2].

وقال النووي: "إن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح"[3].

الفرع الثاني: قضاء الصلاة الفائتة ليس على الفور ويجوز على التراخي

ذهب محمد بن الحسن[4] من الحنفية وجمهور الشافعية إلى أنه لا يجب على من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته لسبب من الأسباب، قضاء تلك الصلاة على الفور، وإنما يستحب له المسارعة في قضاء الصلاة، مع أنه يجوز له تأخيرها[5]، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: نقل الشاشي عن محمد بن الحسن، ووافقه؛ أن قضاء الصلاة يجوز على التراخي لذلك لم يجيزوا قضاء الصلاة في أوقات النهي وقالوا: إن"حكم المطلق أن يكون الأداء واجبا على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر... وعلى هذا لا يجب قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة لأنه لما وجب مطلقا وجب كاملا فلا يخرج عن العهدة بأداء الناقص فيجوز العصر عند الاحمرار أداء ولا يجوز قضاء"[6]

ثانيا: وذهب جمهور الشافعية إلى استحباب قضاء الفوائت إذا فاتت بعذر كنوم أو نسيان وقالوا ينبغي على فاتته صلاة أن: "يبادر بالفائت استحبابا، مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعذر كنوم ونسيان"[7].

---

1 نهاية المحتاج للرملي (273/3).

2 المهذب للشيرازي (54/1).

3 المنهاج للنووي (486/2).

4 هو محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني، صحب أبي حنيفة ومنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، من كتبه: الجامع الكبير والجامع الصغير، ولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري ومات فيها سنة 189هـ..ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا،(237/1).

5 ينظر: أصول الشاشي (ص131)، و نهاية للرملي (273/3).

6 أصول الشاشي (ص131)،

7 نهاية للرملي (273/3).

وبين ذلك الشيرازي بقوله:" ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها لقوله صلى الله عليه وسلم:«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» [1]، والمستحب أن يقضيها على الفور للحديث الذي ذكرناه وإن أخرها جاز لما روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي)[2]، ولو كانت على الفور لما أخرها"[3]

قال النووي: " من لزمه صلاة فاتته لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر أو بغيره؛ فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي ويستحب أن يقضيها على الفور، –وهذا– الذى قطع به الأصحاب أنَّه يجوز تأخيرها لحديث عمران ابن حصين وهذا هو المذهب"[4].

1 سبق تخريجه.

2 أخرجه مسلم من حديث عن عمران بن حصين، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم(1595)، (140/2)، والبخاري في صحيحه، كتاب: كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء رقم(304)، (93/1).

3 المهذب للشيرازي (54/1).

4 المجموع للنووي (69/3).

المطلب الثالث: حكم قضاء الصلاة في أوقات النهي والتنفل قبل قضاء الفوائت

ترتب على اختلاف الفقهاء في قضاء الصلاة الفائتة، هل يجب على الفور أو يجوز تأخيرها، اختلافهم في حكم قضاء الصلاة في وقت النهي، والتنفل قبل قضاء الفوائت، وبيان ذلك في الآتي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب قضاء الفائتة من الفريضة على الفور إلى أن هذا الوجوب يشمل الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها، سواء كانت أوقات تحريم أو كراهة، وحرموا على من عليه قضاء، أن يتنفل إلا بعد قضاء ما عليه من الفوائت، وبيان ذلك في الآتي:

1- قال المالكية: تقضى الصلاة على الفور فيحرم تأخيرها مطلقا في وقت جواز أو وقت نهي، إلا المشكوك في فواتها فتقضى بغير وقت نهي[1].

وقالوا بأنّه " لا يجوز لمن عليه فوائت التنفل حتى تبرأ ذمته مما عليه، إلا السنن كالوتر والشفع والعيد والفجر وتحية المسجد والرواتب"[2].

2- وقال الحنابلة: "يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها...ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها)[3] "[4]

ومنع الحنابلة أن يصلي من عليه قضاء صلاة نفل إلا أن تكون صلاة واحدة، كأن تكون صلاة ظهر فله أن يصلي نافلة قبلها، كما جاء في الإقناع : " ولا يصح نفل مطلق إذن: لتحريمه كأوقات النهي"[5].

وقالوا:" ويقتصر على الفرائض ولا يتنفل بينها ولا يصلي سنتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنه صلى بينها سنة، ولأن الفرض

---

1 ينظر: الذخيرة للقرافي (380/2)، والفقه المالكي للحبيب بن طاهر (170/1).

2 الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (171/1).

3 سبق تخريجه.

4 الشرح الكبير لأبي الفرج(797/1)، و ينظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، (88/1).

5 الإقناع للحجاوي، (85/1).

أهم فالاشتغال به أولى، فإن كانت صلاة أو نحوها فلا بأس بقضاء سنتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر صلى سنتها قبلها"[1].

3-وافق الشافعية جمهور الفقهاء في جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي، مع أنه يجيزون تأخير القضاء إذا كان لعذر، وذلك لقاعدة عندهم وهي (صلاة ذوات الأسباب)؛ بحيث استثنوا كل صلاة لها سبب كتحية المسجد والقضاء من أوقات النهي، وبيّن ذلك النووي عند كلامه على جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات النهي بقوله: " إنّ مذهبنا أنَّها لا تكره... ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الأوقات"[2].

القول الثاني:

وذهب الحنفية بناء على قولهم إنّ الفائتة لا يجب قضاؤها على الفور ويجوز تأخيرها إلى أنه يحرم قضاؤها في أوقات الحرمة ويكره قضاؤها في أوقات الكراهة، وأجازوا أن يصلي من عليه قضاء النفل مطلقا، وقالوا إنَّ " حكم المطلق أن يكون الأداء واجبا على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر... وعلى هذا لا يجب قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة لأنه لما وجب مطلقا وجب كاملا فلا يخرج عن العهدة بأداء الناقص فيجوز العصر عند الاحمرار أداء ولا يجوز قضاء"[3].

وبيّنوا أنَّ " جَعْلَ الشرع وقت التذكر وقتا للفائتة على الإطلاق ينصرف إلى وقت لا تكره الصلاة فيه"[4].

---

1 الشرح الكبير لأبي الفرج (435/1).

2 ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، (171/4).

3 أصول الشاشي، (ص130).

4 بدائع الصنائع للكساني، (29/2).

المبحث الثاني:

في قضاء الصوم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصوم وحكمه وتصوير المسألة

المطلب الثاني: قضاء الصوم هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟

المطلب الثالث: حكم التنفّل بالصيام قبل قضاء الفريضة

المطلب الأول: تعريف الصوم وحكمه و تصوير المسألة

الفرع الأول: تعريف الصوم وحكمه

أولا: تعريف الصوم لغة واصطلاحا

الصوم في اللغة:

الإمساك، ويكون الإمساك عن الكلام صوماً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: 26][1].

والصوم في الاصطلاح:

الإمساك عن المفطِّرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[2].

ثانيا: حكم الصوم

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة، والإجماع[3]:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183]، وأما السنة فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي... مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ: " شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا..."[4]

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان[5].

ويباح الفطر للمريض والمسافر لقوله تعالى:﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [البقرة: 184]، ولا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب عليهم قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه[6].

---

1 ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة(صوم)، (323/3).

2 المغني لابن قدامة (4/3).

3 ينظر المغني لابن قدامة، (3/3). والمجموع للنووي، (247/6)، مواهب الجليل للحطاب، (275/3).

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، رقم(1891)، (30/3).

5 المغني لابن قدامة (3/3).

6 ينظر المغني لابن قدامة (33/3)، والمجموع للنووي (257/6).

الفرع الثاني: تصوير المسألة

أباح الشرع الفطر لأهل الأعذار كالمسافر والمريض، وحَرَّم الصوم على الحائض والنفساء، ولكنه أمرهم بقضاء ما فاتهم من صيام رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

لكن الشّرع الحنيف لم يحدد زمن قضاء الصيام، وجاء مطلقا في الآية الكريمة، لذلك اختلف الفقهاء في هذا الأمر بالقضاء، هل يجب على الفور؟ بحيث يأثم المكلَّف بالتأخير أم يقضي المكلَّف متى شاء؟،واختلفوا كذلك في حكم صيام النّفل قبل قضاء ما أفطر في رمضان.

هذا محلّ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة الفقهية.

المطلب الثاني: قضاء الصوم هل يجب على الفور، أم يجوز على التراخي؟

اختلف الفقهاء في أمره سبحانه وتعالى بقضاء ما أفطر المكلف في رمضان، هل يكون على الفور أم يجوز على التراخي؟ على ثلاثة أقوال، وبيان ذلك فيما الآتي:

الفرع الأول: قضاء الصوم يجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا بعذر

1- وهو قول الظاهرية، بناءً على أن الأمر المطلق عندهم يقتضي الفور، كما بين ذلك ابن حزم بأنَّ " من كانت عليه أيّام من رمضان فأخّر قضاءها عمدا، أو لعذر، أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أمره الله تعالى فإذا أفطر في أول شوّال قضى الأيام التي كانت عليه...وكذلك لو أخّرها عدة سنين، ولا فرق إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمدا سواء أخرها إلى رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران:331] فالمسارعة إلى الله المفترضة واجبة"[1]

2-وهو أحد القولين عند المالكية بحيث يجب على من أفطر في رمضان، قضاء ذلك على الفور من ثاني شوال وأنه آثم متى لم يتمه[2]، وجاء في البيان والتحصيل أنَّ " ظاهر ما في كتاب الصيام من المدونة أن قضاء رمضان على الفور"[3].

3-ونصّ الشافعية أن من أفطر في رمضان من غير عذر وجب عليه القضاء على الفور: وقد بيّن النووي أنَّ: "الصوم الفائت... إن كان متعديا في فواته... فالصواب أنه على الفور"[4].

4- وهو أحد القولين لدى الحنابلة، فقد سئل أحمد عن جواز التطوّع بالصوم ممن عليه صوم فرض، فقال: "لا يجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه"[5].

وهؤلاء الفقهاء ممّن ذهب في الأصول إلى أنّ الأمر المطلق يقتضي الفور، وبقوا على أصلهم هنا لانتفاء القرينة التي تصرف الأمر بقضاء رمضان من الفور إلى جواز التأخير

---

1 المحلى لابن حزم (260/6).

2 ينظر: مواهب الجليل للحطاب (384/3).

3 البيان والتحصيل لابن رشد (326/2).

4 المجموع للنووي (69/3).

5 ينظر: المغني لابن قدامة (86/3)، الفروع لابن مفلح (113/5).

فبقي على الأصل عندهم، ما عدا الشافعية حيث أنّ مبنى الحكم عندهم في جميع ما أُنتُهِك من الأحكام الشرعية عمدا يكون قضاؤه عندهم على الفور.

الفرع الثاني: يستحب تعجيل قضاء الصوم ويجوز تأخيره إلى نهاية شعبان

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب المبادرة إلى قضاء ما فات من صيام رمضان، وأنّه يجوز تأخير القضاء ما لم يتضيّق الوقت، بحيث يكون شعبان أقصى الغاية في ذلك[1] ويَحرُم تأخير القضاء بعده، وبيان ذلك في الآتي:

1-ذهب الكرخي من الحنفية إلى أنَّ " قضاء رمضان مؤقّت بما بين رمضانين"[2].

2- وبه قال المالكية[3] كما بيّن ذلك ابن رشد بقوله: " قضاء رمضان على التراخي، بدليل قول عائشة – رضي الله عنها –: (إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان، للشّغل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –)[4] إذ لو كان القضاء على الفور، لما منعها من ذلك الشغل، والواجب على التراخي تعجيله أفضل"[5].

وعلّق ابن عبد البرّ[6]، على حديث عائشة رضي الله عنها بقوله " وقد يستدل من قول عائشة على جواز تأخير قضاء رمضان لأنّ الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك كذلك كان فيه بيان لمراد الله عز وجل من قوله:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: 184]، لأنّ الأمر يقتضي الفور

---

1 ينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (302/1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (326/2)، والمغني لابن قدامة (84/3)، والمجموع للنووي (365/6)، البحر الرائق لابن نجيم (239/6)، ومواهب الجليل للحطاب (384/3).

2 بدائع الصنائع للكاشاني (281/4).

3 ينظر: التمهيد لابن عبد البر (148/23)، والبيان والتحصيل لابن رشد (321/2)، والذخيرة للقرافي (325/2)، ومواهب الجليل للحطاب (384/3).

4 متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث: أبي سلمة رضي الله عنه، كتاب: الصيام، باب: متى يقضى قضاء رمضان، رقم (1950)، (45/3)، و مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: باب قضاء رمضان فى شعبان، رقم (2743)، (154/3).

5 البيان والتحصيل لابن رشد، (326/2).

6 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، ولد بقرطبة سنة 368هـ، من كتبه: الاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله والاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار ، وتوفي بشاطبة سنة 463هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (74/2).

حتى تقوم الدلالة على التراخي...وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك وذلك دليل على أنّ شعبان أقصى الغاية في ذلك"[1].

وبيّن القرافي أن القضاء: " يجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده"[2]

وذكر القاضي عبد الوهاب أنّ: " قضاء رمضان موسّع إلى دخول رمضان من السنة الآتية "[3].

3- وبذلك قال الشافعية كما بيّن النووي أنّ المكلّف: " إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فإن كان فواته بعذر كحيض ونفاس ومرض وإغماء وسفر ومن نسي النية أو أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا أو المرضع والحامل فقضاؤه على التراخي بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله"[4].

4-وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يجب الفور في قضاء رمضان، ويجب العزم على القضاء، إذا لم يفعله فورا في القضاء الموسّع[5].

وجاء في المغني:" أنَّ من عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر لما روت عائشة قالت: (كان يكون عليّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان)[6] ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك ولو أمكنها لأخّرته ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة"[7].

عدل بعض العلماء على مذهبه الأصولي من اقتضاء الأمر الفور، لحديث عائشة على أنه قرينة دلت على جواز التأخير.

---

1 التمهيد لابن عبد البر (148/23).

2الذخيرة للقرافي (325/2).

3 المعونة للقاضي عبد الوهاب (302/1).

4 المجموع للنووي (365/6).

5 ينظر: كشاف القناع للبهوتي (113/6).

6 سبق تخريجه.

7 المغني لابن قدامة (84/3).

القول الثالث: يستحب تعجيل قضاء الصوم ويجوز على التراخي مطلقا

يرى جمهور الحنفية أنه يستحب تعجيل قضاء رمضان، ولكنه ليس على الفور، بل يجوز تأخيره مطلقا، وللمكلف أن يقضي ما عليه من صيام رمضان متى شاء، وليس له حد برمضان الذي يلي القضاء وهذا على أصلهم في الأمر المطلق[1]:

ونصوص الحنفية في بيان ذلك كثيرة من ذلك قولهم:

1- لا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، ومن ذلك قضاء رمضان فإنَّه يُقضَى متى شاء[2].

2- وذكر ابن الهمام في قضاء رمضان إن " المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب وإن أخّره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لأنّه في وقته وقضى الأوّل بعده لأنّه وقت القضاء ولا فدية عليه لأنّ وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع، ولنا إطلاق قوله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184]، من غير قيد ، فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يلزمه بالتأخير شيء، غير أنّه تارك للأولى من المسارعة"[3].

3- ومما يوضح كلام الحنفية في تأخير القضاء مطلقا حتى بعد رمضان الثاني ما ذكره الكساني بأن وقت القضاء " هو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام الستة لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184]، أمر بالقضاء مطلقا عن وقت معين فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل...وخيار التعيين إلى المكلف ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكّن فيه من الأداء قبل موته"[4].

---

1 ينظر: أصول السرخسي (26/1)، وبدائع الصنائع للكساني (280/4)، وفتح القدير(384/4)، والبحر الرائق لابن نجيم (239/6).

2 ينظر: أصول السرخسي (26/1).

3 فتح القدير لابن الهمام (384/4).

4 بدائع الصنائع للكساني (280/4).

المطلب الثالث: حكم التنفّل بالصيام قبل قضاء رمضان

هذه المسألة ليست خاصة بقضاء رمضان بل هي عامة في قضاء الصوم الواجب مطلقا[1]، وقد اختلف الفقهاء في حكم التطوّع بالصوم قبل قضاء رمضان؛ كأن يكون رجلا سافر سفراً يباح له الفطر فيه، فأفطر، فهل له أن يصوم النافلة قبل أن يقضي أم ليس له ذلك؟ وذلك بسبب اختلافهم في حكم قضاء الصوم، وبيان ذلك في الآتي:

القول الأول: يجوز صيام النّفل لمن عليه قضاء رمضان

ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء رمضان، لأن القضاء ليس على الفورية، ثم بعد ذلك يصوم ما عليه من قضاء فرض الصوم؛ ومن ذلك قولهم: " إنه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق"[2]

وذكره في المغني قولا عن أحمد: " أنه يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها"[3]

القول الثاني: يكره صيام النّفل لمن عليه قضاء رمضان

وذهب جمهور المالكية والشافعية إلى كراهة أن يصوم من عليه قضاء نفلا قبل القضاء.

ومن ذلك قول المالكية أنه " يكره التّطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته"[4].

وجاء في نهاية المحتاج أنه" يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومه لمن أفطره بعذر"[5].

---

1 ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (96/5).

2 ينظر: بدائع الصنائع للكساني (280/4)، وفتح القدير لابن الهمام (384/4).

3 المغني لابن قدامة (86/3).

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (96/5).

5 نهاية المحتاج للرملي (20/10)

القول الثالث: يَحرُم صيام النفل لمن عليه قضاء رمضان

وحرّم المالكية صيام النفل لمن عليه قضاء ولو كان يوما مرغبا فيه بناء على القول بوجوب قضاء الصيام على الفور كما ذكر ذلك ابن رشد بقوله: أنَّ " ظاهر ما في كتاب الصيام من المدونة أن قضاء رمضان على الفور؛... فعلى هذا لا يجوز له أن يصوم يوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان"[1]

وهو أحد القولين لدى الحنابلة فقد جاء في المغني عن أحمد في جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض، أنه قال: "لا يجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه"[2].

وحرّم الشافعية صيام النفل على من أفطر في رمضان من غير عذر[3].

والقول بتحريم صيام النفل قبل قضاء الصوم، هو من لوازم القول بأن قضاء الصوم يجب على الفور.

1 البيان والتحصيل لابن رشد (326/2).

2 ينظر: المغني لابن قدامة (86/3)، والفروع لابن مفلح (113/5).

3 ينظر: نهاية المحتاج للرملي (20/10)

المبحث الثالث:

في أداء الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الزّكاة وحكمها وتصوير المسألة

المطلب الثاني: أداء الزكاة هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟

المطلب الثالث: ضمان مال الزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها وتصوير المسألة

الفرع الأول: تعريف الزكاة وحكمها

أوّلا: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

1-الزّكاةُ في اللغة: النَّمَاءُ والزِّيادة، وسُمِّيت بذلك لأنَّها مما يُرجَى به زَكاءُ المال، وهو زيادتهُ ونماؤه، وقال بعضُهم: سمِّيت زكاةً لأنّها طهارة[1].

2-الزّكاة في الاصطلاح: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[2]

ثانيا: حكم الزّكاة

الزكاة فرض من فرائض الإسلام وأحد أركانه الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمّته[3].

فمن الكتاب: بقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة:43].

ومن السّنة النبوية: عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « بُنِي الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمدا رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان »[4]

وأجمع المسلمون على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها؛ فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب فقال عمر، رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدّونها إلى رسول الله

---

1 ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (17/3)

2 التعريفات للجرجاني (ص152)

3 ينظر: المغني لابن قدامة (85/5)، و المجموع شرح المهذب للنووي (325/5).

4 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، رقم(8)، (9/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– بنى الإسلام على خمس، رقم(120)، (34/1).

صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها، قال عمر، رضي الله عنه ، فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر، رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق[1].

ويشترط في المال شرطان حتى تجب فيه الزكاة[2]:

الشّرط الأول: بلوغ النصاب، وسُمِّي نصاباً لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة، ويختلف النّصاب بحسب نوع المال الذي تجب فيه الزكاة.

الشرط الثاني: حَوَلَان الحَوْل القمري.

الفرع الثاني: تصوير المسألة

أمر الله تعالى عباده إذا ملكوا مالا وبلغ النّصاب المحدد شرعا، وحال عليه الحول بأداء زكاته، يقول تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة:110]، وقال تعالى:

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة: 103].

ولم يُقيد سبحانه وتعالى ذلك بزمن محدد، وإنما جاء أمر مطلق، يجب على من ملك نصابا وحال عليه الحول، لمستحقِّيه.

لذلك اختلف الفقهاء في زمن وجوب أداء الزكاة لمستحقيها؛ هل يجب على الفور بعد حولان الحول مباشرة، بحيث لا يجوز تأخيرها إذا توفرت شروطها ولم يمنع من إخراجها مانع، أو أنّ الأمر فيه سعة، بحيث يجوز تأخير إخراجها بعد حولان الحول، وللمُزكّي أن يخرجها متى شاء؟

ومثال ذلك: أن رجلاً في الفاتح من رمضان كان معه نصاب الزكاة لنفس السنة، وحال عليها الحول وهي معه، فهل نقول بوجوب إخراج الزكاة في أول رمضان القادم أم أنّ له الاختيار في أول رمضان أو آخر رمضان؟

هذا محل الخلاف في هذه المسألة الفقهية، وبيانها في المطلب الآتي:

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة، باب: باب وجوب الزكاة، رقم(1399)،(1400)، (131/2).

2 ينظر: المغني لابن قدامة (495/2)، مواهب الجليل للحطاب (80/3).

المطلب الثّاني: أداء الزكاة هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟

اختلف الفقهاء في من ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول، وتمكّن من إخراج الزكاة ولم يمنعه مانع من إخراجها، هل الواجب إخراجها على الفور؟ أم أنَّ في الأمر سعة، وله تأخير إخراجها، على قولين:

الفرع الأول: أداء الزكاة يجب على الفور ولا يجوز تأخيرها إلا بعذر

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى وجوب إخراج الزكاة على الفور وأنّ من أخّر أداءها بعد حولان الحول من غير عذر[1] أثِم على التأخير، وبه قال مالك وأحمد، وهو أحد القولين لدى الحنفية[2].

مع أنّهم اختلفوا في الأصول في اقتضاء الأمر الفور، لكن هذا الاتفاق بناه بعضهم على مذهبه الأصولي من أن الأمر يقتضي الفور كما سبق بيانه في الفصل النظري، وبناه بعضهم بخلاف مذهبه الأصولي من أنّ الأمر لا يقتضي الفور، لقرينة صرفت الحكم عن القاعدة الأصولية عندهم وهي: حاجة المستحقين وبيان ذلك في الآتي:

1- وجوب أداء الزّكاة على الفور هو أحد القولين لدى الحنفية؛ فهو رواية عن أبي حنيفة وقول محمد بن الحسن، واختاره الكمال ابن الهمام؛ لا لأن الأمر يقتضي الفور، وإنما لقرينة وهي حاجة مستحقي الزكاة، واختاره أبو يوسف، وأبو الحسن الكرخي، لأنّ الأمر عندهم يقتضي الفور[3].

وذكر ابن الهمام عند بيانه اختلاف الحنفية في زمن أداء الزكاة، أنَّه" قيل هي واجبة على الفور لأنه مقتضى مطلق الأمر، وهو قول الكرخي، والدليل المذكور عليها غير مقبول فإنّ المختار في الأصول أنّ مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلَّف كل من التراخي والفور في الامتثال لأنّه لم يطلب منه الفعل مقيدا

---

1 ومما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائبا فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، أو لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنه تأخير لغرض ظاهر، ينظر: نهاية المحتاج للرملي (233/9)، ومما ذكره الحنابلة أنه: إذا كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج ، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها، ينظر: المغني لابن قدامة (539/2) .

2 ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (214/1)، وبدائع الصنائع للكساني (377/3)، والمغني لابن قدامة (539/2) والمجموع للنووي (335/5)، وفتح القدير لابن الهمام (155/2)، وحاشية الدسوقي (7/5).

3 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (377/3)، وفتح القدير لابن الهمام (155/2).

بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي، والوجه المختار أنّ الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنّه لدفع حاجته وهي مُعجَّلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام"[1]

وهذا الكلام يوضح تخريج ابن الهمام هذه المسألة الفرعية على خلاف مذهبه الأصولي لوجود قرينة صارفة وهي أنّ حاجة المستحقين للزكاة مُعجَّلة، أما الكرخي فلم ينظر إلى القرينة، لكون حكم المسألة مَبنِيٌّ عنده على مذهبه الأصولي كما ذكر.

وقال إنَّ: " الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم كما صرح به الكرخي...وهو عين ما ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنّه يكره أن يؤخرها من غير عذر، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها عنهم، ولذا ردُّوا شهادته...وكذا عن أبي يوسف في الحج والزكاة فترد شهادته بتأخيرهما... وعن محمد – بن الحسن – ترد شهادته بتأخير الزكاة ...فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة"[2]

2- وذكر القاضي عبد الوهاب أنّ قول المالكية في من أخّر إخراج الزكاة أنّه: " عاصٍ بتأخيرها، لأنها واجبة على الفور"[3].

وجاء في حاشية الدسوقي أنّ من ملك النصاب وحال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة فإنّه " وجب تفرقتها على الفور"[4].

3-واختار الشافعية أنَّ وجوب أداء الزكاة على الفور، لا لأن مطلق الأمر يقتضي ذلك، بل لأن هناك قرينة تدل على الفورية وهي حاجة مُستحقِّي الزكاة، وأجازوا تأخيرها لمصلحة ظاهرة فقط، وقد بيّن ذلك في نهاية المحتاج فقال: " تجب الزكاة على الفور، لأنه حق لزمه وقدر على أدائه، ودلت القرينة على طلبه، وهي حاجة الأصناف، ...وذلك بحضور المال و بحضور الأصناف، من إمام أو ساع أو مستحقها...وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنّه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة"[5]

---

1 فتح القدير لابن الهمام (155/2).

2 المرجع نفسه (155/2).

3 المعونة للقاضي عبد الوهاب (214/1)

4حاشية الدسوقي (7/5).

5 نهاية المحتاج للرملي (233/9).

قال النووي: " إنَّ مذهبنا أنَّها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخّرها أثِم"[1] وقال: "لأنّه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يَجُز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها"[2].

4- وذهب الحنابلة إلى القول بوجوب إخراج الزكاة على الفور، وقالوا باستحقاق المتأخر عن الامتثال للعقاب لأنَّ الأمر يقتضي الفور:

جاء في المغني: " تجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه، إذا لم يخش ضررا...ولنا أنّ الأمر المطلق يقتضي الفور، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب،...ولو سلَّمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخّره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير،...فيتضرر الفقراء، ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب، ناجزا ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم"[3].

الفرع الثاني: أداء الزكاة لا يجب على الفور ويجوز التراخي فيها

وهو أحد القولين لدى الحنفية؛ حيث قالوا: إنَّ للمزكِّي تأخيرَ أداء زكاته ولا يأثم بذلك لأنَّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور، لكن إذا لم يُؤَدَّ إلى آخر العمر يتضيّق عليه الوجوب فإن لم يؤد مع الإمكان ومات، كان آثما كما جاء في بدائع الصنائع: "وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت ففي أي وقت أدَّى يكون مُؤدِّيا للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيَّق عليه الوجوب حتى أنَّه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم، وأصل المسألة أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي"[4].

---

1 المجموع للنووي (335/5).

2 المرجع نفسه (331/5).

3 ينظر: المغني لابن قدامة (539/2).

4 بدائع الصنائع للكاساني (377/3).

وذكر ابن الهمام أنّ أبو بكر الرازي- الجصاص- يقول: إنَّ " وجوب الزكاة على التراخي لما قلنا من أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور فيجوز للمكلف تأخيره، وهذا معنى قولهم مطلق الأمر للتراخي لا أنهم يعنون أن التراخي مقتضاه"[1]

مع أنّه سبق بيان قول الجصاص في الأصول أن الأمر عنده يقتضي الفور، على مذهب شيخه الكرخي ودافع عن ذلك في كتابه الفصول، لكنه في هذه المسألة الفرعية، قال أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور وقال بجواز تأخير أداء الزكاة.

1 فتح القدير لابن الهمام (155/2).

المطلب الثالث: ضمان مال الزكاة

كان لاختلاف الفقهاء في وجوب أداء الزكاة أثر في مسألة ضمان مال الزكاة، وصورة المسألة؛ أنّهم اختلفوا إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه؛ كالذي ملك النصاب وحال عليه الحول، ولم يمنع مانع من إخراجها – كعدم معرفته بمستحقيها– لكنه تراخى في إخراجها حتى ضاع مال الزكاة، أو اتلف فهل يضمن مال الزكاة أو لا يضمن؟

الفرع الأول: يضمن المزكي مال الزكاة لأن أداءها يجب على الفور

ذهب الجمهور إلى أن الزكاة تضمن بالتأخير لو هلك المال بعد تمام الحول، والتمكن من الأداء، لأن أداءها وجب على الفور[1] :

1–جاء في فتح القدير: "وإن هلك المال؛ يعني حال الحول ففرط في الأداء حتى هلك من غير تعد...وبعد التمكن...ولأنه منعه بعد طلب الفقير؛...وهو مطالب بالأداء على الفور فإذا تمكن ولم يؤد صار متعديا فيضمن، كما لو استهلك النصاب، وكالمودع إذا طولب برد الوديعة فلم يردها حتى هلكت"[2]

2– وذكر القاضي عبد الوهاب عن المالكية أنه " إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها قادراً على إخراجها تعلّقت بذمّته ولم تسقط عنه بتلف ماله، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنّه لا يضمنها، لأنَّ حبس الزكاة بعد وجوبها وقدرته على أدائها، فوجب أن يضمنها، أصله: إذا طالبه فلم يفعل، ولأنه عاص بتأخيرها، لأنها واجبة على الفور فإذا أخرها ضمنها، وتعلقت بذمته"[3]

3–ويرى الشافعي أنه يضمن لأن الأمر بالزكاة عنده على الفور، فهو عاص بالتأخير إذا كان مفرطا "والتفريط أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها، أو الوالي فتأخر لم يحسب عليه ما هلك، ولم تجز عنه من الصدقة، لأن من لزمه شيء لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجبه عليه...وما هلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقي في يديه منه، كأن كانت له

---

1 الأم للشافعي (52/2)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (214/1)، والمغني لابن قدامة (539/2)، والمجموع للنووي (331/5)، وفتح القدير لابن الهمام (201/2).

2 فتح القدير لابن الهمام، (201/2).

3 المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب، (214/1)

عشرون دينارا فأمكنه أن يؤدي زكاتها فأخرها فهلكت العشرون فعليه نصف دينار يؤديه متى وجده ولو كان له مال يمكنه أن يؤدي زكاته فلم يفعل فوجبت عليه الزكاة سنين ثم هلك أدى زكاته لما فرط فيه"[1]

وجاء في نهاية المحتاج عن الشافعية قولهم: " ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير لحصول الإمكان، وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة"[2].

بمعنى أنهم أجازوا تأخير دفعها لمستحقيها، لمصلحة متحققة، وبشرط سلامة المال، فإذا ضاع أو اتلف ضمنه.

وذكر النووي أنَّ: " من وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها لأنه حق يجب صرفه الي الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها، لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة"[3].

4-وجاء في المغني عن الحنابلة قوله: " فإن أخر الزكاة ، فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت ، لم تسقط عنه...لأنه حق متعين على رب المال، تلف قبل وصوله إلى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك، كدين الآدمي"[4]

الفرع الثاني: لا يضمن المزكي مال الزكاة لأن أداءها يجوز على التراخي

قال الحنفية لا يضمن المزكي مال الزكاة إذا أتلف أو ضاع، بناء على قولهم بجواز تأخير أداء الزكاة، وبيّن ذلك الكاساني بعد عرضه لأقوال الحنفية في إخراج الزكاة بقوله إنَّ " أصل المسألة أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي... ويجوز أن تبنى مسألة هلاك النصاب على هذا الأصل؛ لأن الوجوب لما كان على التراخي عندنا لم يكن بتأخيره الأداء عن أول أوقات الإمكان مفرطا فلا يضمن، وعنده[5] لما كان الوجوب على الفور صار مفرطا لتأخيره فيضمن"[6].

---

1 ينظر: الأم للشافعي (52/2).

2 ينظر: نهاية المحتاج للرملي (233/9)

3 المجموع للنووي (331/5).

4 المغني لابن قدامة (539/2).

5 يقصد الكرخي لأن الأمر عنده يقتضي الفور.

6 بدائع الصنائع للكاساني (378/3).

لأن الضمان عندهم مبناه على التفريط في حفظ المال أو عدمه، فمن أوجب أداءها على الفور، كان التأخير محرما وفاعله مفرط بارتكابه المعصية فيضمن.

وذكر الجصاص أنها على التراخي واستدل بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء[1]

1 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (377/3)

المبحث الرابع:

في أداء الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج وحكمه و تصوير المسألة

المطلب الثاني: أداء الحج هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟

المطلب الأول: تعريف الحج وحكمه و تصوير المسألة

الفرع الأول: تعريف الحج وحكمه

أولا: تعريف الحج لغة واصطلاحا:

1-الحج في اللغة: القَّصْدُ إلى الشيء، وكل قَصْدٍ حجٌّ، ثم اختُصَّ بهذا الاسمِ القصدُ إلى البيت الحرام للنُّسُك[1]

2-الحج في الاصطلاح: " قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة"[2]

ثانيا: حكمه

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على مستطيعه، تظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة إجماع الأمة: لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97] [3].

وهو واجب مرة في العمر، لحديث أبى هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا »، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :« لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»[4].

ولإجماع الأمة عليه من غير خلاف[5].

---

1 مقاييس اللغة لابن فارس (29/2).

2 التعريفات للجرجاني (ص:111).

3 المعونة على مذهب أهل المدينة (314/1)، والمجموع للنووي (7/7)، والمغني لابن قدامة (146/3).

4 أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة فى العمر، رقم(3321)، (102/4).

5 المعونة على مذهب أهل المدينة (314/1)، والمغني لابن قدامة (146/3).

الفرع الثاني: تصوير المسألة

فرض الله سبحانه وتعالى الحج مرة في العمر على كل مسلم مستطيع، لقوله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران: 97].

وبيّن سبحانه وتعالى أن للحج أشهرا معلومات يحج فيها المسلمون لبيت الله الحرام فقال عز وجل: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ [البقرة: 197]

لكن هذا الأمر جاء مطلقا في الكتاب والسنة، ولم يُحدد للمكلف زمنا يلزمه الحج فيه لذلك اختلف الفقهاء في وجوب أداء الحج على من استطاع إليه سبيلا، هل يلزمه الحج على الفور في أول سنة استطاع فيها الحج، بحيث يلحق الإثم بالتأخير؟ أو أنه يجوز على التراخي، وله أن يحج متى شاء بشرط ألا يفوته في العمر.

هذا محل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة وتفصيلها في المطلبين الآتيين:

المطلب الثاني: أداء الحج هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟

اختلف الفقهاء في الحج هل هو واجب على الفور؛ بمعنى أنه إذا وُجد سببه وشروطه وجب على المكلف المبادرة إليه في أول سنة يمكنه الإتيان به فيها ويعصي بتأخيره عنها، أو أنه لا يجب على الفور ويجوز تأخيره؛ وبذلك لا تجب المبادرة في أول سنة وإنما تجب عند خوف الفوات إما لفساد الطريق بعد أمنها، أو لخوف ذهاب ماله، أو يخاف عجزه في بدنه فيجب حينئذ على الفور اتفاقا؛ فأما الحنابلة فذهبوا إلى وجوبه على الفور، وأما الحنفية والمالكية والشافعية فقد اختلفوا في ذلك على قولين داخل كل مذهب[1].

وذكر ابن عبد البر أنه "اختلفَ في هذين الوجهين أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي"[2].

وتفصيل القولين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أداء الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا من عذر

وحاصله: أن فرض الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا من عذر، لمن استطاع إليه سبيلا، وفي ما يلي بيان من قال بهذا القول من أهل المذاهب، وأدلتهم على ذلك:

أولا: في من قال بهذا القول من أهل المذاهب

1-هذا القول هو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قول أبو يوسف وأبو الحسن الكرخي ورجحه السرخسي وابن الهمام من الحنفية[3]:

قال ابن الهمام: "وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه وهو أنه سئل عمن ملك ما يبلغه إلى بيت الله تعالى أيحج أم يتزوج فقال يحج؛ فإطلاق الجواب بتقديم الحج مع أن التزوج قد يكون واجبا في بعض الأحوال، دليل على أن الحج لا يجوز تأخيره وهو قول أبي يوسف"[4].

---

[1] ينظر: والتمهيد لابن عبد البر (163/16)، والمقدمات والممهدات لابن رشد (381/1)، وبدائع الصنائع للكاساني (346/4)، والمغني لابن قدامة (196/3)، والمجموع شرح المهذب للنووي (103/7)، وفتح القدير لابن الهمام (413/2) ومواهب الجليل للحطاب (420/3)،

2 ينظر: التمهيد لابن عبد البر (164/16).

3 ينظر: المبسوط للسرخسي (375/5)، و بدائع الصنائع للكاساني (346/4)، وفتح القدير لابن الهمام (413/2)، والبحر الرائق لابن نجيم (342/6).

4 فتح القدير لابن الهمام (411/2).

وذكر الكرخي أنه على الفور لأن الأمر يقتضي الفور، حتى يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، وهي السنة الأولى عند استجماع شرائط الوجوب[1].

2- ورواه ابن القصار والعراقيون عن مالك؛ وبه قال القاضي عبد الوهاب، على أصلهم، في المسألة، وذكر القرافي أنه المشهور في المذهب، ورجحه الحطَّاب[2]:

قال ابن القصار في سياق كلامه عن الأوامر المطلقة عند مالك أن: " مذهبه يدل أنها على الفور، لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه"[3].

وذكر القاضي عبد الوهاب إنَّ: "الحج على الفور لا يجوز تأخيره، للقادر عليه المتمكن من فعله إلا من عذر"[4]

وقال القرافي: أن القول بوجوب الحج على الفور: " حكاه العراقيون وهو المشهور... ويوضح مذهبنا أن الأمر على الفور وإنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فتكون على الفور"[5].

وقال الحطاب[6] في كلامه على الحج إنَّ: " القول بالفور نقله العراقيون عن مالك والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الآخذ منها بقوي...إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح"[7].

---

1 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (346/4).

2 ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص:288)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (312/2)، والتمهيد لابن عبد البر (163/16)، والذخيرة للقرافي (180/3)، ومواهب الجليل للحطاب (420/3).

3 مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص:288).

4 الإشراف للقاضي على الوهاب(312/2).

5 الذخيره للقرافي (180/3-181).

6 محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب. ولد بمكة سنة (902)، من كتبه: " تحرير الكلام في مسائل الالتزام" ومات في طرابلس الغرب سنة(954هـ).ينظر: الأعلام للزركلي (85/7).

7 مواهب الجليل للحطاب (423/3).

3-ذهب المزني[1] من الشافعية إلى أن الحج يجب على الفور[2].

4-هو مذهب الحنابلة[3]:

ذكر أبو يعلى أنَّ " أحمد رحمه الله، يقول الحج على الفور"[4].

وجاء في الإنصاف بعد ذكره لشروط الحج: " فمن كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور، هذا المذهب بلا ريب نص عليه – أي: أحمد –، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير من الأصحاب"[5].

وقال ابن قدامة في المغني: " أن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره"[6].

وهذا على أصلهم في اقتضاء الأمر الفور.

ثانيا: أدلة القائلين بأن الحج يجب على الفور:

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

1-أن الأمر بالحج ورد مطلقا في الكتاب والسنة، والأمر المطلق يقتضي الفور، وهذا قول الكرخي من الحنفية، والبغداديين من المالكية، والمزني من الشافعيّة، والحنابلة، بناء على قولهم في الأصول أن الأمر يقتضي الفور[7]:

ومن ذلك ما ذكره الجصاص من اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور، ثم قال: "وكان شيخنا أبو الحسن رحمه الله يحكي ذلك عن أصحابنا، ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج إنه على الفور على من استطاع إليه سبيلا وأنه لا يسعه تأخيره"[8].

---

[1] هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم والمزني، تلميذ الشافعي، ولد سنة (175 هـ)، حدث عن الشافعي، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي وابن أبى حاتم وغيرهم، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، صنف كتبا كثيرة منها "الجامع الكبير والجامع الصغير"، (ت264 هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (93/2).

2 المجموع شرح المهذب للنووي (102/7).

3 ينظر: المغني لابن قدامة (196/3)، والإنصاف للمرداوي (287/3)، و كشاف القناع للبهوتي (301/6).

4 العدة لأبي يعلى (281/1).

5 الإنصاف للمرداوي (287/3).

6 المغني لابن قدامة (196/3).

7 ينظر: والإشراف للقاضي عبد الوهاب (312/2)، وبدائع الصنائع للكاساني (346/4)، والمغني لابن قدامة (196/3)، والبحر المحيط للزركشي (127/2)، وفتح القدير لابن الهمام (411/2)، وكشاف القناع للبهوتي (301/6).

8 ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (103/2).

قال القاضي عبد الوهاب: "وإذا ثبت أن الأوامر المطلقة تقتضي الفور، فكذلك الإيجاب المطلق، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]؛ فيجب أن يكون ذلك على الفور، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل»[1]، وهذا صريح في الفور"[2].

وذكر الحنابلة أن الحج يجب مرة في العمر" على الفور فيأثم إن أخر بلا عذر بناء على أن الأمر المطلق للفور"[3]، وذكر أبو يعلى في العدة أن : " الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر، وهذا ظاهر كلام أحمد –رحمه الله– لأنه يقول: الحج على الفور"[4]، وقال ابن قدامة: "ولنا قول الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97]... والأمر على الفور"[5].

2– وذهب أبو حنيفة في رواية عنه، والسرخسي وابن الهمام، أنَّ الحج على الفور، لا لأن الأمر يقتضي ذلك، ولكن أخذًا بالأحوط[6]:

وبيّن في بدائع الصنائع مستندهم؛ بأنَّ " الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط ؛ لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهرا وغالبا، خوفا من الإثم بالتأخير، فإن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر وإن أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه؛ لمسارعته إلى الخير، ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور، بل يؤخر إلى السنة الثانية، والثالثة فتلحقه المضرة

---

1 أخرجه أبو داود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب: المناسك، رقم(1734)، (75/2)، وابن ماجه: كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج، رقم(2883)، (133/4)، وأحمد رقم (1834)، تعليق الأرناؤوط: حسن، والحاكم في المستدرك، كتاب: المناسك، رقم(1645)، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وتمام الحديث: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ، فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ".

2 الإشراف للقاضي عبد الوهاب (312/2)،

3 ينظر: كشاف للبهوتي (301/6).

4 العدة لأبي يعلى (281/1).

5 المغني لابن قدامة (196/3).

6 ينظر: المبسوط للسرخسي (295/4)، وبدائع الصنائع للكاساني (346/4)، وفتح القدير لابن الهمام (411/2).

إن أريد به الفور، وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي، فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين فكان أولى"[1].

وقد خالفوا أصلهم في الحج، وقد يقول قائل: لماذا أخذوا في الحج بالأحوط، وقالوا يجب على الفور، ولم يأخذوا بالأحوط في قضاء الصيام وقضاء الصلاة وغيرها من الأوامر المطلقة؟

وأجاب على ذلك صاحب البحر الرائق بقوله: " وأما أبو حنيفة وأبو يوسف قالا الاحتياط في تعيين أول سني الإمكان، لأن الحج له وقت معين في السنة، والموت في سنة غير نادر، فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز، وبهذا حصل الجواب عن تأخيره عليه الصلاة والسلام، إذ لا يتحقق في حقه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج، ويُعلِّم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ"[2].

3- أن من استدل بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم، يجاب عليه بأمرين:

الأول: أن الحج لم يفرض سنة ستة بل سنة تسعة للهجرة[3]:

قال السرخسي:" فأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم فقد منع ذلك بعض مشايخنا فقالوا نزول فريضة الحج بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]؛ وإنما نزلت هذه الآية في سنة عشر فأما النازل سنة ست فقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196] وهذا أمر بالإتمام لمن شرع فيه فلا يثبت به ابتداء الفرضية"[4]

وقال القرافي: " قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196هو الذي نزل في سنة ست وهو لا يقتضي وجوب الحج بل إتمامه وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]؛نزل سنة تسع ولعل الوقت كان لا يتسع"[5]

---

1 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (346/4).

2 ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (333/2).

3 ينظر: المبسوط للسرخسي (295/4)، والمغني لابن قدامة (196/3)، والذخيرة للقرافي (180/3).

4 المبسوط للسرخسي (295/4).

5 الذخيرة للقرافي (180/3).

الثاني: أنه على التسليم أنه فرض سنة ستة، فليس فيه قرينة على جواز التراخي في الحج لأنه عليه الصلاة والسلام أخره لعذر[1]، وبيانه في الآتي:

1- إنَّ التأخير إنما لا يحل لما فيه من التعريض للفوت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمن من ذلك لأنه مبعوث لبيان الأحكام للناس والحج من أركان الدين فأمن أن يموت قبل أن يبينه للناس بفعله[2].

2- أنه أخره حتى يطهر المسجد الحرام من طواف المشركين به عراة:

قال السرخسي: " ولأن تأخيره كان لعذر وذلك أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة ويلبون تلبية فيها شرك وما كان التغيير ممكنا للعهد حتى إذا تمت المدة بعث عليا رضي الله تعالى عنه حتى قرأ عليهم سورة براءة ونادى أن لا يطوفن بهذا البيت بعد هذا العام مشرك ولا عريان ثم حج بنفسه...أو كان للنسيء الذي كان يفعله أهل الجاهلية"[3]

وبيّن ذلك ابن قدامة بقوله: " أما النبي صلى الله عليه و سلم فإنما فتح مكة سنة ثمان وإنما أخره سنة تسع فيحتمل أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشرطين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفه الجمعة ويكمل الله دينه ويقال أنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده"[4].

الفرع الثاني: أداء الحج لا يجب على الفور ويجوز على التراخي

وحاصله: أن أداء الحج لا يجب على الفور ويجوز التراخي فيه، مع الاستطاعة عليه إلى وقت يغلب على ظنه فواته، بعجز أو فقدان مال، بشرط أن لا يفوته بالموت[5].

وفيما يلي بيان من قال به من أهل المذاهب، وأدلتهم على ذلك:

---

1 ينظر: المبسوط للسرخسي، (295/4)، والمغني لابن قدامة (196/3)

2 ينظر: المبسوط للسرخسي (295/4).

3 المرجع نفسه (295/4).

4 المغني لابن قدامة (196/3).

5 ينظر: المبسوط للسرخسي (375/5)، والمقدمات لابن رشد (381/1)، والمجموع للنووي (102/7).

أولا: من ذهب من العلماء لهذا القول:

1-هو أحد الروايتين عن أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن: بناء على أن الأمر لا يقتضي الفور ويجوز التراخي فيه[1]

قال السرخسي: " وعن محمد رحمه الله تعالى يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته بالموت فإن أخر حتى مات فهو آثم بالتأخير"[2].

ووضحه في فتح القدير بقوله: "وعند محمد هو على التراخي وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فلا يأثم إذا حج قبل موته فإن مات بعد الإمكان ولم يحج ظهر أنه آثم وقيل لا يأثم وقيل إن خاف الفوت بأن ظهرت له مخايل الموت في قلبه فأخره حتى مات أثم وإن فجأه الموت لا يأثم"[3].

2-وهو قول المغاربة من المالكية بناء على أصلهم في الأمر المطلق: قال الباجي: وهو الأظهر عندي[4]، وتبعه القرطبي[5] في تفسيره، وابن رشد[6] في المقدمات، واختاره ابن خويز منداد من البغداديين[7].

جاء في التمهيد أن فرض الحج يجوز" على التراخي وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي وله احتج في كتاب الخلاف وجاءت الرواية عن مالك رحمه الله أنه سئل

---

1 ينظر: المبسوط للسرخسي (375/5)، وبدائع الصنائع للكاساني(346/4)، فتح القدير لابن الهمام (413/2)، والبحر الرائق لابن نجيم (333/2).

2 المبسوط للسرخسي (295/4)

3 فتح القدير لابن الهمام (413/2)،

4 المنتقى شرح الموطأ للباجي (342/2).

5 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين مالكي المذهب، من كتبه: " التذكار في أفضل الاذكار " رحل إلى الشرق واستقر بمنية في شمالي أسيوط، بمصر وتوفي فيها سنة (671هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص:164).

6 محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد، ولد بقرطبة سنة (450هـ)، وهو قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد صاحب بداية المجتهد، له تآليف، منها" البيان والتحصيل " توفي بقرطبة سنة(520هـ).ينظر:الديباج المذهب لابن فرحون (ص:147)، والأعلام للزركلي (316/5).

7 ينظر: والتمهيد لابن عبد البر (163/16)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (342/2)، والمقدمات لابن رشد (381/1) وأحكام القرآن لابن العربي (101/2)، وتفسير القرطبي (144/4).

عن المرأة تكون صرورة[1] مستطيعة على الحج تستأذن زوجها في ذلك فيأبى أن يأذن لها هل يجبر على إذن لها قال نعم ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور بل على التراخي"[2]

وقال القرطبي: " ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد"[3].

وذكر ابن رشد الجد أن المذهب جواز تأخير الحج، لما نقل عن مالك من مسائل فقهية تدل على ذلك، حيث قال: " ولابن نافع عن مالك...أنه يستأذن أبويه في حج الفريضة العام وعام قابل ولا يعجل عليهما، فإن أبيا فليخرج، – ثم قال : – وهذا بيّن في أن الحج عنده على التراخي"[4]

3–وهو قول جمهور الشافعية[5]:

قال الشيرازي: " والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾[البقرة: 148]، ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست وأخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر من غير عذر فلو لم يجز التأخير لما أخره"[6].

وجاء في المجموع إنّه: " إذا وُجِدت شروط وجوب الحج، وجب على التراخي على ما نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فقال: هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الامكان"[7].

---

1 الصَّرورة: يقال: رجل صَرُورَة وامرأَة صرورة ليست الهاء لتأْنيث الموصوف، وهو الذي لم يحجُجْ. ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (صر)، (284/3).

2 ينظر: التمهيد لابن عبد البر (163/16).

3 ينظر: تفسير القرطبي (144/4).

4 المقدمات لابن رشد (381/1).

5 ينظر: المهذب للشيرازي(199/1)، و المجموع للنووي(102/7)، و نهاية المحتاج للرملي (120/10).

6 المهذب للشيرازي (199/1).

7 المجموع للنووي(102/7).

ثانيا: أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

1-إنَّ الأوامر المطلقة في الكتاب والسنة لا تقتضي الفور، وتقييدها بالفور تقييد المطلق من غير دليل، بل يجوز التراخي فيها إلى أن يغلب على ظنه الفوات، كما هو مُبيّن في الأصول[1]:

فذكر الحنفية إنّه عند محمد يجب على التراخي والتعجيل أفضل...وتحقيقه أن الأمر إنما هو طلب المأمور به ولا دلالة له على الفور ولا على التراخي فأخذ به محمد وقواه بأنه عليه السلام حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث أبا بكر حج بالناس فيها ولم يحج هو إلى القابلة[2].

وبيّنوا إنَّ وجه قول محمد: أن الله تعالى فرض الحج في وقت مطلقا؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران:97]؛ مطلق عن الوقت ثم بين ، وقت الحج بقوله عز وجل: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [البقرة: 197]؛ أي: وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقا من العمر فتقييده بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل[3].

وبيّن الباجي أن قول المغاربة في جواز التراخي في الحج ينبني على " أن الأوامر على التراخي؛ فهو أن لفظة افعل ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان وذلك لاقتضائها للحال والمكان ثم ثبت وتقرر أن له أن يأتي بالمأمور به في أي مكان شاء وعلى أي حال شاء فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء"[4].

---

1 ينظر: المنتقى للباجي (342/2)، وبدائع الصنائع للكاساني(346/4)، والمجموع للنووي(102/7)، والبحر الرائق لابن نجيم (333/2).

2 ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (333/2).

3 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(346/4).

4 المنتقى شرح الموطأ للباجي (342/2).

2-واستدلوا بأن الحج فرض سنة ثلاث أو ست للهجرة، وحج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر، وكذلك زوجاته و بعض الصحابة لم يحجوا بعد فرض الحج مباشرة، ولو كان على الفور لما أخره ولما أقرهم[1]:

قال السرخسي" واستدل محمد بتأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعد نزول فرضيته فإنها نزلت فرضية الحج في سنة ست من الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر والمعنى فيه: أن الحج فرض العمر فكان جميع العمر وقت أدائه"[2]

وروي أن فتح مكة كان لسنة ثمان من الهجرة ، وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة العشر، ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير منه[3].

-وقال القرطبي" الحج على التراخي لا على الفور، وهو تحصيل مذهب مالك...لان الله تعالى قال: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا ﴾ [الحج: 27]، وسورة الحج مكية، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران:97]؛ وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر"[4].

واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه، فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيرهن ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل علي جواز تأخيره[5].

---

1 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (346/4)، وأحكام القرآن للقرطبي (144/4)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (342/2) والذخيرة للقرافي (180/3)، والمجموع شرح المهذب (103/7).

2 ينظر: المبسوط للسرخسي (295/4).

3 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (346/4).

4 تفسير القرطبي (144/4).

5 ينظر: المجموع للنووي (103/7).

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فبعد اتمام هذه المذكرة، ومن خلال ما جاء فيها من كلام أهل العلم في موضوع البحث من الناحية الأصوليّة، والفقهيّة، كانت أهمّ النّتائج والتّوصيات التي توصّلتِ إليها كالآتي:

أولا: نتائج البحث

1-أنَّ الأوامر الشرعيّة باعتبار التأقيت وعدمه على قسمين:

أ- أوامر مؤقّتة بزمن بيّنه الله عزّ وجل في كتابه، أو بيّنه الرسول صلّى الله عليه وسلّم في سنّته، وهذه الأوامر يجب الإتيان بها كما بيّن الله ورسوله، كأوقات الصلوات وصيام رمضان، إلى غير ذلك من الواجبات المؤقّتة، وهذا محل اتّفاق بين أهل العلم.

ب- أوامر غير مؤقّتة؛ أي: مطلقة عن التّقييد بالزّمن، فقد جاء الأمر بها في الشّرع، دون النصِّ على أوقاتها التّي يجب على المكلَّفِ الإتيان بها فيها، كالأمر بقضاء الصلاة وقضاء ما فات المكلَّفِ من صيام رمضان، والأمر بحجِّ بيت الله الحرام.

2- أنَّ العلماء اختلفوا في حكم الأوامر المطلقة عن التقييد بالزّمن، حتى داخل المذاهب الأربعة على ثلاث أقوال؛ فذهب فريق إلى وجوب فعلها على الفور؛ في أول الأوقات التي يتمكّن المكّلف من فعلها فيها؛ بحيث يلحقه الإثم بتأخيرها، احتياطا من الموت أو العجز قبل الإتيان بها.

وذهب فريق ثان إلى أن الأوامر المطلقة، باقية على إطلاقها، ولا يجوز لغير الشارع أنْ يقيّدها بزمن معيّن، أخذًا منهم بالتوسعة على المكلّفين الذين لهم الاختيار في الإتيان بها على الفور، وهو الأفضل للنصوص الدالة على المسارعة إلى فعل الطاعات لكن لا يجب عليهم ذلك، إلا إذا غلب على ظنِّهم فوات الفعل، لسبب من الأسباب، وأدلة كلا الفريقين قويّة، ومتقاربة.

3- أنّ مذهب التوقّف لعدم العلم بمدلول الأمر المطلق ضعيف، لأن الله عزّ وجل لم يتعبّد العباد بأحكام، يُجهل عاقبة المكلّفين إن هم أدّوها على الفور، أو أخّروها.

4-أنَّ اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور، كان له الأثر الواضح على العديد من المسائل الفقهيّة التي اختلف الفقهاء فيها، حتى داخل المذاهب الفقيّة.

5-أنّ بعض العلماء قد يعْدِل عن أصله في المسألة لقرينة اقتضت ذلك.

6- إنّ إطلاق بعض الشافعيّة والحنابلة نسبة القول بالفور للحنفية، وكذا إطلاق بعض الحنفيّة نسبة القول بالفور للشافعية، يخالف ما بيّنه الحنفيّة والشافعيّة في كتبهم المعتمدة، التي تدل نصا على خلاف ما نسب إليهم.

ثانيا: التّوصيات

1- لم يذكر عالم واحد من علماء الأصول أو الفقه، أن أحد الأئمة الأربعة نص على القول بالفور، أو عدمه في المسألة، ومع ذلك كل ما نتج من اختلاف في الأصول أو الفقه نسب إليهم، بناء على أن فروعهم تدلّ على ذلك، فأوصي بإفراد بحث خاص يستقرأ صاحبه، المسائل الفقهيّة التي نُقلت عن أحد أئمة المذاهب الأربعة، والتي تدخل ضمن موضوع البحث، حتى يحقّق في مذهب أحد الأئمة الأصولي في المسألة.

2-أوصي باستقراء عام للمسائل التي تدخل تحت هذه القاعدة من الكتب الفقهيّة، في مختلف الأبواب الفقهيّة، وتمييزها عن المسائل التي يكون حكمها الفور أو جواز التراخي لكنها لا تدخل ضمن الاختلاف في دلالة الأمر على الفور.

هذه أهم النتائج والتّوصيات التي توصّلت إليها من خلال هذا البحث.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله عزّ وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما كان فيه من خطأ أو زلل، وأن يجازي كل من مد لي يد العون في إنجازه، إنه هو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنيّة.
2- فهرس الأحاديث النبويّة.
3- فهرس الأعلام.
4- فهرس المصادر والمراجع.
5- فهرس الموضوعات.

1- فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقم الآية	الصفحة
الفاتحة		
﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	01	52
البقرة		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	43	90،07
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾	67	65
﴿ ...فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾	71	65
﴿ ...وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾	83	09
﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾	148	109،51
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾	180	57
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ... ﴾	183	81،10
﴿ ...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	184	84،82،81 86
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	196	106
﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ... ﴾	197	110،101
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾	228	10
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾	233	10
﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾	282	11
آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾	97	101،100 106،105 111،110

﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	133	26،51،66 101،83،66
﴿ ...وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾	152	03
﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾	159	03
النساء		
﴿ ...فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	11	10
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	58	09
المائدة		
﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	01	09
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾	105	09
الأنفال		
﴿ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾	24	52
التوبة		
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	103	91
هود		
﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾	97	03
﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾	114	52
إبراهيم		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾	04	53
الحجر		
﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	46	11
الإسراء		
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾	78	72،11

الكهف		
﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾	19	07
﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾	29	11
مريم		
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	59	11،72
﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾	26	81
طه		
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾	132	72
الأنبياء		
﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	90	51
الحج		
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾	36	15
المؤمنون		
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾	61	66،26
النور		
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	33	11
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ... ﴾	56	72
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ... ﴾	63	12
الأحزاب		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ .. ﴾	36	12
فصلت		
﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	40	11

الدخان		
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾	49	11
محمد		
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾	04	09
الفتح		
﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾	27	118
الحشر		
﴿ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾	07	14
الجمعة		
﴿ ... فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	10	11
الطلاق		
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ ﴾	07	09
نوح		
﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ ﴾	28	07

2- فهرس الأحاديث النبويّة

الرقم	الحديث	الصفحة
01	«... آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ الإيمان بالله ...»	09
02	(أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَائِرَ الرَّأْس...)	81
03	(أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح...)	77
04	(أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث...)	13،06
05	(إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان...)	85،84
06	« بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم...»	53
07	« بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ... »	119
08	(خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا »...)	100
09	«...فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم صدقة... »	10
10	(قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة...)	53
11	(كنت أصلي فدعاني النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم...)	52
12	(لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم...)	90
13	« لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة »	13
14	«من أراد الحج فليتعجل»	105
15	«من مات وعليه صوم صام عليه وليه»	10
16	«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»	74،72 77،76

3- فهرس الأعلام

الرقم	المترجم له	الصفحة
01	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين ت756هـ.	41
02	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت489هـ.	08
03	محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي ت543هـ.	43
04	علي بن عمر البغدادي ابن القصار المالكي ت398هـ.	27
05	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام ت861هـ.	44
06	أحمد بن علي بن محمد ابن برهان ت518هـ.	27
07	عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب ت646هـ.	28
08	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت456هـ.	35
09	محمد بن أحمد بن عبد الله ابن خُويز مَنداد ت390هـ.	40
10	محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني ت771هـ	44
11	محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد (الجد) ت520هـ.	108
12	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت463هـ.	108
13	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي سنة ت620هـ.	34
14	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ت763هـ.	75
15	سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ت474هـ.	34
16	محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ت330هـ	34
17	محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت505هـ.	26
18	النعمان بن ثابت بن المرزبان أبو حنيفة ت150هـ.	27
19	محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى ت458هـ	34
20	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري البغدادي أبو يوسف ت183هـ.	33
21	أحمد ابن محمد بن هانئ الطائي الأثرم ت260هـ .	40
22	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت241هـ.	28
23	علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن الآمدي ت631هـ.	05

24	محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني ت1182هـ.	41
25	محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني ت403هـ.	28
26	علي بن محمد بن الحسين البزدوي ت482هـ.	39
27	أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ت370هـ.	33
28	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت478هـ.	06
29	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ت954هـ.	103
30	محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ت396هـ.	34
31	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت794هـ.	03
32	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت490هـ.	36
33	أحمد بن محمد ابن إسحاق الشاشي ت344هـ.	26
34	محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ.	27
35	علي بن محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ.	04
36	أحمد بن بشير بن عامر أبو حامد المروذي ت362هـ.	34
37	عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ت422هـ.	33
38	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي ت684 هـ..	35
39	الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ	108
40	عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي ت340هـ.	26
41	مالك بن أنس بن مالك ت179هـ.	27
42	محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني ت189هـ.	76
43	يحيى بن شرف بن مري النووي ت676هـ.	19

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: التفسير وعلومه

1. **أحكام القرآن:** محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (543هـ).

2. **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:2، 1420هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

3. **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، 1384هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة.

ثالثا: السنة وشروحها

4. **المسند:** أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

5. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،(463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

6. **الجامع الصحيح:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل دار ودار الأفاق الجديدة، بيروت.

7. **الجامع الصحيح:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،(256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، ط: 1، 1407هـ، دار الشعب، القاهرة.

8. **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

9. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: 2 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

10. **الموطأ:** أبو عبد الله مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

11. **سنن ابن ماجة:** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(273هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.

12. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

13. **المنتقى شرح الموطأ:** سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي.

رابعا: المعاجم

14. **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط:1 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

15. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي(ت770هـ).

16. **تاج العروس من جواهر القاموس:** أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

17. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط:1، دار صادر بيروت.

18. **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر ط:1415هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

19. **مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: 1399هـ، دار الفكر(395هـ).

خامسا: كتب التراجم

20. **الأعلام:** خير الدين بن محمود الزركلي، ط: 15، 2002م، دار العلم للملايين.

21. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** محمد بن علي الشوكاني.

22. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

23. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** ابن فرحون

24. **تَاج التراجم في طبقات الحنفية:** أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط: 1، 1413هـ، دار القلم، دمشق.

25. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** أبو الفضل القاضي عياض بن موسى.

26. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، 1406هـ، دمشق.

27. **طبقات الحنابلة:** أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

28. **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:2، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
29. **طبقات الشافعية:** أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط:1، 1407هـ، عالم الكتب، بيروت.
30. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية:** تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي

سادسا: كتب الأصول

أ-كتب الحنفية:

31. **الفصول في الأصول:** أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي (ط:1؛ ج1+ج2، 1405هـ، و ج3، 1408هـ، ط:2، ج4، 1414هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت.
32. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** عبد العي نظام الدين محمد السهالوي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط:1، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
33. **أصول البزدوي " كنز الوصول الى معرفة الأصول"**: علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
34. **أصول السرخسي:** أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسي، ط:1، 1414هـ دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان.
35. **أصول الشاشي:** أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي،1402هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
36. **التقرير والتحرير في علم الأصول:** ابن أمير الحاج محمد بن محمد، دار الفكر 1417هـ - 1996م، بيروت.
37. **المغني في أصول الفقه:** جلال الدين محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط:1، 1403هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية مكة المكرمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

38. **تقويم الأدلة في أصول الفقه:** أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط:1، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
39. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري تحقيق: عبد الله محمود، ط:1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ب-كتب المالكية:

40. **الإشارة في معرفة الأصول:** أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
41. **المحصول في أصول الفقه:** أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: حسين علي اليدري، ط:1، 1420هـ-1999م، دار البيارق، الأردن.
42. **المقدمة في الأصول:** أبي الحسين علي بن عمر بن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، ط:1، دار المعلمة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م، الرياض.
43. **تنقيح الفصول في علم الأصول:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.
44. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، 1424هـ-2004م، بيروت، لبنان.
45. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط:1، 1419هـ-1998م، المكتبة المكية و مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
46. **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط:1، 1416هـ-1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

ج-كتب الشافعية:

47. **الإبهاج في شرح المنهاج:** علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت.
48. **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلين ط:1، 1404هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
49. **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، لبنان- بيروت.

50. **البرهان في أصول الفقه:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط:4، 1418هـ، الوفاء، المنصورة، مصر.
51. **التبصرة في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط:1ن 1403هـ، دار الفكر، دمشق.
52. **التلخيص في أصول الفقه:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ- 1996م، بيروت.
53. **اللمع في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط:1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.
54. **المحصول في علم الأصول:** محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط:1، 1400هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
55. **المستصفى في علم الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط:1، 1417هـ-1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
56. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط:1 1419هـ-1999م، عالم الكتب – لبنان، بيروت.
57. **شرح اللمع في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط:1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
58. **شرح الورقات:** تاج الدين عبد الرحمان بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفِرْكاح تحقيق: ساره شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية.
59. **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط:1، 1419هـ- 1998م، مكتبة التوبة الرياض.

د-كتب الحنابلة:

60. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية:** أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد ابن اللحام ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999م.

61. **التحبير شرح التحرير:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: مجموعة من العلماء، مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م، الرياض، السعودية.
62. **العدة في أصول الفقه:** القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط:2، 1410هـ - 1990 م.
63. **المسودة في أصول الفقه:** مجد الدين عبد السلام بن تيمية، و عبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
64. **الواضح في أصول الفقه:** أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1420هـ- 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
65. **روضة الناظر وجنة المناظر:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط:2، 1399هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
66. **شرح الكوكب المنير:** أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط:2، 1418هـ - 1997م، مكتبة العبيكان.
67. **شرح مختصر الروضة:** أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، 1407هـ-1987م، مؤسسة الرسالة.

هـ-كتب الظاهرية:

68. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط:1 1404هـ، دار الحديث، القاهرة.

هـ-كتب أصول عامة:

69. **إجابة السائل شرح بغية الآمل:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي، ط:1، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
70. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط:1، 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي.

و-كتب أصول معاصرة:

71. **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر:** عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط:1 1417هـ-1996م، دار العاصمة، الرياض.

72. **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين:** عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ط:2، 2000م دار السلام.
73. **أصول الفقه الإسلامي:** وهبة الزحيلي، ط:1، 1406هـ-1986م، دار الفكر، دمشق.
74. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه:** عياض بن نامي السلمي، ط:1، 1426هـ-2005م، دار التدمرية، الرياض.
75. **أصول الفقه:** محمد الخضري بك، ط:7، 1389هـ-1969م، المكتبة التجارية الكبرى مصر.
76. **علم أصول الفقه:** عبد الوهاب خلاف، ط:8 ، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر.
77. **مذكرة في أصول الفقه:** محمد الأمين بن المختار الشنقيطي.
78. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط:7 1434هـ-2013م، مكتبة الرشد، الرياض.

سابعا: كتب متون الفقه

أ- كتب الحنفية:

79. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
80. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين.
81. **شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري.
82. **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، دار الفكر بيروت.
83. **المبسوط للسرخسي:** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط:1، 1421هـ- 2000م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ب- كتب المالكية:

84. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط:1، 1429هـ-2008م، دار ابن القيم الرياض، السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، مصر.
85. **البيان والتحصيل:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون 1408 هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

86. **الذخيرة:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب 1994م، بيروت.
87. **المعونة على مذهب أهل المدينة:** القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر تحقيق: محمد حسن محمد، ط:1، 1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
88. **المقدمات والممهدات:** أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجّي، ط:1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
89. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد الدسوقي.
90. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.
91. **الفقه المالكي وأدلته:** الحبيب بن طاهر، ط:5، 1428هـ-2007م، مؤسسة المعارف بيروت، لبنان.

ج-كتب الشافعية:

92. **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط:2، 1393هـ، دار المعرفة، بيروت.
93. **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
94. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.
95. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي.

د- كتب الحنابلة:

96. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
97. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط:1، 1419هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
98. الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.

99. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط:2، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية.

100. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (763هـ)

101. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

102. المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط:1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.

هـ- كتب الظاهرية:

103. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر.

5- فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	-
شكر وتقدير.....	-
ملخص البحث باللغة العربية.....	-
ملخص البحث باللغة الأنجليزية.....	-
مقدمة البحث:.....	أ
أهمّيّة الموضوع:.....	ب
أهداف الموضوع:.....	ب
أسباب اختيار الموضوع:.....	ج
الدراسات السابقة:.....	د
إشكاليّة البحث:.....	هـ
منهجيّة البحث:.....	و
خطة البحث:.....	ح
الفصل الأوّل: اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور	
المبحث الأوّل: في مفهوم الأمر	
المطلب الأوّل: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.....	03
الفرع الأوّل: تعريف الأمر لغة.....	03
الفرع الثّاني: تعريف الأمر اصطلاحا.....	03
المطلب الثّاني: صيغ الأمر.....	08
الفرع الأوّل: صيغة الأمر الأصليّة.....	09
الفرع الثّاني: صيغ الأمر الثّانوية.....	09
الفرع الثالث: معاني صيغ الأمر.....	10
المطلب الثّالث: في دلالة الأمر على الوجوب.....	12
الفرع الأول: الأمر يقتضي الوجوب عند جمهور الأصوليّين.....	12

الفرع الثّاني: أدلّة الجمهور في اقتضاء الأمر المطلق الوجوب.....	12
المطلب الرّابع: تعريف الواجب و أقسامه.....	15
الفرع الأوّل: تعريف الواجب لغة واصطلاح.....	15
الفرع الثّاني: أقسام الواجب.....	16
المبحث الثّاني: تعريف الفور و تحرير محلّ النّزاع	
المطلب الأوّل: تعريف الفور لغة واصطلاحا.....	22
الفرع الأوّل: تعريف الفور في اللّغة.....	22
الفرع الثاني: تعريف الفور في الاصطلاح.....	22
المطلب الثّاني: مفردات ذات صلة.....	23
الفرع الأول: تعريف المبادرة لغة واصطلاحا.....	23
الفرع الثاني: تعريف التّراخي لغة واصطلاحا.....	23
المطلب الثّالث: تحرير محلّ النّزاع.....	25
الفرع الأول: تحرير محلّ النّزاع.....	25
الفرع الثاني: مسائل مهمة تتعلق بمحل النزاع.....	26
المبحث الثّالث: مذاهب العلماء في دلالة الأمر على الفور	
المطلب الأوّل: المذهب الأوّل: الأمر يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلاّ من عذر.....	32
الفرع الأوّل: تصوير المذهب.....	32
الفرع الثّاني: فيمن قال بهذا القول من أهل المذاهب.....	33
الفرع الثّالث: الخطأ في إطلاق نسبة هذا المذهب للحنفية والشافعية.....	35
المطلب الثّاني: المذهب الثّاني: الأمر لا يقتضي الفور ويجوز على التراخي	38
الفرع الأول: تصوير المذهب.....	38
الفرع الثاني: فيمن قال بهذا القول من أهل المذاهب.....	39
الفرع الثالث: التحقيق في اصطلاحات هذا المذهب	41

المطلب الثّالث: المذهب الثّالث: التوقّف في اقتضاء الأمر الفور من عدمه.....	46
الفرع الأول: تصوير المذهب.....	46
الفرع الثاني: فيمن قال بهذا القول من أهل المذاهب.....	46
الفرع الثالث: بيان أن الواقفيّة على قسمين؛ غلاة ومقتصدة.....	47
الفرع الرابع: حقيقة قول المقتصدة من الواقفة هو مذهب النافين للفور.....	48
المبحث الرّابع: أدلّة مذاهب العلماء في المسألة ومناقشتها	
المطلب الأول: أدلة القائلين بأن الأمر يقتضي الفور ومناقشتها.....	51
الفرع الأول: الأدلّة من الكتاب والسّنة.....	51
الفرع الثّاني: الأدلّة من المعقول والقياس.....	53
المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن الأمر لا يقتضي الفور ومناقشتها	60
الفرع الأوّل: الأدلة من القياس.....	60
الفرع الثّاني: الأدلة من المعقول.....	61
المطلب الثالث: أدلة القائلين بالوقف ومناقشتها.....	64
الفرع الأول: أدلة القائلين بالوقف.....	64
الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالوقف.....	65
الفرع الثالث: قول الغلاة من الواقفة مخالف للإجماع.....	66
المطلب الرابع: الترجيح بين المذاهب.....	68
الفصل الثاني: الآثار الفقهية للاختلاف في دلالة الأمر على الفور	
المبحث الأول: في قضاء الصلاة	
المطلب الأول: تصوير المسألة.....	72
المطلب الثاني:قضاء الصلاة هل يجب على الفور؟أم يجوز على التراخي؟	74
المطلب الثالث: حكم قضاء الصلاة في أوقات النهي، والتنفل قبل قضاء الفوائت.....	78
المبحث الثاني: في قضاء الصوم	

المطلب الأول: تعريف الصوم وحكمه وتصوير المسألة.....	81
المطلب الثاني: قضاء الصوم هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟	83
المطلب الثالث: حكم التنفّل بالصيام قبل قضاء الفريضة.....	87
المبحث الثالث: في أداء الزكاة	
المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها وتصوير المسألة.....	90
المطلب الثاني: أداء الزكاة هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟	92
المطلب الثالث: ضمان مال الزكاة.....	96
المبحث الرابع: في أداء الحج	
المطلب الأول: تعريف الحج وحكمه و تصوير المسألة.....	100
المطلب الثاني: أداء الحج هل يجب على الفور أم يجوز على التراخي؟	102
الخاتمة:.....	112
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنيّة.....	115
فهرس الأحاديث النبويّة.....	119
فهرس الأعلام.....	120
فهرس المصادر والمراجع.....	122
فهرس الموضوعات.....	131